**جامعة قاصدي مرباح – ورقلة**

**كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم التجارية**

**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية**

**تخصص : محاسبة وجباية**

**بعنوان :**

# محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الإقتصادية والإجتماعية

## دراسة حالة الجزائر للفترة 2003-2009

**من إعداد الطالب : بايزيد بلعدل**

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 9 جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| – أ.د/ عبد المجيد قدي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجزائر | رئيسا |
| – د / عبد الوهاب دادن | أستاذ محاضر/ أ | جامعة ورقلة | مشرفا ومقررا |
| – د / سليمان ناصر | أستاذ محاضر / أ | جامعة ورقلة | مناقشا |
| – د/ محمد الجموعي قريشي | أستاذ محاضر / أ | جامعة ورقلة | مناقشا |

**السنة الجامعية :2012 / 2013**

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين أصل

الحياة ومنبعها

وأهديه الى من ساندتني في غير موضع لأصل لما أنا عليه

زوجتي الغالية

كما أهديه إلى أولادي مصطفى ، عبد القادر ، علي

إبراهيم و محمد عز الدين

ولا أنسى أهلي ، إخوتي وأصهاري الذين وقفوا الى

جانبي

وأهديه إلى كل مسلم غيور على دينه ووطنه

# الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل الموصول بالثناء الى المشرف ، الدكتور

دادن عبد الوهاب لوقوفه إلى جانبي وتفهمه وضعي

الخاص الذي مررت به فجزاه الله خيرا

كما أهديه إلى الأستاذ الدكتور قدي عبد المجيد الذي

ساعدني كثيرا وبخاصة في مجال الحصول على

الإحصائيات فجزاه الله خيرا

**الملخص**

مع تعدد الأنظمة المالية، وتعدد أهدافها الإقتصادية والإجتماعية، ومع استفحال الأزمة المالية العالمية، برز على السطح مجددا إمكانية اللجوء للنظام المالي الإسلامي كبديل لتلك الأنظمة المتسببة في الأزمة.

وبالموازاة مع ذلك ظهرت فكرة حديثة في العالم الإسلامي وهي مدى محاكاة الزكاة للضريبة في المجال التنموي، وهل وصلت فعلا الى تلك الدرجة؟، وكيف الوصول الى استغلال التقنين الوضعي والهيكلة التنظيمية في المصالح المالية الوضعية، وإسقاطها على الزكاة وهيئاتها الرسمية.

**Abstract**

Avec de multiples systèmes financiers et leurs multiples objectifs économique, sociale, et avec l'aggravation de la crise financière mondiale, a émergé à la surface une fois de plus la possibilité d'utiliser le système financier islamique comme une alternative à ces systèmes qui ont causé la crise.

En parallèle à cela, une idée moderne à été apparu dans le monde islamique est la simulation de zakat à l'impôt dans le domaine du développement, et Est-il réellement arrivé à ce degré ?, et comment l'accès à l'exploitation de la législation humanitaire et Et la restructuration organisationnelle Dans les institutions financières, et déposez-le sur la Zakat et leurs organisations formelles.

**الكلمات المفتاح**

الزكاة، الضريبة، التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية، المحاكاة.

**mots -clés**

La Zakat , l'impôt, développement économique, développement social, simulation .

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 -1 | اوجه الشبه بين الزكاة والضريبة من حيث المبادئ | 30-28 |
| 2 -1 | اوجه الشبه بين الزكاة والضريبة من حيث الأهداف | 31 -30 |
| 3 -1 | أوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة من حيث المبادئ والمفاهيم | 33 -32 |
| 4-1 | اوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة من حيث الاهداف | 34 -33 |
| 1-2 | أوجه الاختلاف بين الفكر الوضعي والاسلامي في مجال التنمية | 52-50 |
| 1-3 | نسبة نمو الحصيلة الضريبية 2003-2009 | 85 |
| 2-3 | تطور الحصيلة الجبائية في الجزائر 2003-2009 | 86 |
| 3-3 | معدلات تنامي الحصيلة الزكوية 2003-2009 | 88 |
| 4-3 | تنامي الحصيلة الزكوية في الجزائر للفترة2003-2009 | 88 |
| 5-3 | مقارنة الحصيلة الزكوية بالحصيلة الضريبية في الجزائر | 90 |
| 6-3 | تطور عدد المشاريع الاستثمارية في الجزائر | 92 |
| 7-3 | تطور المشاريع الممولة عن طريق الزكاة | 94 |
| 8-3 | تطور تمويل الميزانية للتعليم في الجزائر 2003-2009 | 95 |
| 9-3 | تطور تمويل الميزانية للصحة في الجزائر 2003-2009 | 96 |
| 10-3 | تنامي عدد العائلات المستفيدة من الزكاة 2003-2009 | 98 |
| 11-3 | زكاة الدخول الجارية المفترضة 2003-2009 | 99 |
| 12-3 | زكاة رأس المال المفترضة 2003-2009 | 100 |
| 13-3 | زكاة الإدخار المفترضة 2003-2009 | 101 |
| 14-3 | قيمة الزكاة الكلية المفترضة 2003-2009 | 101 |
| 15-3 | مقارنة حصيلة زكاة المال المفترضة مع المحققة 2003-2009 | 102 |

| | | |
|---|---|---|
| 102 | حصيلة زكاة الفطر المفترضة 2003-2009 | 16-3 |
| 103 | مقارنةحصيلة زكاة الفطر المفترضة والمحققة 2003-2009 | 17-3 |
| 104 | تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها بالزكاة 2003-2009 | 18-3 |
| 105 | تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب زكاة الفطر 2003-2009 | 19-3 |

## قائمة الأشكال البيانية


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-2 | المسار الخاص بمستوى التنمية للدولة في نظرية ابن خلدون | 48 |
| 1-3 | تأثير الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية | 86 |
| 2-3 | تأثير الجباية العادية على الإيرادات الضريبية | 87 |
| 3-3 | تأثير حصيلة زكاة المال على الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر | 89 |
| 4-3 | تأثير حصيلة زكاة المال على الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر | 89 |
| 5- 3 | تطور حصيلة الزكاة بالنسبة الى الحصيلة الضريبية في الجزائر | 91 |
| 6-3 | تطور عدد المشاريع الاستثمارية في الجزائر | 93 |
| 7-3 | تطور المشاريع الممولة عن طريق الزكاة | 94 |
| 8-3 | تطور تمويل قطاع التعليم في الجزائر 2003-2009 | 96 |
| 9-3 | تطور تمويل قطاع الصحة في الجزائر 2003-2009 | 97 |
| 10-3 | تنامي عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر 2003-2009 | 98 |
| 11-3 | تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها 2003-2009 | 104 |
| 12-3 | تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب الفطر 2003-2009 | 105 |

**المقدمة:**

إن المتتبع للحضارة الإنسانية، وعلى مدار كل الحقب التي مر عليها تطور الإنسان يدرك مدى تلازم هذا التطور بحقيقة الحاجات الإنسانية المتعددة، ومحاولة تلبيتها بكل ما أمكن رغم الندرة النسبية للموارد التي تساعد على تحقيق تلك المبتغيات .

إن واقع المشكلة الاقتصادية ومن منظور كل المدارس الفكرية التي عرفها الفكر الاقتصادي قديما وحديثا دارت ولا زالت تدور حول التوزيع الأمثل للموارد المحدودة، هذا التفكير بدأ في الحقيقة بالإنتقال إلى مجالات أخرى كما هو الحال في مجال المالية، حيث أصبح مشكل التمويل من بين أهم المشاكل، والقضايا الأكثر دراسة من طرف جميع الأنظمة الاقتصادية سواءا الرأسمالية أو الاشتراكية، فقد أصبح التمويل هو محور سياسة الدول، التي تحرص بكل إمكانياتها على زيادة مواردها واستثماراتها، وتسعى لترشيد الاستهلاك، وحسن التوزيع، وهي مسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحالة الاجتماعية في البلاد، وعن العمالة والبطالة، والفقر وتأمين المعيشة،والجمود والكساد، والانتعاش الاقتصادي، والحركة التجارية وغيرها.

فالتمويل هو المنطلق الأكيد والدعامة الكبرى لأي عملية تنموية، فعملية الحصول على موارد دائمة ومستقرة ومتعددة ، دون نسيان جزئية هامة ألا وهي تحقيق الاستقلال الذاتي لكل دولة في مواردها ومصادر تمويلها .

وقد برزت الضريبة كأكبر مصدر تمويلي للمشاريع التنموية وكواحدة من أنجح وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد من الفوارق الاجتماعية السائدة عن طريق إعادة توزيع للمداخيل و الثروات بين أفراد المجتمع إضافة إلى كونها أداة لمعالجة مختلف الظواهر الاقتصادية العامة مثل التضخم و الركود وتأثيرها على المؤشرات الأخرى التي من أهمها الادخار و الاستهلاك والاستثمار و ذلك من خلال تمويل الخزينة العامة للدولة، و كل هذا يبرز الدور الفعال والأساسي الذي تلعبه الضريبة إلا أن طبيعة هذه الضريبة وماهيتها اختلفت من مذهب اقتصادي إلى آخر و ذلك حسب فلسفة المجتمع و البناء الفكري الروحي له و قد عرف النظام الضريبي تطورات عديدة و متنوعة، جعلته يساهم بقسط كبير في عملية التنمية الإقتصادية و الاجتماعية لمختلف المجتمعات، ومما يلاحظ في هذا الجانب ان نظام التمويل هذا يختلف اختلافا بيّنا بين مختلف المذاهب الاقتصادية.

بالمقابل وعلى مستوى العالم الإسلامي . يقف المسلمون بين هذا المذهب الاقتصادي أو ذاك، وتجد القليل من الدول من يلتزم بالنظام الاقتصادي الإسلامي وبصيغ تمويله، وعلى رأسها الزكاة .

هذا المصدر التمويلي الذي كثر الحديث عنه وأثبت نجاعته على مدار التاريخ الإسلامي وبخاصة في العصور الذهبية للإسلام، أصبح اليوم محل الدراسة والاهتمام من اعداء الإسلام قبل محبيه .

وبعد ان كانت الزكاة من بين أهم مصادر التمويل للمسلمين في العصور القديمة، وتخلفهم عنها في العصور الحديثة ، أصبحت الضريبة هي المصدر الأول لتمويل المشاريع التنموية في البلاد الإسلامية .

ولعل عودة بعض الدول الإسلامية إلى تفعيل دور الزكاة في مساعي التنمية الوطنية سواءً على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، وتحقيقها لنتائج ملموسة في ذلك كما هو الحال في المملكة العربية السعودية أو ماليزيا، طرحت فكرة محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحقق من مدى تحقيق الزكاة للدور الذي تحققه الضريبة.

ولما كانت المحاكاة في حد ذاتها نوعا من أنواع المطابقة والمماثلة، فإن فكرة إسقاطها على الزكاة يجبرنا على التمعن في كيفية ذلك الإسقاط وآلياته حتى لا نقع في فخ تقليد نموذج الضريبة، مما لا ينبغي، كون الزكاة نظام مالي جاء به القرآن وبلغه رسول الله وترسيمها فرضا من فروض الإسلام الخمس.

**مشكلة الدراسة :**

انطلاقا من مقولة أن الإسلام صالح لكل زمان وكل مكان، وعلى اعتبار أن الزكاة في القرون الذهبية للإسلام قامت بما نيط بها من مهام، وعلى اعتبار أن المعطيات والأوضاع الاقتصادية تغيرت بشكل قد يختلف اختلافا جذريا عما كان عليه في صدر الإسلام مما يسوقنا إلى طرح الإشكالية التالية « **هل عملت الزكاة على مواكبة المتغيرات الجديدة على الفكر الإسلامي بالأخص في الجزائر، ومحاكاة الضريبة وفق هذه المتغيرات في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعيةّ؟** ».

وضمن هذه الإشكالية الرئيسة يمكن صياغة الإشكاليات الفرعية التالية:

- هل تأخُر تحقيق محاكاة الزكاة للضريبة يعود للفرد المسلم مسؤولا ومكلفاً؟؛
- هل أن الأطر والهياكل التنظيمية لهيئات الزكاة المعتمدة لا يمكنها مواكبة مثيلاتها في نظام الضريبة تحصيلا وانفاقا؟؛
- هل التقنين الخاص بالزكاة لا يرقى الى مستوى القوانين الضريبية الوضعية؟

**الفرضيات:**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي تم سياقها فانه من الممكن سياق الفرضية الرئيسية التالية « **أن الفكر الإسلامي جديد ومتجدد، وأنه لن يعدم الوسيلة للنهوض بهذا الدين وبخاصة الزكاة، ليجعلها تسير في ركب التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضاهي ما حققته الضريبة أو ربما تفوقها في ذلك** »

وتنطوي تحت هذه الفرضية فرضيات فرعية هي كالتالي:

- العنصر البشري هو أساس أي عملية تنموية، ففساده أو صلاحه، واهتمامه بأمر قضايا الأمة أوعدمه سبب في نجاح أهداف أي قضية أو فشلها؛

- الهيكلة التنظيمية والادارية، سبب هام من أسباب تحقيق محاكاة الزكاة للضريبة ؛
- للتقنين والتشريع الأثر الأكبر في مدى محاكاة الزكاة للضريبة في المجال التنموي.

**مبررات اختيار الموضوع :**

إن مما لا يخلو منه أي موضوع أن سبب اختياره يخضع لعوامل ذاتية، وأخرى موضوعية .

- **العوامل الذاتية :**

وهي الميول الشخصية للطالب والتي تتسم بقناعته بالنظام الاقتصادي الإسلام، ومحاولة المساهمة في إبراز أهم الجوانب فيه والوصول به إلى ما وصلت به معظم النظم الاقتصادية الأخرى، والدفاع عنه من أعدائه ومكيديه.

- **العوامل الموضوعية :**

وهي محاولة الوصول إلى حقيقة الدور الذي تلعبه الزكاة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بما وصلت إليه الضريبة في ذات المجال.

**أهمية الموضوع :**

مما لا شك فيه أن للموضوع أهمية كبيرة سواءً من الناحية العلمية أو العملية، ثم إن الأمر يتعلق أيما تعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، والعمل على إبراز أساسيات الاقتصاد الإسلامي، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فان تداعيات الأزمة المالية الحالية جعلت العالم الغربي يفكر بجدية في جوانب عديدة من جوانب الاقتصاد الإسلامي، ليس حبا في الإسلام ولكن لأنهم وجدوا فيه بعض الحلول للازمة الراهنة، فمن باب أولى أن يهتم أبناء الإسلام بالبحث في هذا المجال، وبكل ما يتعلق به .

**الهدف من دراسة الموضوع :**

لعل من بين أهم الأهداف وعلى خلاف الدراسات الأخرى التي تعرضت للزكاة أو للضريبة، أو حتى الدراسات المقارنة والتي قارنت نظريا بين الزكاة والضريبة ففي عملنا هذا نهدف إلى ما يلي :

– مدى مسايرة الزكاة للواقع الاقتصادي والاجتماعي ومحاكاتها للضريبة في سيرورة العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية ؛

– مدى مساهمة الضريبة و الزكاة في دفع عملية التنمية و محاربة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ؛

– العمل على إبراز مسايرة الزكاة ومحاكاتها للضريبة من خلال دراسة نموذج الجزائر.

**حدود الدراسة :**

كأي دراسة مقارنة أخرى حتى يمكن التحكم في الدراسة، والتطرق إلى الموضوع بشكل يفي بتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة فانه تم اختيار الحدود الممكنة للموضوع سواءً المكانية أو الزمنية .

- **الحدود الزمنية** : مما لا شك فيه أن هذه الدراسة هي مقارنة بالدرجة الأولى بين الزكاة والضريبة، مع محاولة إبراز مدى محاكاة الزكاة للضريبة وفق المستجدات والمتغيرات الجديدة، مما يجرنا إلى الدراسة في الفترة الحالية لتطبيق الزكاة والضريبة، كما تم التقيد بالفترة الزمنية 2003-2009 على أساس أن سنة 2003 بداية عمل صندوق الزكاة الجزائري.
- **الحدود المكانية** :لقد ركزنا في هذه الدراسة على الاعتماد على دراسة حالة الجزائر، وإبراز أهمية التجربة الجزائرية ومحاولة تطويرها .

**المنهج المتبع في هذه الدراسة :**

من اجل تحقيق فرضية البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم الإعتماد على الأسلوب التحليلي المقارن بين الضريبة والزكاة، وكذلك الأسلوب الاستدلالي النظري لإظهار العلاقة بين الزكاة والضريبة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما مع التركيز دائما على إظهار مدى محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال نمذجة بسيطة للآثار الاقتصادية والاجتماعية لكل من الزكاة والضريبة في الجزائر.

**تقسيمات البحث:**

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث نتكلم في الفصل الأول والذي جعلناه فصلا مفاهيميا يتم فيه التطرق إلى المفاهيم الخاصة بكل من الضريبة والزكاة، والتطرق إلى المقارنة بينهما وفق المنبع الفكري لكل منهما .

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق-نظريا- بالدراسة والتحليل للأدوار التي تقوم بهاكل من الزكاة والضريبة وبشيء من التخصيص في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبيين مدى محاكاة الزكاة للضريبة في كلا المجالين .

أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة حالة الجزائر على مستوى ماحققته كل من الزكاة والضريبة في المجال التنموي، وتبيان مدى محاكاة الزكاة للضريبة في إنعاش مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبراز أهم الخطوات والجهود المبذولة للوصول الى تحقيق التنمية الشاملة .

**الدراسات السابقة :**

رغم أن الموضوع تم التطرق إليه في بعض الدراسات السابقة ولما كان واجبا على كل من يريد أن يكتب بحثًا ما أن يطلع على ما كتب سابقا، ليكون بحثه مكملا أو مبينا أو مجددا، إلا انه وبعد الإطلاع كانت كل دراسة تصب في منبع خاص وتختلف عما نقوم بدراسته ومن بين الدراسات السابقة نذكر :

- **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة،** وهي مذكرة ماجستير لصاحبها بن احمد لخضر من جامعة الجزائر لسنة 2001، قامت الدراسة بإظهار أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة وركزت على التهرب الضريبي ، إلا أنها أهملت عملية المقارنة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكانت خالية من أي نماذج أو دراسة فعلية ؛
- **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية،** وهي مذكرة ماجستير لصاحبها ختام عارف حسن عماوي من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.لسنة 2010 كانت هذه الدراسة غنية بشكل كبير فيما يخص الزكاة مع إغفال للضريبة فلم تكن دراسة مقارنة بالدرجة الأولى، بل كانت أكثر منها دراسة فقهية.

**طريقة جمع المعطيات :**

لا بد من التذكير أن أي دراسة لا بد لها من مراجع ومصادر، ولا يخفى على أحد التنوع الحاصل اليوم في أنواع المراجع، ولغرض الاستيفاء والايفاء بجوانب الموضوع المتعددة فإننا لم نأل جهدا في الحصول على المعلومة سواءً كانت من الكتب بالعربية، الفرنسية أو الانجليزية، بالإضافة إلى الرسائل والمذكرات وكذلك المجلات العلمية والمقالات وأيضا المؤتمرات المقامة والخاصة بهذا الموضوع، دون ان ننسى الانترنت والمواقع الموثوقة .

**الصعوبات:**

من أكبر الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، كثرة المتغيرات المدروسة، على غرار الزكاة، الضريبة، التنمية وفكرة المحاكاة في حد ذاتها والتي تعتبر جديدة مما يزيد في مجهود الطلب على المراجع ؛ بالإضافة إلى عملية الحصول على الإحصائيات التي تتطلب الصبر الكثير والإلحاح الأكبر على مختلف الهيئات المعتمدة خاصة المديرية العامة للضرائب.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة

**تمهيد**

لعل من بين أهم الأمور و المسائل التي شغلت الأمم سابقها و حاضرها، في المجال الاقتصادي والتنموي بشكل عام هو البحث عن إثراء وتنويع مصادر التمويل التي تفي بالأغراض التنموية بمختلف مسمياتها.

ومما لا شك فيه أن كل أمة وكل مجتمع له خصوصياته، كما له تنوعه الإيديولوجي والسياسي و الإجتماعي، ناهيك عن الظروف الزمنية والمكانية الموجود بها المجتمع أو الأمة .

كل هذا وذاك جعل من مصادر التمويل تختلف من أمة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر .

ولعل من بين أهم تلك المصادر وأبرزها الضريبة و الزكاة، لما لهما من خصوصيات وأهمية. وهو ما نحاول الولوج إليه في هذا الفصل، وهو الفصل المفاهيمي ،الذي نحاول من خلاله إبراز أهم المفاهيم العامة حولهما وفق التسلسل الآتي :

**المبحث الأول** :مفهوم الزكاة ، حكمها ودور الدولة في جبايتها ، وفيه يتم التطرق إلى مفهومها ، مشروعيتها وأهدافها ، بالإضافة إلى إبراز دور الدولة في جبايتها، مع التعريج على إبراز نظرة الاقتصاد الوضعي للزكاة.

**المبحث الثاني** : مفهوم الضريبة، مبادئها ودور الدولة في جبايتها : وفيه الكشف عن مفهومها، مبادئها وأهدافها، دور الدولة في جبايتها، وكذلك تبيان نظرة الاقتصاد الإسلامي للضريبة.

**المبحث الثالث** : أوجه الشبه والاختلاف بيين الضريبة والزكاة، ويتم إبراز أوجه الاختلاف والشبة من عدة نواحي، سواءً المبادئ والأهداف، أو المصارف وجهات الإنفاق، ومن ناحية الجهة المخولة بالجباية.

## المبحث الأول: مفهوم الزكاة ، حكمها ودور الدولة في جبايتها

لعل من بين أهم البدايات وقبل الخوض في أي أمر هو تجليته، وتبيانه وإماطة اللثام عن مفهومه ودوره وكل الأمور المتعلقة به، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

### المطلب الأول : مفهوم الزكاة ومشروعيتها

الزكاة هي أحد اهم الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، بل وغالبا ما قرنت بالصلاة .فهي الركن الثالث بعدها، وهي في الأصل عبادة ماليه، وللإحاطة بها وجب تعريفها من الناحية اللغوية والشرعية (إصطلاحا) .

#### الفرع الأول: مفهوم الزكاة لغة و اصطلاحا

**أولا :لغة**

جاءت الزكاة من فعل زكى يزكي وهي بمعنى النماء والريع والزيادة والتطهير ولا أدل على أنها تطهير للمال والنفس قول الله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها** ﴾ [1]، وعلى أنها زيادة في المال قوله تعالى ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾[2] على اعتبار أن الزكاة هي أوجب الصدقات على الإطلاق.

وقد سمى الله –سبحانه – الصدقة الإجبارية التي فرضها زكاة "**لأنها تزيد المال الذي تخرج منه بركة وخيرا ونماءا، ولأنها تطهر نفس دافعها من البخل والشح ومن الأنانية والأثرة ، ومن اللامبالاة والانصراف عن الاهتمام بأمر الأخوة في الدين والوطن، كما أنها تطهر المال الذي تُؤَدى عنه مما يشوب عمليات كسبه وتحصيله، وتطهر نفوس من تُؤَدى إليهم من الحقد على الأغنياء والنقمة على المجتمع**" [3].

**ثانيا : إصطلاحا**

الزكاة من أهم فرائض الدين التي قام عليها،كثرت لها التعاريف عند فقهاء المسلمين وإن كانت لا تتباين كثيرا فيما بينها وذلك ما يمكن إجماله في عرض الكثير من التعريفات وهي:

[1] سورة التوبة، الآية 103.

[2] سورة البقرة، الآية 276 .

[3] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1989، ص 13.

الزكاة عند فقهاء الحنفية هي " **تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى ."** **وفي بدائع الصنائع " تمليك جزء مال عَّينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى " وفي البحر الرائق الزكاة هي ":تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"** [4].

أما فقهاء المالكية فيعرفونها على أنها:"**إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك ومر الحول غير المعدن والحرث**"[5].

كما عرفها أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي بقوله:

"**والزكاة شرعا:إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. ويمكن تعريفها"بأنها نصيب مقدر شرعا في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة**"[6] .

ويعرفها شهاب أحمد شيحان فيقول:

"**أما التعريف الشامل للزكاة :فهي الفريضة المالية الاساسية في اقتصاد يسير على هدى الشريعة الاسلامية .وهي تمارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين : تقليل الحد الاعلى للدخول ؛زيادة الحد الادنى للدخول)**[7].

بعد عرض كل تلك التعاريف التي وإن إختلفت في تعابيرها إلا أنها لم تختلف في معانيها، ويمكن إستخلاص تعريف يكون شاملا لكل ماسبق، فيمكن تعريفها على أنها " تلك الفريضة المالية الواجبة على كل مسلم حر، يتم بموجبها تخصيص وإخراج قدر معلوم من المال المملوك شرط توفر النصاب ودوران الحول، لتستفيد منه فئات محددة إن تحققت شروطهم، وكل هذا بغية تحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت بين مكونات المجتمع الواحد".

ومن خلال التعريف تتضح كذلك شروط الزكاة وهي:

- **الإسلام:** فلا تجب الزكاة إلا على المسلمين دون غيرهم؛
- **الحرية:** فهي واجبة على الحر من المسلمين ولا تجب على العبيد؛
- **الملك:** وهو امتلاك المال فلا يزكي المسلم مما لايملك؛

[4] ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية** ،رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010 ،ص 11 .

[5] سيد بن عبد الله التيدي الأزهري، **الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية**، مكتبة القرآن، بدون سنة نشر، ص57.

[6] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة –كتاب الزكاة**، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، 2003، ص 7.

[7] شهاب احمد شيحان و اياد حماد عبد، **الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي: دراسة تحليليه نظرية مقارنة**، مجلة علوم إنسانية ، العدد 44 ،كلية الادارة والاقتصاد جامعة الأنبار،2010 ،ص2 .

- **النصاب:** وهو بلوغ قدر حدده الشرع في المال بأنواعه ومادون ذلك القدر فلا زكاة فيه، فنصاب الغنم مثلا أربعون شاة؛
- **الحول:** وهو دوران الحول أي السنة على مقدار النصاب عند مالكه، والسنة هنا بالتقويم القمري وليس الشمسي.

**الفرع الثاني: مشروعيتها ، أهدافها ومبادئها**

الزكاة فريضة اسلامية، وركن من أركان الشريعة الاسلامية، وعلى ذلك فهي تستمد مشروعيتها من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي وهو ما سنعمل على تجليته .

**أولا: مشروعية الزكاة**

للوقوف على مشروعية الزكاة سندرج أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والمصادر الأخرى للتشريع الإسلامي.

ففيما يخص النصوص القرآنية فهي منبع وأساس كل فريضة، ، وقد وردت الزكاة في العديد من الآيات القرآنية مفردة منها قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[8] وقوله كذلك ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾[9]وقوله ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾[10] .

وأما عن السنة النبوية ففيها تفصيل ماجاء في القرآن الكريم، وهي مصدر من مصادر فرضية الزكاة فقد وردت الزكاة في العديد من الأحاديث النبوية منها –والأحاديث هنا كلها متفق عليه– قوله عليه الصلاة والسلام للصحابي معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن" **وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده و رسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان**"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد ا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله".**

والإجماع هو أيضا أساس فريضة الزكاة فالعلامة ابن رشد يقول " **واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب ملكا تاما**"[11].

ويقول إبن قدامة:"**وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها**"[12].

[8] سورة التوبة، الآية 103.

[9] سورة المؤمنون، الآية 4.

[10] سورة البقرة، الآية 43.

[11] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 11.

وبالنسبة للاجتهاد فهو مصدر أساسي مؤازر للنصوص الإلهية القرآنية في فرضية الزكاة منها فريضة الزكاة على الأوراق النقدية والمالية وذلك قياسا على فريضة الزكاة على الذهب، والفضة، باعتبار أن الأوراق المالية أثمان للمقومات أي أثمان تقوم بها الأشياء و رؤوس الأموال، فعلماء الشافعية يقرون أن الورق النقدي التعامل به قبيل الحوالة على البنك بقيمته وعلماء الحنفية يقرون أن الأوراق الدفترية والمالية من قبيل الدين القوي إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتجب الزكاة فورا، وعلماء المالكية يقرون أن الأوراق المالية وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة بشروط، أما علماء الحنابلة فيرون أنه لا تجب زكاة الأوراق النقدية إلا إذا صرفت نقدا، ذهبا أو فضة، وتتحقق فيها شروط الزكاة، ويمكن القول أنه إذا كان صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وفضة قد بطل التعامل به الآن، فإن هذا لا يعني انتفاء الزكاة على تلك الأوراق لأنها أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل، وتقوم بها الأشياء، والأموال، وعلى ذلك تجب الزكاة فيها بالقياس كزكاة النقود المعدنية والنحاس.

**ثانيا: أهداف الزكاة**

الزكاة باب من أبواب الشكر لله تعالى على نعمه التي أصبغها على الإنسان، كما أنها باب من أبواب التكافل الإجتماعي فالمجتمع كله كالجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، فالمسلم يشعر أن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، فالزكاة جاءت كنظام إسلامي متكامل تشمل كل نواحي الحياة وتهدف الى السمو بالإنسان روحيا وماديا .

يمكن أن نميز عدة أهداف ترجى من الزكاة يمكن تناولها في ما يلي:

- **الأهداف الدينية[13]:**

لا شك ان مراحل الحصول على المال لا تكاد تخلو من أن يشوبها بعض المسائل التي تدخل في باب المحرمات ،سواءً ذلك بقصد او بالخطأ، وهنا عبر القران الكريم عن الهدف السامي للزكاة ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فجاءت لتطهير هذا المال، كما تزكي نفس الإنسان من حب المال وحب الإكتناز والبخل، حيث تربي الإنسان على حب البذل والعطاء وتسبب إنشراح الصدر؛

- **الأهداف الإجتماعية:**

للزكاة بعد اجتماعي وهدف نبيل تقوم به، فهي تعمل على تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال إحساس كل من معطي الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل

[12] أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص8 .

[13] سلطان بن محمد علي السلطان ،**الزكاة تطبيق محاسبي معاصر** ،دار المريخ للنشر ،الرياض ،1986 ،ص 17 -21 .

يهينه. كما تعمل الزكاة على إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، وذلك بالحد في نسبة التفاوت الحاصل بين افراد المجتمع الاسلامي، فما أُخذ من الغني يرد على الفقير أو كما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **الأهداف الإقتصادية:**

الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، كما وضحنا وسوف نوضح ذلك لاحقًا بالتفصيل، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده .وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله.إن الإنسان إذا أشبعت حاجاته الأساسية سيسعى إلى إشباع حاجاته الروحية، وهذا الفرق بين الأنظمة الوضعية التي جل ما تهدف إليه إشباع النواحي المادية فقط في حياة الفرد، فالرفاهية والسعة هدفها الأخير، أما النظام الإسلامي يسعى إلى ما بعد الغنى ورغد العيش من سمو الروح إلى ربها، ولا يشغلها عن الله هموم طلب الرغيف والانشغال بمعركة الخبز،وهذه هي صورة واضحة لواقعنا الحاضر الذي نعيشه بعيدين عن النظام الإسلامي[14].

ان هذا الكلام يمكن ان نفصله الى مجموعة نقاط هي كالتالي :

- تنشيط الإستثمار: حيث تعمل كحافز لصاحب المال لإستثمار ماله حتى لا تأكله الزكاة؛
- خفض معدلات الفقر والبطالة: حيث تعمل على زيادة القوة الشرائية لدى الفقراء، مما يزيد الطلب على السلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء وبالتالي زيادة الطلب على العمالة ومن ثم نقص البطالة والفقر؛
- زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع: حيث تعمل على زيادة المنفعة الحدية، نتيجة إنتقال الأموال من الأغنياء – حيث المنفعة الحدية منخفضة لهذه الأموال- إلى الفقراء حيث تكون المنفعة الحدية مرتفعة وبالتالي تزيد الرفاهية ومستوى المعيشة في المجتمع ككل؛
- منع الكساد العام: حيث تعد الزكاة توزيعا للثروات بما يحول دون تكدس الأموال في أيدي أشخاص قليلين يتحكمون في إقتصاد الدولة، وبالتالي ينتشر الكساد العام الذي يؤدي إلى توقف الإنتاج أو بطئه.

- **الأهداف السياسية:**

تنفق الزكاة في عدة نواحي تؤدي إلى تحقيق السياسة العليا للدولة الإسلامية، كما في الإنفاق على:

- المؤلفة قلوبهم: مما يساعد على نشر الدعوة في الدول الأخرى، ومساندة الدول الإسلامية ودرء الشر عنها؛
- وفي الرقاب: كما في فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للإسترقاق في الحرب؛

[14] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة،**اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009 ،ص 25

- وفي سبيل الله: كما في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية؛
- كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع: وبالتالي القضاء على محاولات الغرب نشر المسيحية ، وجميع الأفكار الغربية الباطله، كما تساعد في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع.

**ثالثا :مبادئ الزكاة**

وضع الاقتصادي ادم سميث مبادئه الاقتصادية والتي تعرف بمبادئ الضريبة ،لكن المنصف يجد أن هذه المبادئ نادى بها الإسلام قبل ذلك في نظامه المالي الفريد (الزكاة ) وهذه المبادئ هي العدالة ، اليقين ، الملاءمة و الإقتصاد في النفقات .

- **مبدأ العدالة :**

لقد فرض الله الزكاة على كل مسلم ،دون التمييز في عرق أو جنس أو لون ،وقد تمثلت منذ بداية فرضها في المساواة بين المكلفين وفي إعفاء حد الكفاف وهو الحد الأدنى للمعيشة وإعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة؛

- **مبدأ اليقين :**

لا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة . فإن الله تعالى فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءًا من دينه، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرى، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة[15] ؛

- **مبدأ الاقتصاد في النفقات :**

وضع التشريع الاسلامي مبادئَ وقواعدَ تضمن تحقيق جباية الزكاة كاملةً في أمانة تامة، دون أية زيادة في نفقات الجِبَاية، ودون رصد مبالغَ طائلةٍ كحوافزَ للعاملين عليها ،فقد جعل الشارع للعاملين على الزكاة، جبايةً وتوزيعًا، مَصْرِفًا من مصارف الزكاة الشرعية؛ ليشعرهم بأنهم يقومون بعمل دينيّ يستحقون عليه جزءاً من الحصيلة في دنياهم، فضلاً عن الثواب في الآخرة، وهذا يدفعهم إلى تقوى الله، والإحسان في الجمع؛

- **مبدأ الملائمة :**

لا شك ان التشريع الاسلامي كان سباقا في بسط هذا المبدأ، فمبدأ الملائمة بحسب ادم سميث تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهو ما نراه متجليا في الزكاة فقد راعت توقيت

[15] يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ،الجزء الثاني ، الطبعة 16 ،مكتبة رحاب ،الجزائر،1985 ،ص 217 .

التحصيل وذلك متمثل في شرط حولان الحول ، وكذلك مراعاة نشاط المكلف ،فتفرض عليه الزكاة من نفس نوعية منتوجه .

## الفرع الثالث: وعاء الزكاة ومصارفها

### أولا: وعاء الزكاة

يمكن تقسيم وعاء الزكاة الى قسمين :

- **زكاة الأموال** [16]:

فيجب أن يكون المال مملوكا ملكية تامة لمن تجب عليه الزكاة، بحيث يكون المال ملكا له وبيده في نفس الوقت، فلا حق لغيره فيه، وله أن يتصرف فيه كيفما شاء، وأن تتحقق منفعة المال له .إذ أن الزكاة هي تصرف بالمال، ولا يملك التصرف بالمال إلا من كان يملكه، وله حق التصرف به، كذلك الزكاة فيها تمليك للمال لمستحقيها، فلا يستطيع الإنسان أن يمّلك لغيره ما لا يملك هو نفسه .إلا أنه يجوز تأديتها بالتوكيل والإنابة.

وأن يكون المال قابلا للنماء،ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه دخلا أو غلة، أو إيرادا، أو أن يكون هو نفسه نماء أي فضلا وزيادة وإيرادا جديدا ،وتطبيقا لهذا الشرط، تعتبر عروض التجارة والأنعام، والنقود، والزروع والثمار مالا ناميًا خاضعا للزكاة، أما الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية مثل معدات الصناعة الأولية، وأثاث المنزل، ودور السكن، فهي ليست أموالا نامية .وقد أدخلت في أموال الزكاة أموالا معروفة بالنماء، ولم تكن معروفة سابقًا، مثل الآلات الصناعية، والأوراق المالية، والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة، والمصانع والطائرات والسفن التي تستغل، وقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وجوب الزكاة في صافي غلة هذه الأموال.

وأن يبلغ المال النصاب :أي أن يبلغ مال الزكاة قدرا محددا يسمى النصاب، وهو يختلف من مال لآخر، والحكمة من النصاب هي أن الزكاة لا تجب إلا في أموال الأغنياء، ولتحديد الغني لابد أن يكون مالكا لما يزيد عن حاجاته من المال، وهو يعتبر الحد الأدنى اللازم للعيش، بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات، وإذا تنوعت الأموال للشخص الواحد، فلا يعتبر النصاب لمجموع الأموال، وإنما لكل نوع نصابه المستقل عن الأنواع الأخرى، والزكاة في أمواله تجب فقط في النوع الذي يكتمل لديه نصابه مع

[16] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ،دراسة تحليلية مقارنة** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004 ،ص 63 .

تحقق الشروط الأخرى ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لقاعدة مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف في فرض الضرائب.

وأن يحول الحول :فلا تجب الزكاة في مال إلا عندما يحول عليه الحول، أي مرور عام هجري على ملكية نصاب الزكاة، قال عليه الصلاة والسلام قال" :لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ، ويستثنى من ذلك ما يخرج من الأرض من معدن وغيره، وكذلك زكاة الزروع والثمار فتجب زكاتها عند حصادها.

وان يخلو من الدين :فإذا كان مالك المال مدينا بدين يقلل من قيمة النصاب أو بقيمته كاملا، فإنه لا تجب عليه زكاة فيه، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، أما الأموال الظاهرة، كالمواشي والزروع، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، أما المسلم الذي يقوم بإخراج زكاته بنفسه، فيحسب ديونه ويقضيها قبل أداءالزكاة المستحقة عليه؛

- **زكاة الأشخاص (زكاة الفطر) [17]:**

سند مشروعيتها من السنة النبوية، حيث ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه" فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويلزم كل مسلم أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من يعيله، سواء أولاده أو زوجته، أو أي من أقربائه الذين يقوم بإعالتهم، وهي تفرض على الغني والفقير، والفقير يدفعها إذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأساسية .ومن كان له ملك كالبيت، أو الملابس، أو الركوب، أو الكتب، وكان بيعها يحقق لصاحبها ضررا، لأنها توفر له حاجة من حوائجه الأصلية لا يقوم ببيعها لدفع زكاة الفطر، أما إن كان له فضلا عن حوائجه، وأمكن بيعه لدفع الفطرة، وجبت الفطرة به يوازي ذلك من غالب ما يطعم به أهله، ويمكن تقدير ذلك نقدا، وإخراج الزكاة نقدا .

**ثانيا :مصارف الزكاة**

لقد جاء القران الكريم بتفصيل اصناف من تدفع اليهم الزكاة ، فالله تعالى يقول ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[18] ، فقد بين الله اصنافا ثمانية مستحقة للزكاة هي :

[17] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة ،النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ،دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص71 .

[18] سورة التوبة، الآية 60 .

- **الفقراء[19]:**

هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره, مما لا يقع موقعاً من الكفاية، وإن تفرَّغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر أن يجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أُعطي من الزكاة بقدر حاجته، وحتى لو لم يكن العلم لازماً له، فعُلم بذلك: أن الفقير: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقتير.

- **المساكين[20] :**

المسكين من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية. وحددوه بالنصف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئا. وهذا هو المشهور عنه.

- **العاملين عليها[21]:**

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخدها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يبعثها من يسوقها ويرعاها ويحملها. ويدخل في العاملين عليها القاسم والحاسب والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال ويكتب لهم براءة بالأداء، وما يفع للمستحقين ...ويزداد في العمال بقدر الحاجة من كيال ووزان وعداد، وأجر هؤلاء جميعا من سهم العامل.

- **الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ[22]:**

المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

- **في الرقاب[23]:**

تصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن العبد والإماء من نير الرق و العبودية.

- **الغارمون[24]:**

---

[19] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكـاة في الإسلام مفهوم, وشروط، وأنواع،وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، 2005، ص7 .

[20] عبد الله بن جار الله الجار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1973، ص 22.

[21] مريم أحمد الداغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، 1992، ص 81.

[22] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع نفسه، ص 21.

[23] مريم أحمد الداغستاني، المرجع نفسه، ص94.

[24] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع نفسه، ص 29.

الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

- **سبيل الله[25]:**

المفهوم من معنى "في سبيل الله"هو الجهاد إلا أن الفقهاء إختلفوا في أمر وهو :هل يقصر معنى"سبيل الله" على الجهاد فقط؟أم انه يتجاوز ذلك فيتضمن المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد بل يشتمل على العبادات وأعمال البر والبر والخير ويدخل فيها .

- **إبن السبيل:**

وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه فيعطى ابن السبيل ما يوصِّلُه إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه, أُعطي ما يوصِّلُه ذلك البلد, وما يرجع به إلى بلده.

## المطلب الثاني: دور الدولة في جبايتها

إن الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، هي حق ثابت مقرر «فريضة من الله»، إلا انها ليست حقاً موكولاً للأفراد، فهي ليست إحساناً فردياً، إنما هي تنظيم اجتماعي تُشرف عليه الدولة، ويتولاّه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذّة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم [26].

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، واتفاق أئمة الإسلام على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾، موجّه للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكل من يتولى أمر المسلمين من بعده. وما الذي جاء به القرآن الكريم، أكدته السنة النبوية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده، حيث أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجُباة إلى أطراف الجزيرة العربية كافة، ويحاسبهم حين عودتهم على ما جبوه. وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من شؤون الدولة واختصاصها. يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده.

نعلم أيضاً أن الفقهاء قسموا الأموال، التي تجب فيها الزكاة، إلى ظاهرة وباطنة: فالأموال الظاهرة، هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. والأموال الباطنة، هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة، وسمّيت باطنة لأنه قد لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. وقد كان الأمر كذلك عندما كانت هناك أموال ظاهرة وباطنة، لكن في وقتنا الحاضر، وفي زمننا هذا خاصة، فإن أغلب أموال الناس ظاهرة، لأنها إما في بنوك، أو أسهم، أو عقار، وهي بالتالي على أقل تقدير ظاهرة للعديد ممن يعملون في هذه القطاعات، كالبنوك مثلاً، حيث

[25] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص 109.

[26] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ص118.

يستطيع موظفو البنك معرفة أدق تفاصيل ودائع عملائهم وتحويلاتهم بضغط بضعة أزرار على الحاسب الآلي الذي أمامهم، وبالتالي وبحكم هذا التغيير الذي حدث في زماننا هذا، فإن أغلب الأموال هي أموال ظاهرة، والباطن منها هو ما لا يرغب مالكه في الإفصاح عنه، ويجتهد في عدم إظهاره.

ومع هذا، فلنُعد مرة أخرى كي نرى، ما هو رأي الفقهاء في جبي زكاة الأموال الظاهرة والباطنة. فبالنسبة للأموال الظاهرة، وهي كما ذكرت أغلب الأموال هذه الأيام، فقد اتفق الفقهاء تقريباً، على أن ولاية جباية زكاتها وتوزيعها على مستحقيها يخضع لولي أمر المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي. أما بالنسبة للأموال الباطنة، فبينما لم تتفق كل المذاهب على ما إذا كان يجب على ولي الأمر جبي زكاتها، إلا أنهم اتفقوا على أنه يجوز له أن يتولى أخذها [27].

لعل كل الذي سرد من اقوال وآراء سابقة حول مسؤولية الدولة في جباية الزكاة يمكن تصنيفه في مجموعة نقاط هي [28] :

- انطلاقا من قوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فإن المكلف بجباية الزكاة هو ولي أمر المسلمين، وأن الدولة مسؤولة على ذلك مشمولة في قوله جل وعلا﴿ والعاملين عليها﴾ ؛
- قتال ابي بكر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين لمانعي الزكاة في حروب الردة، انما مرده الى انه رآه خروجا على أمر المسلمين ،وعلى نظام دولة الاسلام ؛
- عدم ترك امر توزيع أموال الزكاة لضمائر الدافعين وذممهم، في الأموال الظاهرة والباطنة ،على اعتبار ان كل الأموال أصبحت ظاهرة بسبب التطور الحاصل في بنية الدول وهيكلتها؛كما لا يمكن للمزكين ادراك بعض المصالح العامة التي حددها الشرع، ولا تدركها إلا جهة عامة لها سلطة ورؤية عامة ؛
- أخذ الزكاة من الدولة يجنب المستحقين ذل المن والحرج حينما يأخذها من عند المزكين مباشرة ؛
- ضرورة انشاء هيئات، وقوانين تحكمها تسهل عمليات الدفع والأخذ معا، بما يرفع الغبن عن المزكي والمستحق .

[27] عماد جميل الحجيلان ،**واجب الدولة في جباية الزكاة**، جريدة الشرق الاوسط ،السبت 18 ذو القعدة 1424 هـ 10 يناير 2004 ،العدد 9174، http://www.aawsat.com/details.asp?article=211924&issueno=9174

[28] عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مرجع سابق، ص 39 .

## المطلب الثالث: نظرة الاقتصاد الوضعي للزكاة

ان رسالة الاسلام ما فتئت ترى النور على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،حتى بدأت الايادي المنكرة والمعادية له ولها تنشر اباطيلها وجحودها سرا وعلنا ،ولم يكن ذلك حكرا على زمن النبوة وحسب ،بل امتدت الى عصرنا هذا ،وستمتد الى العصور الموالية الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

غير انه ومن الانصاف أنه لا يجب وضع كل الاعداء والمكيدين في صف واحد ،ففيهم المنكر الجاحد ،وفيهم العدو المنصف لعدوه ،وهذا ما يدفعنا الى دراسة وجهة نظر الغربيين من منطلق دراسات استشراقية منصفة واخرى متهجمة .

### الفرع الاول : النظرة الغربية المنصفة

من بين اكبر المتطرقين للدراسات الاستشراقية العادلة منها الداعية المصري محمد مسعد ياقوت، فكما جاء في كتابه حول هذا الموضوع قوله:

**"وفي الزكاة يقول "ول ديورانت" : ".. لسنا نجد في التاريخ كله مصلحًا فرض على الأغنياء من (الضرائب) ما فرضه عليهم محمد صلى الله عليه وسلم لإعانة الفقراء.."**.

**ويفصِّل "جاك ريسلر" القول في فضائل الزكاة فيقول :**

**"كانت الزكاة قبل كل شيء عملاً تعاونيًا حرًا وإداريًا ينظر إليه على أنه فضيلة كبرى. "وفي تنظيم جماعة (المدينة) اعتد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل الخير كضريبة شرعية إجبارية لصالح الفقراء والمعوزين. وسيتحول فيما بعد هذا النظام وسيتولد عنه هيئة من موظفين وبيت مال.. لكن إذا كانت الدولة قد صنعت هذا العمل الخيّر مصدرًا لمواردها، فإن مبدأ الزكاة ظل – بفضل القرآن – فضيلة مارسها المسلمون تلقائيًا بوصفه واجبًا دينيًا. وينبغي أن نزجي الثناء لمحمد صلى الله عليه وسلم فقد كان أول من شرع ضريبة تجبى من الأغنياء للفقراء، هكذا أوجد القرآن الرحمة الإجبارية !" .**

**وما أجمل ما قاله بنكمرت في وصفه لنظام الزكاة، حين قال : "لم أجد دينًا وضع للزكاة تشريعًا شاملاً كالإسلام. والمجتمع الإسلامي الذي يحرص على إخراج الزكاة يخلو من الفقر والحرمان والتشرد.. إنني أتصور لو أن العالم كله اهتدى إلى الإسلام لما بقي على ظهر الأرض جائع أو محروم ! ! والمجتمع المسلم الذي يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه مجتمع نظيف سعيد تنعدم فيه الجرائم بكافة ألوانها."**[29].

جدير بالذكر ،ومن خلال ما تم سرده من اقوال علماء الغرب السابقة ،ان معظمهم كانت نهايته اعتناق الاسلام واتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم لما وجدوه من عدالة الاسلام وصدق صاحبه،وخير دليل على ذلك بريشا بنكمرت (عثمان عبد الله ) : تربوي ، بمملكة تايلاند، نشأ في أسرة بوذية، راح يبحث، بعد إكمال دراسته، عن

[29] محمد مسعد ياقوت ،نبي الرحمة الرسالة والانسان،النسخة العربية ،الطبعة الاولى،الزهراء للاعلام العربي،القاهرة،2007،ص 210 .

دين يجدر أن يكون "دين البشرية ودين الحياة"، كما يصفه، وفي مطلع عام 1971 أعلن إسلامه، وغير اسمه إلى عثمان عبد الله.

## الفرع الثاني :النظرة التهجمية على الزكاة

لقد حاول الكثير من المستشرقين النيل من الاسلام ،وتحريف المفاهيم لاغراض تكاد تكون معلومة ،الا انها وللاسف تتسم بطابع التدليس والمغالطات بغية تبديل المفاهيم، خاصة اذا تم نشرها في كتب لها صيت كبير مثل كتاب دائرة المعارف الاسلامية، وكتاب تراث الاسلام لصاحبه يوسف شاخت، هذا الاخير تعرض لموضوع الزكاة بكثير من المغالطات والتزييف لعل اهمها [30]:

- معنى الزكاة الشرعي واللغوي وكلاهما مستقى من يهود المدينة ؛
- كلمة صدقة عرف النبي معناها بدقة من يهود المدينة ؛
- أن دخول الناس في الإسلام فيما بعد ليس مرده بواعث دينية وإنما كان طمعاً في الزكاة؛
- إن بعض أحكام الزكاة معقدة وهي من وضع أبي بكر الصديق .

ولقد انبرى لتلك المغالطات والاكاذيب مجموعة من العلماء يردون عليها ويفندونها، فقد قال الدكتور يوسف القرضاوي ردا على هذا الموضوع:

**"ولا أدرى كيف يقول هذا باحث يدعى له التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: إن طبيعة الزكاة في أيام النبي (– صلى الله عليه وسلم – ) كانت غامضة. ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين"؟.**

**أين هذا الغموض وقد حدد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار، والذهب والفضة، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى ربعه. كما بين وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرعة. وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصلته الأحاديث. ثم بين طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سماه القرآن: "العاملين عليها"، ومن هنا بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عماله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها. وهذا أشهر من أن يذكر"**[31]

---

[30] المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، د .محمد أنس الزرقا، الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش،مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والاسلامية : دراسة وتقويم،الجزء2 ،الرياض ،1985 ،ص203 ,

[31] يوسف القرضاوي ، **تفنيد مزاعم شاخت عن طبيعة الزكاة**، http://www.qaradawi.net/library/49/2116.html يوم 6-4-2012 ,

لقد بين العلماء الأفاضل تحايل هؤلاء المستشرقين وكذبهم، فالمستشرقون حينما يقولون أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه هو الذي أقام الأمر للزكاة ومحاولتهم النيل من عمر بن الخطاب في موقفه اللين تجاه مانعي الزكاة، لم يعرفوا أن أبا بكر الصديق إنما هو صاحب رسول الله الأول وثاني إثنين في صحبة الهجرة، لم يكن إلا مكمل رسالة صاحبه صلى الله عليه وسلم، كيف لا وهو القائل "والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونها لرسول الله لحاربتهم عليه"، وهم حين يقولون ذلك ليس حبا في أبي بكر ولكن خوضا بغير علم؛ ومحاولة لزرع الفرقة والخلاف بين المسلمين .

ثم إن عمر إبن الخطاب ومن رأى رأيه كان مجتهدا، معتبرا أن الأمر أيام الردة منعرج خطير في حياة الأمة الإسلامية، فكان أمر قبوله للصلاة من مانعي الزكاة وترك أمر الزكاة لهم، إنما مرده إلى محاولته تألف قلوب ضعاف الإيمان وحفظ ما يمكن حفظه، فلله در أبي بكر كان خير خلف لخير سلف؛ ولله در عمر كان خير المجتهدين وكان خوفه على الإسلام في الإسلام أكبر من جبروته في الجاهلية .

## المبحث الثاني : مفهوم الضريبة،مبادئها ودور الدولة في جبايتها

تشكل الضرائب الجوهر الأساسي لأي تشريع مالي، خصوصا بما تمثله من أداة لتنظيم المسار المالي في الدولة، فهي إحدى أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الحديثة، إضافة إلى دورها في تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية عديدة تختلف آثارها باختلاف النظام الإقتصادي السائد.

### المطلب الأول : مفهوم الضريبة، مبادئها وأهدافها

تعتبر الضريبة من أهم مصادر حصول الدولة على الإيراد العام فضلا على أنها تحتل مكانا خاصا كأداة لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية للدور الذي تلعبه في تنفيذ السياسة المالية ، وأهمية الآثار التي تنجم عن فرضها.

#### الفرع الاول :مفهوم الضريبة

للضريبة تعاريف كثيرة تتشابه أحيانا وتتباين أحيانا أخرى وقد خاض في هذا المجال العديد من العلماء والخبراء ومن بين تلك التعاريف مايلي:

فحسب الدكتور ناجي وهو خبير في صندوق النقد العربي يعرّف الضرائب بأنها **"مساهمة إلزامية بدون مقابل مباشر يتم فرضها على الأفراد و الممتلكات و المؤسسات بغرض دعم الإنفاق العام، و قد تعددت أنواع الضرائب و تعددت أيضا وظائفها من إعادة توزيع الدخل و تحقيق الإستقرار الاقتصادي و تحفيز الإدخار و توجيه الأنماط الاستهلاكية و الاقتصادية في الدولة علاوة على دورها الأساسي المتمثل في تمويل الإنفاق العام"**[32].

وفي تعريف اخر تعرف الضريبة **بأنها "اقتطاع الزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق اهداف عامة"**[33] .

ومن خلال بلورة التعريفين السابقين للضريبة يمكن أن نحدد الخصائص العامة لها على النحو التالي[34]:

---

[32] وسيلة طالب ، **الضغط الضريبي والفعالية الضريبية –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، عير منشورة، جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004 ،ص 17 .

[33] حميد بوزيدة،**جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص8 .

[34] محمد حمو ومنور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات** ، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى ، 2009، ص8 .

- **الضريبة اقتطاع مالي:**

وذلك يعني أن الضريبة تؤدى للدولة في الغالب في صورة نقدية حيث لا يجوز أداؤها في صورة خدمات شخصية أو عينية؛

- **الضريبة إجبارية غير عقابية:**

تفرض الضريبة وتدفع جبراً وبصفة نهائية إذ لا يجوز للمكلف أن يتنصل عن دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع إلا إذا كان معفي عنها بمقتضى النظام. وإذا ما سوّلت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة فإنه سيقع تحت طائلة العقاب الذي يصل أحياناً إلى الحجز التنفيذي على أمواله والبيع الجبري. وذلك لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال المكلف.

- **الضريبة تؤدى للدولة بصفة نهائية:**

ويعني ذلك أن الضريبة نهائية ليس لدافعها حق استرداد ما دفعه ولا أن يتقاضى عليه فوائد لأنه يدفعها مساهمة منه في النفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

- **الضريبة ليس لها مقابل معين:**

يدفع المكلف الضريبة دون أن يحصل في مقابلها على نفع محدد خاص به فكل فرد يعيش على أرض الدولة ويستظل بسمائها مكلف بأداء الضريبة بوصفه عضواً في المجتمع.

- **الضريبة تفرض لتحقيق أهداف عامة:**

أصبح الاعتقاد السائد لدى الفكر المالي الحديث هو أن الهدف من فرض الضرائب ليس توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب، بل أصبح الهدف منها هو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

## الفرع الثاني :مبادئ الضريبة

من بين ابرز من كتب في هذا المجال ادم سميث ،حيث وفي كتابه ثروة الامم ذكر اربعة مبادئ ترتكز عليها الضريبة لا زالت الى يومنا هذا ،رغم اضافة بعض الباحثين لمبادئ اخرى.

ويقصد بالمبادئ الضريبية ,تلك المباديء و الاسس التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد بها و مراعاتها بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة،ويمكن اجمالها مختصرة في[35] :

[35] يحي لخضر،**دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مسيلة،2007،ص 6 .

- **قاعدة العدالة :**

نعني بالعدالة أن يوزع العبيء المالي العام على أفراد المجتمع، كل حسب قدرته، و يتطلب هذا ملاءمة الضريبة لنوع وعائها، و تقدير الإعفاءات المناسبة؛

- **قاعدة اليقين :**

ويعني بها أن تكون الضريبة واضحة بالنسبة للممول ,بشكل يقيني لا غموض فيه و لا تحكم و ذلك في كل ما يتعلق بها من معدلها ، طريقة تحديد وعائها، وقت سدادها، طريقة دفعها ؛

- **قاعدة الملاءمة في التحصيل :**

و تقتضي هذه القاعدة أن تكون مواعيد التحصيل و دفع الضريبة ملائمة لظروف الممول، تفاديا لثقل العبيء الضريبي عليه ؛

- **قاعدة الاقتصاد في النفقات الجبائية :** يجب أن تختار الدولة طريقة تكلفها أقل النفقات .

بالاضافة الى هاته المبادئ، هناك مجموعة من المبادئ اضافها مجموعة من الاقتصاديين وهي[36] :

- **قاعدة المرونة: :**

يقصد بها أن يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الدخل القومي وبالعكس، بمعنى أن يكون هناك علاقة طردية بين الدخل القومي وحصيلة الضرائب؛ أي أن يتكيف النظام الضريبي مع تغير الظروف الاقتصادية فتزيد الحصيلة في فترات التضخم وتنخفض في فترات الانكماش؛

- **قاعدة الاستقرار:**

ويقصد بها أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من الثبات, بحيث لا تتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته وهذا يضعف من قاعدة اليقين. أي أن تتوافر في أحكام الضريبة نوع من الاستقرار بحيث لا تتغير من فترة إلى أخرى إلا في حدود ما هو ضروري وحتمي. و أن تتميز أحكامها بنوع من الثبات النسبي؛

- **قاعدة الإقليمية:**

بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألاّ يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى فيخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها؛

[36] مؤيد ساطي جودت حمدالله، **دور ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2005 ، ص13 .

- **قاعدة السنوية:**

أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة قد تكون ميلادية أو هجرية ويستند ذلك إلى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي والتي تعتبر الضرائب جزءا منها. (أي جزءا من بنودها)؛

- **قاعدة التنسيق بين الأهداف:**

يقصد بها أن لا تتعارض أهداف الضرائب مع بعضها. مثال: أن لا تفرض الدولة ضرائب على الصادرات للحصول على الأموال وفي نفس الوقت تشجع الإنتاج المحلي؛

- **قاعدة إمكانية التطبيق:**

يقصد بها أن تكون الضريبة ممكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية. حيث لا يبالغ بها. مثال: فرض ضرائب غير مباشرة على المزارعين.

## الفرع الثالث :اهداف الضريبة

من خلال التعاريف العامة للضريبة ،سواءا في النظرية المالية التقليدية منها او الحديثة ،فان فرض الضريبة يتم لغرض تحقيق اهداف عامة ،جسدها علماء المالية في الاهداف التالية [37]:

- **اهداف مالية :**

حيث تعتبر الضريبة مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانباً من نفقاتها العامة, كما أن الضريبة أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات؛

- **أهداف اقتصادية:**

حيث يتم تحقيق التوازن الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق:

- حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بإعفائها من الضرائب مثل الإعفاء الضريبي لمدة قد تكون 5 أو 10 سنوات أو تخفيض سعر الضرائب عليها؛
- بالإضافة الى توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استثمارات معينة وحجبه عن استثمارات أخرى؛

[37] محمد حلمي مراد ،**مالية الدولة** ،مكتبة النهضة ،القاهرة ،بدون سنة نشر ،ص210 .

- الحد من السلع الاستهلاكية وتوجيه فوائض الدخول للادخار وذلك بفرض ضرائب عالية على هذه السلع الاستهلاكية أو خفض سعر الفائدة على الادخار؛
- التأثير على المستوى العام للأسعار. وذلك في حالة التضخم تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على السلع وفي حالة الكساد تقلل الضريبة.

- **أهداف اجتماعية:**

حيث تسهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها:

- الحد من التفاوت بين الدخول وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على دخول الأفراد؛
- تشجيع النسل عن طريق منح إعفاءات ضريبة معينة عندما يزيد عدد أفراد الأسرة عن عدد معين, وفرض ضرائب بأسعار مرتفعة على الأعزب كما هو الحال في المملكة المتحدة؛
- إنفاق حصيلة الضريبة على التعليم, الصحة, الأمن بحيث يستفيد منها الفقراء و الأغنياء على السواء؛
- فرض ضرائب على السلع الضارة كالدخان وإنفاق الحصيلة لمكافحة التدخين أو مشاريع تفيد المجتمع.

- **أهداف سياسية :**

قد تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق غرض سياسي مثل :

- تشجيع المعاملات مع دولة معينة صديقة دون غيرها, ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها؛
- كما تستخدمها الدول كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية.

## الفرع الثالث : وعاء الضريبة

الوعاء الضريبي هو المادة الخاضعة للضريبة ، أي المال الذي تقتطع منه ، سواء كان شخصا أو مالا مع ضرورة توافر عنصر الزمن لهذا الوعاء .(فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول .... الخ ) حسب الأنظمة المحددة .

و قد تطور هذا الوعاء مع تطور الضريبة حيث كان في القديم الشخص هو وعاء الضريبة و خاصة في روما أين كان يطلق على الضريبة على الأشخاص أو على راس المال باسم " **Tributum Capitis** "[38].

و تعتبر الضريبة على الأشخاص نموذجا من الضرائب السهلة إلا أنها تتميز بضعف مرد وديتها و انعدام العدالة فيها ، إذا أن الأشخاص نجدهم يدفعون نفس المبلغ رغم اختلاف وضعياتهم بالنسبة للثراء، لذلك أنشئ نظام الضريبة التدرجية على الأشخاص بهدف التخفيف من هذا العبئ .

و تعتبر الضريبة اليوم أداة من أدوات تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ، و يهدف من خلال وعاء الضريبة تحديد المادة الخاضعة للضريبة ، فالمشرع قام باختيار المواد التي تحقق أحسن النتائج من حيث المردودية الضريبية و مرونتها ، و تحقيق العدالة و سهولة تحصيلها ، و يراعى من خلال ذلك حجم الدخل و مصدره ، المركز الشخصي و الظروف الشخصية للمكلف ، و توجد العديد من الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة ، من خلال استخدام عدة أسس ،ويتم فرض الضرائب على الدخل، وعلى انفاقه،كما تفرض على رأس المال .

- **الضرائب على الأشخاص:**

هي ضرائب تعتبر الشخص هو وعاء الضريبة، ويدفع الضريبة نتيجة وجودة في دولة معينة، ومن أمثلتها الجزية والفردة وضريبة الرؤوس، وتم تقسيم الأفراد إلى مجموعات حسب مراكزهم الإجتماعية والإقتصادية بحيث يدفع كل فرد في كل مجموعة مبلغاً يختلف عن الفرد في المجموعة الأخرى،ويعيب هذه الضريبة عدم أخذها في الإعتبار المقدرة المالية للمكلف بدفع الضريبة؛

- **الضرائب على الأموال:**

هي ضرائب تعتبر مال الشخص هو وعاء الضريبة، دون أخذ شخصيته في الإعتبار حيث تقتطع الضريبة على أساس ما يملكه من أموال أو مايكسبه من دخل.

[38] Fabian E. Udoh, **TO CAESAR WHAT IS CAESAR'STribute, Taxes, and Imperial Administration in Early Roman Palestine**, Brown University,2005,p223 .

## المطلب الثاني: دور الدولة في جبايتها

ان معرفة الأساس القانوني لفرض الضريبة يعتبر من الأهمية بمكان لكونه يترتب عنه نتائج بالغة الأهمية فيما يتعلق بنظرتنا للضريبة كأداة مالية، ولقد سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب تختلف عن تلك السائدة في العصر الحديث.

وتنظر المجموعة الأولى من النظريات – المعروفة بنظريات المنفعة والعقد_ إلى الضريبة يوصفها عقد مالي بين الفرد والدولة وتستند في ذلك على نظرية العقد الاجتماعي، ونظرية أخرى تنظر إلى الضريبة كأداة من أدوات ممارسة الدولة لسيادتها وتستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي (أو القومي)[39].

- **نظريات المنفعة والعقد**[40]:

يعتمد أنصار هذه النظريات أن الفرد يدفع الضريبة إلى الدولة في مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة، وأنه لولا انتفاعه بهذه الخدمات لما أصبح هناك سند لدفع الضريبة، ويؤيد هؤلاء المفكرون وجهة نظرهم بالقول أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية مؤداه التزامه يدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يترتب عليها نفع خاص له.

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في طبيعة العقد، فاعتبره البعض كآدم سميت عقد بيع خدمات، فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم كمشترين يدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

وصور البعض الآخر مثل تسيير العقد الضمني على أنه عقد شركة، فالدولة شركة إنتاج كبرى تتكون من شركاء، لكل منهم عمل معين يقوم به، ويتحمل في سبيل هذا نفقات خاصة، وإلى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة، أي الحكومة، تعود منفعتها على جميع الشركاء ، كالدفاع وإنشاء الطرق وإقامة المستشفيات.....الخ ومن ثم يتعين على الشركاء المساهمة في تمويلها، وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم. – وأخيرا فقد تصور آخرون مثل مونتسكي وجود عقد تأمين تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين عن مختلف الأخطار التي يتعرضون لها، مقابل سدادهم للضريبة باعتبارها قسط بأمين.

ولقد تعرضت هذه الآراء القائمة على فكرة وجود عقد بين الدولة ومواطنيها للعديد من أوجه النقد: مثل صعوبة تقدير المنفعة التي تعود على كل دافع للضرائب من خدمات الدولة خاصة الخدمات غير القابلة للتجزئة كالأمن الخارجي والأمن الداخلي والتمثيل السياسي..... الخ، إلى جانب كون الدولة لا تمثل مجموعة مشتركة من المصالح المادية بل تمثل المصالح المعنوية أيضا، ثم إن وظيفة الدولة لا تقتصر على

[39] تركي كاظم عبيس، **مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،الطبعة السادسة ،2011 ،ص 10،11 .

[40] يوسف القرضاوي ، **العقد الاجتماعي ، الأسس النظرية وابرز منظريها** ، http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/html/jurnal/1/aqd.htm

حفظ الأمن فقط فهذا غير صحيح خاصة في العصر الحديث حيث تدخلت الدولة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومنه فإن التزام الدولة بتقديم خدماتها للأفراد ليس من طبيعة الالتزامات المبنية على العقد. ومن جهة أخرى فإن الواقع إن نظريات المنفعة والعقد المستندة على فكرة العقد، فضلا عن كون الفرد يلتزم بدفع الضريبة حتى لو لم يقم بأي دور في الموافقة على فرضها .

إن العالم الحديث وحركات التحرر مدينة بصورة مباشرة وغير مباشرة لنظريات العقد الإجتماعي التي نبهت الشعوب إلى أن لها دوراً في حياة أفرادها والكلمة الفاصلة يجب أن تقولها الشعوب لا الحكومات.

- **نظرية التضامن الاجتماعي**[41]:

اتجه الفكر الحديث إلى تأسيس حق الدولة في فرض وجباية الضرائب على فكرة التضامن الاجتماعي الموجود بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقضي بوجوب تضافر الأفراد جميعهم كل بحسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة باعتبارها ضرورة اجتماعية حتى تتمكن الدولة عن القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل، وفي توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بدون استثناء وبعض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة، وبما أنه من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد لتقرير مقدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة، فإن الدولة بمالها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم بإلزام أو إجبار كل منهم بدفع نصيب بحسب درجة مقدرته المالية.

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج أساسية منها:

- إن الضريبة فكرة سيادية وأداة من أدوات ممارسة الدولة لسيادتها؛
- تفرض الضريبة على كافة المواطنين ويتحقق بذلك مبدأ عمومية الضريبة؛
- تفرض الضريبة على الأفراد بعض النظر عن النفع الذي يعود عليهم وإنما تبعا لمقدرة الفرد المالية؛
- التضامن بين الأجيال المتعاقبة كأن تتحمل أجيال معينة بأعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع لأجيال سابقة عليها؛

- التضامن بين الأجيال المتعاقبة كأن تتحمل أجيال معينة بأعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع لأجيال سابقة عليها.

[41] تركي كاظم عبيس، **مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون**، مرجع سابق، ص 11.

## المطلب الثالث: نظرة الاقتصاد الإسلامي للضريبة

لم يكن موضوع الضرائب في الاسلام حديث العهد ،ولم يكن اختلاف الفقهاء حول مشروعية الضرائب او عدمها وليد العصر الحديث ايضا،لكن ضعف الامة وهوانها ؛وعدم الولاء للدولة ،وللمصلحة العليا لبلاد المسلمين ،جعل تلك الفجوة تتعمق بين المبيحين للضريبة وبين المانعين .

فالفقهاء المسلمون بينوا رأي الدين في الضريبة ،وبالاخص فيما تم الاتفاق عليه ،وهي الضرائب الاصلية (الجزية،الخراج والعشور)،وكل تلك الضرائب لها اصلها في الدين ولم يختلف عليها العلماء .

"**والضرائب الاصلية تجعل مقابل شيء :فالجزية شرعت مقابل حقن الدم والاقامة في دار الاسلام ،والانتفاع بالمرافق العامة ،والخراج جعل مقابل زراعة الارض الخراجية والانتفاع بها ،والعشور جعلت مقابل حماية الطريق داخل حدود الدولة الاسلامية** "[42] .

لكن المتمعن لحال اللمسلمين الان ،يجد ان كل تلك الضرائب لم تعد تذكر ،ولم تعد مصدرا تمويليا حقا ،نظرا لانتفائها في الوقت الحالي نتيجة هوان المسلمين وضعفهم .

وكان راس الخلاف حول مشروعية الضرائب التي تختص بها الدولة ،او يفرضها الحاكم لمستجدات طارئة ،كتجهيز الجيوش الاسلامية ؛او ضرائب لفائدة المصلحة العامة للدولة ،مع الاعتبار دائما ان ايرادات الدولة غير كافية من المصادر الاخرى للتمويل .

ان كل فريق من العلماء سواءا المبيحين للضريبة او المانعين ،كانت لديهم حججهم وادلتهم في ذلك ،ولذلك سنعمل على سردها وبيان ارجح اقوالها حسب الاغلبية في ذلك .

### الفرع الاول :المجيزون لفرض الضرائب

استند هذا الفريق على ان في المال حق آخر غير الزكاة، وهو الانفاق في سبيل الله، وهذا النوع من الانفاق فريضة إلزامية في ادائها، ولكنها إختيارية في نطاقها أي في حصتها من مال الفرد غير أن هذا الإختيار ليس مطلقا بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته ،فاذا أدى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدرته ويساره، وفي ذلك نجد التشريع المالي الإسلامي ياخذ في بعض الحالات الاستثنائية باسلوب

[42] محمد عثمان شبير ، **الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي** ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة الكويت ،1990 ،ص78 .

الضريبة التوزيعية . وهذا الإحتياج هو سند الضرائب التي لولي الامر إن يفرضها ويجبيها إلى جانب ما يجبيه من زكاة .وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ان في المال حقا سوى الزكاة ) ثم تلا قوله تعالى :﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والنبيئين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ فالنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بان كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان [43].

## الفرع الثاني : القائلون بالمنع

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأدلة أهمها[44]:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة؛
- قالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبله؛
- روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب؛

[43] عوف محمود الكفراوي ، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي ،دراسة مقارنة**،الطبعة الاولى ،مكتبة الاشعاع ،الاسكندرية ،مصر، 1997 ،ص85 .

[44] عيسى صالح العمري، **الضرائب وحكم توظيفها** ، http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28885

- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة" .

بعد عرض رأي الفرقتين ،وسرد أبرز حججهم وأدلتهم يمكننا وبالنظر إلى الواقع أن نسلك طريقا وسطا بين الفريقين، وفي هذا يقول عيسى صالح العمري :

"**مع تقديرنا لما يقع على عاتق الدولة من مسئوليات وحاجتها إلى فرض ضرائب تستعين بها على تقديم الخدمات العامة وتحقيق المصالح إلا أن هذه الضرائب المتعددة والمتنوعة بعضها لا نجد له مبررًا من الوجهة الشرعية، ولذا فإن هذا الكم الهائل من الضرائب بحاجة إلى إعادة نظر وتمحيص في ضوء واقع الناس وإمكاناتهم ومراعاة ذلك ما أمكن فما كان ضروريًا لابد منه لحاجة الدولة فعلى المكلف أن يؤدي هذا الالتزام، ويستحب ثواب ذلك عند الله لأن ما يؤخذ ينفق في مصالح الأمة، وما يمكن الاستغناء عنه أو أنه ليس له ضرورة ملحة فيجب على الدولة أن تقدر الضرورة بقدرها، مراعاة لحال الناس ما أمكن**" [45].

فعلى هذا فإن الحاكم يعمل على تحقيق مصالح الأمة الآنية والطارئة، ولكن له التقدير في التوفيق بين مصالح الأمة وقدرة المكلفين على الأداء.

[45] عيسى صالح العمري ،مرجع سابق .

## المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بيين الضريبة والزكاة

انطلاقا من المفهوم العام لكل من الزكاة والضريبة، فانه يتبادر الى الذهن مجموعة من المسائل، فاحيانا يعتقد الباحث بالتشابه الكبير بين كليهما، وأحيانا اخرى يرى الفجوة كبيرة بينهما، وللوقوف على تلك المسائل رأينا ان نبين اوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة .

### المطلب الأول : أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة

من المنصف أن نقول أن هناك أوجها كبيرة للشبه بين الزكاة والضريبة، سواءً من ناحية المفهوم، الأهداف أو المبادئ، إضافة الى تنظيم كل منهما .

#### الفرع الأول : من ناحية المبادئ والمفاهيم

للوقوف على الشبه قمنا بإعداد الجدول التالي، والذي يبين المبدأ ووجه الشبه فيه عند كل من الزكاة والضريبة.

**الجدول رقم 1 –1:اوجه الشبه بين الزكاة والضريبة من حيث المبادئ**

| المبدأ | الزكاة | الضريبة |
|---|---|---|
| **العدالة** | لقد فرض الله الزكاة على كل مسلم، دون التمييز في عرق اوجنس او لون .<br>وقد تمثلت منذ بداية فرضها في المساواة بين المكلفين وفي إعفاء حد الكفاف وهو الحد الأدنى للمعيشة وإعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة . | العدالة أن يوزع العبئ المالي العام على أفراد المجتمع، كل حسب قدرته، ويتطلب هذا ملاءمة الضريبة لنوع وعائها، و تقدير الإعفاءات المناسبة. |
| **اليقين** | لا يخفى أن اليقين بهذا المعنى يتحقق في الزكاة خاصة وان أحكامها ثبتت بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة ،فضلا عن انتشار الأحكام التفصيلية | وهذه القاعدة تعنى أن يكون سعر الضريبة و وعائها و ميعاد دفعها و اسلوب تحصيلها و كل ما يتصل بها من أحكام و إجراءات معروفا بوضوح و بصورة مسبقة لدى |

| | | |
|---|---|---|
| | للزكاة لدى جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما كانوا عن طريق وسائل الإعلام الحديثة، وقد ساعد ذلك الثبات أحكامها النابعة من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان [46]. | المكلفين بأدائها، هذا ويمكن الربط بين قاعدة اليقين وثبات الضريبة واستقرارها ، إذ أن علم المكلف بأحكام الضريبة لن يتيسر إذا تغيرت هذه باستمرار أو في فترات متقاربة ، فالتعديلات التي تطرأ على هذه الأحكام ينبغي أن تكون في أضيق الحدود حتى لا تضايق الخاضعين للضريبة وحتى لا تؤدي لإضطراب النشاط الإقتصادي[47]. |
| **الملائمة** | وتبدو الملائمة جلية في الزكاة من خلال عدم فرضها إلا على القادر على دفعها وفي الوقت الذي يستطيع القيام بذلك وفي مكان الحصول على الوعاء الذي تفرض فيه[48] . | ينبغي ان تكون الضريبة ملائمة ،سواءا في وقت فرضها أو في مكان الفرض ،وذلك بالنسبة للمكلف وللدولة على حد سواء . |
| **الاقتصاد في النفقات** | قد كان الجباة لا يكلفون الدولة إلا ما يقتضي له التحصيل ، وقد حدد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز سهم العاملين على الزكاة، بأنه ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة، وعفاف، وأعطى على قدر ما ولى، وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك يكون ربع هذه السهم [49] . | بمقتضى هذا المبدأ على الدولة ان تعمل على الحد من الانفاق الزائد بغية تحصيل الضريبة ،واعتماد أسهل الطرق في الجباية التي لا تكلف الدولة نفقات اكثر من اللازم قد تجعل الضريبة بلا فائدة من الناحية العملية والمالية. |
| **الجبر والالزام** | جمهور الفقهاء يقرون التحصيل الجبري للزكاة ايضا من كل ممتنع عن ادائها وليس ابلغ من القسر والالزام مقول ابي الصديق (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ) ،فان | تعنى الدولة بتحديد جميع تفاصيلها من فرض وسعر وتقدير وجباية وطرق طعن دون أن تترك أي خيار للمكلفين في هذا الخصوص،كما انها تعنى بجباية مبلغ |

[46] سالم عبد المنعم حسين، **ضمانات تحصيل ضريبة الدخل** ، دار الفكر القانوني،الإسكندرية ، 2009 ، ص 31 .

[47] بن احمد لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة** ،مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2001 ، ص 29 .

[48] احمد خلف حسين الدخيل ،ساجر ناصر حمد الجبوري، **الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة** ، الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل ،الملتقى الدولي الأول ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،العراق ،2011 ،ص 8 .

[49] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 106 .

| | | |
|---|---|---|
| | الزكاة حق المال، فهل هناك ماهو ابلغ من استخدام السيف والقتال في تحصيلها من مانعيها[50] . | الضريبة وإلا يلجأ إلى وسائل الاجبار والارغام للحصول على مبلغ الضريبة . |
| **بدون مقابل مالي** | اداء الزكاة لا يترتب عليه اي عائد مادي خاص يحصل عليه المكلف بدفعها. | تؤدى دون مقابل مادي ولا مالي . |
| **النهائية** | المبلغ الواجب دفعه يكون دفعه نهائيا، ولا يعاد الى صاحبه . | ما تم دفعة للمصالح المعنية بتحصيل الضريبة يعتبر نهائيا ولا يتم استرجاعه . |

**المصدر : من اعداد الطالب .**

**الفرع الثاني :من حيث الاهداف**

لا شك انه عند الاطلاع على كل من مفهوم الضريبة والزكاة، يجد أنهما وجدتا لتحقيق مجموعة من الأهداف، بدءًا بالمالية منها إلى الاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

من خلال الجدول التالي نعمل على توضيح أوجه الشبه من خلال تلك الأهداف المذكورة .

**الجدول رقم1– 2 :اوجه الشبه بين الزكاة والضريبة من حيث الأهداف .**

| الهدف | الزكاة | الضريبة |
|---|---|---|
| **الاقتصادي** | الزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده. وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله،وللحاكم ان يتعامل مع الصنف السابع (في سبيل الله ) وفق مايراه اجدى . | يتجلى الهدف الاقتصادي في إمكانية استخدام الضريبة لمعالجة التقلبات الاقتصادية، أو لحماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي. |
| **الاجتماعي** | من اهم اهداف الزكاة هو اعطاء كل ذي حق حقه، ويتجلى ذلك في اصناف (الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين ) فكل تلك الاصناف تصب في الخانة الاجتماعية المحضة | تسهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية كالحد من التفاوت بين الدخول وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على دخول |

[50] لنا محمد ابراهيم الخماش ، **البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة** ،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح ،نابلس، فلسطين، 2007، ص 71 .

| | | |
|---|---|---|
| | . | الأفراد، بالاضافة الى منح الاعانات لذوي الاحتياجات . |
| **السياسي** | يعتبر صنف (المؤلفة قلوبهم ) جانب سياسي في الزكاة، بحيث يتم استمالة الكافرين وتاكيد إسلام حديثي العهد بالاسلام . | مع أن آخر الاتفاقيات الدولية تلزم الدول بالابتعاد عن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف سياسية إلا أن الدول لا زالت تستعمل فرض الضريبة وإنفاق حصيلتها لانجاز أهداف تتفق مع رؤية القابضين على السلطة فيه[51] . |

**المصدر : من اعداد الطالب .**

[51] احمد خلف حسين الدخيل ،ساجر ناصر حمد الجبوري ،الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة ، مرجع سابق ،ص 14.

## المطلب الثاني :أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

من الواضح أن هناك أوجه شبه كثيرة بين الضريبة والزكاة، سواءً من ناحية الأهداف والمبادئ والأسس التنظيمية لكل منهما، إلا أنه في الحقيقة أوجه الإختلاف أكبر وأوضح وبخاصة عند التدقيق أكثر في أهدافهما ومبادئهما وأساس نشأتهما .

### الفرع الأول :اوجه الاختلاف من ناحية المبادئ

ان المتمعن في مفهوم كل من الضريبة والزكاة ليلاحظ اوجه التباين والاختلاف بينهما من ناحية المبادئ، بل ويجد مبادئ احداهما مطلقة على الاخرى، وفي الجدول التالي سنعمل عل تجلية هذا الاختلاف وجعله واضحا .

**الجدول رقم1– 3 :أوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة من حيث المبادئ والمفاهيم .**

| المبدأ | الزكاة | الضريبة |
|---|---|---|
| **العدالة** | تهدف الزكاة الى العدالة المطلقة ،حيث يتساوى كل المكلفين مع مراعاة وضعياتهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، ولا يعفى منها احد سواءا كان رئيسا او مرؤوسا ،وهذا مما يحقق العدل والمساواة في المجتمع [52] . | تروم تحقيق العدالة ولكنها لا تستطيع سوى الوصول إلى العدل الضريبي الذي يحقق المساواة النظرية التي لا تراعي سوى بعض ظروف المكلفين بها دون البعض الآخر منها التي تعجز النصوص القانونية عن ولوجها[53] . |
| **اليقين المطلق** | الزكاة من مميزاتها و خصائصها اتصافها بالثبات و الدوام، شأنها شأن الصلاة إذ نلاحظ أن كل أنصبة و مقادير الزكاة التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه و سلم هي على نفس الحال دون نقصان او زيادة أو تغيير[54]، وهو ما يفرض الالتزام المطلق بقاعدة اليقين . | أحكام الضريبة التي ترتبط بالفلسفة التي تؤمن بها الدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحاجتها إلى المال وعليه فهي عرضة للتعديل والإلغاء حسب التغيرات أعلاه مما يضعف الالتزام بقاعدة اليقين ويجعلها ثابتة نسبيًا ليس إلا [55]. |

[52] محمد عثمان شبير ، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي،مرجع سابق ،ص 103 .

[53] عبد المجيد محمود الصلاحين : العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 31 ،2007 ، ص 331 .

[54] بن احمد لخضر ،دراسة مقارنة للضريبة والزكاة،مرجع سابق ،ص 13 .

| | | |
|---|---|---|
| **الإستمرارية** | الزكاة باعتبارها عبادة لا بدّ أن تتمتع بصفة الثبات وعدم التغير والإستمرار فالزكاة ليس فيها مجال للرأي والتعديل والإلغاء فهي فريضة أبدية | الضريبة والتي تبعا لكونها فريضة وضعية فإنها تتغير مع تغير الظروف مما يسبغ عليها صفة التقنين في التعديل والإلغاء . تبعا لأهواء السلطة[56] . |
| **التخصيص** | تخصيص الايرادات من حيث المكان ومن ناحية صرف الايرادات ،فمكان جمع الزكاة هو مكان انفاقها ،وأصناف مستحقي الزكاة معلومة بالقران والسنة . | تذهب المذاهب المالية الوضعية الى عدم تخصيص مكان وإنفاق ايرادات الضريبة ،فالدولة تجمع الايرادات مركزيا وتقوم بصرفها في الاهداف العامة . |
| **الاخلاقية** | الزكاة تميز بين الاموال الطيبة والأموال الخبيثة ،فهي لا تفرض على الخمور والربا وغيرها من المصادر غير المشروعة . | كل ما اصطلح عل تسميته بالمال فهو عرضة لفرض الضريبة دون الخوض في طيبه او خبثه . |

**المصدر : من اعداد الطالب .**

## الفرع الثاني :اوجه الاختلاف من ناحية الاهداف

لقد تبين لنا بأن كلا من الزكاة والضريبة تهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف إقتصادية، إجتماعية وسياسة وغيرها ، إلا أن تلك الاهداف مختلفة في جوهرها وإن اتفقت في مسمياتها وذلك يرجع إلى مصادر تشريع كل منهما ، وسنعمل من خلال الجدول التالي على إظهار مدى الفرق الشاسع بين الزكاة والضريبة في مجال تحقيق الاهداف .

**الجدول رقم 1-4 :اوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة من حيث الاهداف**

| الهدف | الزكاة | الضريبة |
|---|---|---|
| **الديني** | الزكاة معيار لقياس محبتنا لله عز وجل [57]، وهي عبادة وفرض ديني قبل ان تكون فرضا ماليا ،فهي تطهر الانسان وماله من شوائب | الهدف المالي في الضريبة اهم الاهداف وان تخفى ،ولا مكان لوازع ديني ، في تهدف لتمويل النفقات العامة للدولة بل حتى في |

[55] احمد خلف حسين الدخيل ،ساجر ناصر حمد الجبوري ،الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة ، مرجع سابق ،ص 16.

[56] لنا محمد ابراهيم الخماش ،البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة،مرجع سابق .ص76 .

[57] Nur Barizah Abu Bakar, **A Comparative Study of Zakah and Modern Taxation**, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 20,p34.

| | | |
|---|---|---|
| | التحصيل والانفاق . | الوقت الحاضر لا زال البعض من الفقه المالي يرى فيه الهدف الأهم ، ولا شك أن ذلك ينبع من المادية المطلقة لهذا الإيراد[58] . |
| **الاجتماعي** | لعل من بين أهم أهداف الزكاة الاخاء بين المسلمين ويتجلى ذلك في صنف( المؤلفة قلوبهم)،ففي الشق الاجتماعي لهذا الصنف نجد هدف تأليف القلوب وجمعها عل كلمة واحدة ،بالإضافة إلى اعفاء حد الكفاف من الزكاة . | يتم ارهاق الفقراء في المجتمع ،وذلك بنقل عبئ الضريبة اليهم ،على اعتبار ان الضريبة تكلفة من تكاليف الاستثمار . كما انها تعمل على التمييز في الاعفاءات التي تمس عادة كبار المستثمرين دون غيرهم . |
| **الاقتصادي** | تحتل الزكاة مكانة هامة في الاقتصاد الاسلامي فهي بمثابة الآلية الوحيدة لنقل الثروة والدخول، وكلما طبق المسلمون الزكاة كما أمر الله بها تم تحقيق أهم الاهداف الرائعة للزكاة [59]. | الضريبة أهم الموارد للدولة في القانون الوضعي، وبتاثير عوامل كزيادة السكان وبالتالي زيادة الانفاق،ممايؤدي إلى فرض ضرائب مفرطة قد تؤدي إلى التهرب من باب (كثرة الضريبة تقتل الضريبة) . |

**المصدر : من اعداد الطالب .**

[58] احمد خلف حسين الدخيل ،ساجر ناصر حمد الجبوري ،الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة ، مرجع سابق ،ص 21 .

[59] Nur Barizah Abu Bakar, A Comparative Study of Zakah and Modern Taxation ,op,cit,p 32 .

## المطلب الثالث : العالم الاسلامي بين الضريبة والزكاة

إن العالم الإسلامي وانطلاقا من تركيبته البشرية وبنيته الاقتصادية، وكذلك إختلاف نظمه السياسية المتبعة لتسيير أمور الدولة المتعددة فيه، لم يكن ذا نظرة موحدة إتجاه الزكاة والضريبة وأي النظامين أُتبع في كل الدولة ،

### الفرع الاول :تصنيف الدول الاسلامية في تبني الزكاة أو الضريبة

بالنظر إلى كل ما قيل عن حال الإمة الإسلامية وتباين أنظمتها السياسية والاقتصادية فانه يمكن تمييز ثلاثة أصناف للدول من ناحية تبني الزكاة أو الضريبة وهي كالتالي:

- دول التزمت بتحصيل الزكاة من مواطنيها المسلمين، بالإضافة لفرضها لنظام ضريبي موحد يلتزم به الجميع من مواطنين وأجانب ، وهذا هو حال بعض الدول الإسلامية. ونتيجة هذه الحال المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية تبرز مشكلة حيث سيدفع المواطن المسلم الزكاة بموجب النظام ، سواء أكان ملتزمًا أم غير ملتزم ، وتبقى المعاملة التفضيلية واردة في حق الأجنبي والمواطن غير المسلم [60] ؛
- دول تطبق نظام الضرائب بصفة أساسية وإجبارية ، ويقوم الأفراد طواعية بإيتاء الزكاة دون أى إجبار من الدولة، وهذا هو الأكثر شيوعاً فى معظم الدول العربية والإسلامية، ويتواءم مع الفكر العلمانى والذى يقوم على فكرة الدين لله والوطن للجميع، ومقولة دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله، ومن أمثلة ذلك : مصر وسوريا والعراق[61] ؛
- دول فرضت الزكاة على مواطنيها والضريبة على الأجنبي، كما في المملكة العربية لسعودية . وهنا قد يقال إن مبدأ المعاملة الوطنية لم يطبق – من حيث الظاهر – لأن ما يؤخذ من المواطن غير ما يؤخذ من الأجنبي ، إ لا أن الحقيقة أن هذا التطبيق هو أفضل التطبيقات السابقة ، من حيث إحداث المماثلة التي يهدف إليها هذا المبدأ ، والمشكلة الوحيدة التي تعترض هذا التطبيق هي إثبات أن النظام الضريبي المطبق يماثل الزكاة من جميع الوجوه ، بحيث يمكن القول بعدم وجود معاملة تفضيلية لأحد الطرفين، فقد يعتقد الأجنبي أن أخذ الزكاة من المواطن والضريبة منه ، معاملة تفضيلية لمصلحة المواطن، وقد يعتقد المواطن العكس[62].

---

[60] عبد الله بن مصلح الثمالي ، **تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية)المشكلة والحلول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 19 ، العدد 41 ،1428 هـ،ص 9 .

[61] حسين حسين شحاتة، **التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر**، http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=24623 ، يوم 12-2-2012 .

[62] عبد الله بن مصلح الثمالي ،مرجع سابق ،ص 10 .

**الفرع الثاني : كيفية التعامل مع الزكاة والضريبة في ظل تنوع الانظمة**

إختلط على المسلمين أمرهم في ظل وجود نظامين اقتصاديين، كل منها يقتطع جزءا من أموال المكلفين مما جعل الأمر يصبح أكثر إرهاقا وتكليفا عليهم، وفي هذا يقول الدكتور رفيق يونس المصري وهذا في اطار إيجاد نظام يوفق بين كل من الزكاة والضريبة بما يرفع الغبن عن المكلفين :

" **والفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان : فريق يرى ان الضريبة تغني عن الزكاة ، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة اضافة الى الضريبة ، فهذا ضرب من الثني (الازدواج) ، ومن التكليف فوق الطاقة ، وله تاثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق ، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية ، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل . وفريق آخر يرى ان الضريبة لا تغني عن الزكاة ، لاختلاف اسسها ومصارفها ، ولانها عبادة ،ولان لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة ، ولذهبت معالمها ، وانطمس تشريعها .**

**ربما يكون الراي المختار جامعا بين الرأيين ، بحيث تغني الزكاة جزئيا عن الضريبة ، لان الضريبة اكبر، ومصارفها اعم ، بحيث تكون الضريبة الى جانب الزكاة ، من اجل مصارف اخرى لا تتناولها الزكاة ، وربما تكون الدولة الاسلامية الحديثة بحاجة الى هذه الضرائب ، لاندثار مواردها الاخرى المتعلقة بالخراج والغنيمة والفيء ، فاذا ما ادخلت الزكاة وجب اصلاح البيئة الضريبية ، من اجل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الاسلامية .**"[63] .

فالتاريخ الاسلامي وضح لنا انه كان يمكن المزج بين فرض ضرائب الى جانب الزكاة، إما للظروف الطارئة، و لتغطية مصاريف مستحدثة على الزكاة لم تدخل في المصارف الثمانية، وذلك دليل على عظمة الإسلام وتجدد فكره وصلاحه من زمن لآخر ومن مكان لآخر، ومن ظرف لآخر.

[63] رفيق يونس المصري ، **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة الاقتصاد الاسلامي** ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 19 ، العدد الاول ، 2006 ، ص 64 .

## خاتمة الفصل

لقد تم التعرض في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي حول الزكاة والضريبة، ففي مبحثه الأول تم معالجة الزكاة أولا ، وفيها عرجنا على أهم مفاهيم الزكاة من خلال اللغة والاصطلاح مدعمين الاقوال بآراء علماء المسلمين من شتى المذاهب الاسلامية في الفقه، مبرزين أهميتها ودورها الهام كمصدر تمويلي كبير للدولة الاسلامية؛كما أنها نظام كامل متكامل لبناء إقتصاد إسلامي حديث .

أما في المبحث الثاني فتم مناقشة الضريبة من ناحية المفهوم والمبادئ والأهداف، وتم إبراز مدى أهميتها في التمويل للدولة المدنية الحديثة، وما تتحمله الدولة جراء ذلك من تشريع للقوانين تتعلق بالفرض والتحصيل، دون أن نغفل أن الضرائب كان لها مكان في الدولة الاسلامية إما حديثا أو قديما .

كما تناولنا في المبحث الثالث دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة، مبرزين أهم أوجه الشبه والإختلاف، ثم تطرقنا إلى جزئية فرض الزكاة في بيئة ضريبية، وكان لنا أن نرى أنه لا يمكن للضريبة أن تلغي الزكاة على إعتبار أن الزكاة فرض من فرائض الدين المعلومة بالضرورة، وكذلك رأينا أن الدولة لها أن تفرض ضرائب إلى جانب الزكاة بحسب الحاجة خاصة أن بعض الضرائب الاصلية (الخمس، الغنيمة والفيئ) لم يعد لها وجود نظرا لحال الأمة الإسلامية حاليا مما أنقص الموارد التمويلية للدولة .

وفي الفصل الثاني سنعمل على توضيح مفهوم التنمية وفق مختلف المشارب الفكرية، وأثر كل من الزكاة والضريبة عليها.

# الفصل الثاني

# التنمية الإقتصادية والإجتماعية بين الزكاة والضريبة

**تمهيد**

لقد حاول الإنسان منذ خلقه الله العمل على تحقيق اهدافه التي خلق لأجلها، عمارة الارض وعبادة الله، مع ان تلك الاهداف بدأت صغيرة ثم صارت تتطور مع تطور الانسان نفسه، فبعد أن كانت مجرد صراع على البقاء، ومحاولة طلب حياة افضل أصبحت قضية فكر واقتصاد يشغل بال الإنسان على مر العصور محاولة منه لتنمية مجتمعه وبيئته التي يعيش فيها .

إن مفهوم التنمية إرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الدولة، والعمل على خلق سياسات وخطط والعمل على تحقيقها بغية تحقيق حياة افضل .

كما لا ننسى أن المجتمعات قديمها وحديثها، تختلف بعضها عن بعض، لما يكتسيه كل مجتمع من خصوصية ثقافية ودينية وسياسية وجغرافية ....الخ، كل هذا جعل مفهوم التنمية يختلف هو الاخر من بيئة إلى أخرى ،كما تختلف أهدافه تبعا لتلك المتغيرات .

ولهذا نجد التنمية في الفكر الاسلامي واقتصاده تختلف عنها في النظم الوضعية، والتي بدورها لم تستقر على مفهوم واحد للتنمية لتنوع مشاربها هي الاخرى، ولا شك أن عملية نقل مفاهيم التنمية الغربية أو الشرقية وفق سياساتها وخططها والتي ربما تكون قد نجحت في بلادها، ومحاولة تطبيقها على الأمة الاسلامية عمل غير ذي جدوى للتباين الكبير في الإيديولوجية والبنية المجتمعية للعالم الإسلامي وتلك الدول .

سنعمل خلال هذا الفصل عل تبيان كل المفاهيم حول التنمية، مع التركيز على الجانب الإقتصادي والإجتماعي فيها، وتوضيح دور الزكاة والضريبة والتي هي محل دراستنا في خلق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودحر الفوارق بين افراد المجتمع.

## المبحث الأول : التنمية في المذاهب الفكرية

تعددت المذاهب والمشارب حول مفهوم التنمية، حيث أُطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يُسمى بـ "عملية التنمية"، ويشير المفهوم لهذا التحول بعد الاستقلال –في الستينيات من هذا القرن– في آسيا وإفريقيا بصورة جلية. وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

### المطلب الأول : التنمية في الفكر الوضعي

لم يظهر مصطلح التنمية إلا بعد انتكاسات الحروب العالمية التي نشبت في بدايات القرن العشرين إلى منتصفه، ولعل من أهمها الحرب الثانية التي خرج منها العالم منهكا، لما نجم عنها من مشكلات إجتماعية بارزة دفعت بدول العالم إلى بذل جهود مضاعفة لتغيير أوضاعها وتحسين أحوالها المادية .

ورغم أن الفكر الوضعي يشتمل على مشارب كثيرة كالرأسمالية، الإشتراكية، الفكر الكلاسيكي والحديث وغيرها، إلا أن واقع الحال يجعلنا نعمل على تقسيم دراسة مفهوم التنمية من خلال معيار آخر وهو معيار التقسيم، أي أن نقسم العالم إلى قسمين العالم الغربي ، والعالم النامي(دول العالم الثالث) .

#### الفرع الأول : التنمية من مفهوم العالم المتطور

لا يمكن أن نتجاهل في هذه الدراسة نظرة كل من الفكر الرأسمالي والفكر الإشتراكي للتنمية، على أساس أنهما رأسي الفكر في العالم كله .

#### أولا : الفكر الرأسمالي

يقول حسن محمد ماشا عربان:

**"وبالنسبة لتعريف التنمية في الفكر الرأسمالي فان مصطلح التنمية مر بمراحل عديدة تبعاً لتطور هذا الفكر . ففي الفكر الكلاسيكي كان مفهوم الدخل القومي هو المحور الأساسي لتعريف التنمية فهي**

**( زيادة ملحوظة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد منه، تتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة وتستمر لفترة طويلة تمتد إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية)"**[1].

ومن طبيعة الفكر الإنساني أنه لا يستقيم على نهج واحد وإن كان من منبع واحد، وذلك لعدة اعتبارات سياسية منها واقتصادية وغيرها، بالإضافة إلى طبيعة الفكر في حد ذاته.

ولهذا نجد أن الفكر الرأسمالي هو الآخر تغيرت نظرته للتنمية في العصر الحديث، وفي هذا نجد أنه"**في العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً ، حيث عرفت بأنها : (مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه**" [2].

ومن خصوصيات الفكر الرأسمالي أنه نموذج يقوم على المذهب الفردي الذي يمجد حرية الفرد، ويؤمن بالمنافسة ودافع الربح وآلية السوق والملكية الخاصة كمرتكزات أساسية للتقدم الاقتصادي، ولا يخفى أن نجاح هذا النموذج في تحقيق النهضة الاقتصادية في أوربا كان قائما على ظروف تختلف عن الظروف التي تعاني منها الدول النامية الآن، وعلى الاستعمار الذي عمل على استغلال اقتصاديات الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق ازدهار الدول الصناعية، كما أنه يرتكز في طبيعته على المادية المفرطة التي تعمق" الاستغلال"، وعلى الربح كمحرك أساسي أدى إلى تفاقم ظاهرة الاحتكار وتكرر الأزمات التي يعرفها في كل مرحلة منذ الكساد العظيم إلى الأزمة الأخيرة في 2008بسبب الاختلال القائم بين نظام الإنتاج ونظام الاستهلاك وطغيان المصلحة الفردية على حساب مصلحة المجتمع3.

**ثانيا : الفكر الاشتراكي**

لم يكن مفهوم التنمية واضح المعالم في مرحلة التنظير للفكر الاشتراكي في بدايات عهده، ولكن بعد بداية العمل به على الارض وتطبيقه على المجتمعات بدأت تبرز معالمه وفي هذا يقول عبد الله فراج شريف :

[1] حسن محمد ماشا عربان ، **رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية** ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية العدد الاول جامعة القرآن والعلوم الاسلامية الخرطوم السودان ، 2008، ص 3 .

[2] حسن محمد ماشا عربان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان ، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي :الواقع ...ورهانات المستقبل، 2011 ، ص 15 .

**"لكن بعد التطبيق الفعلي للاشتراكية ظهرت تعريفات –للتنمية – تراعي التعريف السابق للتخلف ، فاذا كانت الزيادة في الانتاج تعني زيادة الدخل الاهلي الحقيقي وهذا يجب ان يشتمل على زيادة متوسط دخل الفرد منه فان هذه الزيادة لا بد ان تصاحب بالتقدم والتغيير في أساليب الانتاج السائدة"**[4].

ولأن الإشتراكية جاءت لنصرة العمل الجماعي، والتأكيد على قدسية العمل ومشاركة كل أفراد المجتمع فيه حتى التبس الأمر على بعض علماء المسلمين وقالوا أن الاشتراكية هي الإسلام ولكن سرعان ما رجعوا عن ذلك.

ولهذا فقد تأثرت نظرة الاشتراكيين للتنمية بالفكر االاجتماعي وعليه"**فالتنمية اذن تعني الزيادة والتطور المستمر في قوى الانتاج الاجتماعية (مادية وبشرية )، وهذا يعني التغيير في علاقات الانتاج بما يتلائم مع تطور هذه القوى الانتاجية. ويستدعي التغيير والتقدم في أساليب الانتاج تغيرا في البنيان الثقافي من قيم وعادات ومؤسسات اجتماعية وثقافية وبمعنى اخر فالتنمية الاقتصادية عملية اجتماعية يترتب عليها تغيير الوضع الاجتماعي برمته ، وعناصر هذه التنمية تكمن في هذا التغيير**"[5]

والاشتراكية تشير الى ذلك النظام الاقتصادي الذي يتسم بتملك الدولة لأدوات ووسائل وعناصر الانتاج [6]، وهذا النموذج يرتكز على المذهب الجماعي الذي يمجد الجماعة على حساب الفرد، ويقدس المادة كأساس للتطور، ويكرس الأدوات التي تخدم هذا التوجه كملكية الدولة لوسائل الإنتاج، التصنيع الثقيل، التخطيط المركزي الكامل...، إن تطبيق هذا النموذج كان بالإجبار القائم على افتراض أن السلطة المركزية المخطِّطة تمتلك" معرفة كاملة "بكافة المتغيرات المتحكمة في النشاط الاقتصادي، وكيفية التصرف إزاءها بالخطط المناسبة، وهذا الافتراض من خرافات التنمية لأنه يرتكز على اعتقاد أن" كل فرد يمكن أن يطلب منه تماما ما يمكن أن يعمله، وأن كل فرد يعمل ما يطلب منه تماما "[7] .

بعد عرض نظرة كل من الفكر الراسمالي والاشتراكي لمفهوم التنمية ، وبعيدا عن الغوص في فردية الرأسماليين وجماعية الاشتراكيين ، فإننا نجد انهما يتفقان على ماهية التنمية كدافع إلى البناء والتقدم لزيادة دخل الفرد ورفاهية المجتمع[8]، وعلى ضرورة وجود قاعدة إنتاجية سليمة، مادية، وبشرية، قادرة على رفع متوسط دخل الفرد مع تحقيق كفاءة عالية لأداء المجتمع تودي إلى تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات بمعدل يفوق التزايد المتوقع في عدد السكان.

---

[4] عبد الله فراج مشرف ، **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 1983 ، ص 217 .

[5] عبد الله فراج مشرف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] فرهاد محمد علي الأهدن ، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي** ، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 32 .

[7] مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص15 .

[8] عبد العزيز بن عبد الله السنبل ، **دور المنذمات العربية في التنمية المستدامة** ، مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2001 ، ص 5 .

**الفرع الثاني : التنمية من مفهوم العالم النامي**

عادة ما يطلق مصطلح العالم النامي ، أو العالم المتخلف والعالم الثالث على مجموع الدول التي خضعت للاستعمار الأوربي الحديث وحققت استقلالها حديثا ،وهذه الدول تعاني من جمود فكري وتأخر حضاري وضعف تكنولوجي وتأخر اقتصادي وتقع في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية عموما .

ان تبعات الاستعمار على الدول المستعمرة كانت كبيرة ، وما نتج عليه من انهاك للقوة الاقتصادية وللبنية الهيكلية للمجتمعات ، كل هذا يجعل تلك الدول تبحث على ايجاد الحلول وايجاد مفهوم للتنمية يخرجها من دائرة التبعية.

لقد عرفت التنمية من وجهة نظر الدول النامية على أنها "**العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية . اجتماعية يتحقق بموجبها للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع، مستوى من الحياة الكريمة التي تقل في ظلها عد المساواة، وتزول بالتدريج مشكلات البطالة والفقر والجهل والمرض، ويتوفر للمواطن قد اكبر من فرص المشاركة، وحق المساهمة في توجيه مسار وطنه ومستقبله.**"[9]

ولا شك ان الدول النامية حيال استقلالها توجهت في مسار التنمية الى نهج احد النظريتين ، لم يكتب له النجاح بسبب القصور النظري والتطبيقي في كل منهما من ناحية، وبسبب اختلاف الظروف والمعتقدات السائدة في هذه الدول عن البيئة الغربية أو الشرقية التي أنتجت هذين النموذجين، والتي وضعت في اعتبارها عند صياغة الخطط المطروحة لتحقيق التنمية معادلة الإنسان النفسية والاجتماعية في تلك البلدان الرأسمالية على الخصو ص ، وبالتالي فإن استيراد تلك الخطط دون الالتفات إلى تلك المعادلة وتلك الخصوصية في واقع المجتمعات المتخلفة والاعتقاد بأنه سيحقق انطلاق التنمية يشكل ضربا من الوهم[10].

وهنا برز مفهوم مستحدث وهو "التنمية المستقلة " والذي يعرف على انه "**الاعتماد على النفس ، أي القدرة على التفكير والأداء بشكل مستقل من خلال الاعتماد على تنمية الموارد المحلية في تلبية قسم كبير من الحاجات الرئيسية. وإنها جوهر معركة استكمال التحرر الوطني الذي بدا بالاستقلال السياسي". وهو التحرر الاقتصادي عن طريق الاعتماد على الذات في تحقيق التنمية . فالتنمية الاقتصادية المستقلة لا ترفض التعاون مع الآخرين أو الاستفادة منهم ، ولكن يتم ذلك في شكل تكامل وتبادل منافع بعيداً عن التبعية . فالتنمية المستقلة هي : " تلك العملية التي تعظيم القدرات الذاتية للبلد بشكل منفرد أو ضمن تكامل إقليمي أو قومي بما يؤمن استقلال القرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بعيداً قدر الإمكان عن**

[9] عبد العزيز بن عبد الله السنبل ، مرجع سابق ، ص 5 .

[10] مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 16 .

**التأثيرات الخارجية " . فالتنمية المستقلة لا ترفض التعاون مع الآخرين أو الاستفادة منهم ، ولكن يتم ذلك في شكل تكامل وتبادل منافع بعيداً عن التبعية."**[11].

ومن خلال ما سبق من تعريفات للتنمية والتنمية المستقلة من وجهة نظر العالم النامي يمكن أن نستخلص مايلي :

- التنمية كانت هدفا لفك التبعية وحل العقدة الاستعمارية التي عانت منها دول العالم الثالث؛
- لا تنحصر عملية التنمية على مجهودات الدولة وحدها بل قد تمتد الى العمل ضمن تكتلات اقتصادية واجتماعية مع دول أخرى وذلك لعدة أسباب كحداثة الاستقلال؛والمصير المشترك لدول الجوار ؛بالاضافة الى تباين القدرات الإقتصادية بين مجموعة التكتل وهو ما يفرض التبادل لتحقيق التكامل الاقتصادي؛
- التنمية في مفهومها العام هي تطوير للقدرات الذاتية للبلد .

## المطلب الثاني : التنمية في الفكر الاسلامي

لم يستخدم القرآن الكريم والسنة النبوية مصطلح النمو أو التنمية ، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التى تدل على النمو أوالتنمية والتي منها : ، التمكين، الاحياء، الاستخلاف وعمارة الأرض، ولعل هذين الأخيرين من أبلغ المصطلحات التي تدل على جوهر التنمية والنشاط الاقتصادي والاجتماعي ككل .

و مصطلح الاستخلاف وعمارة الأرض يتضمن فكرة أن المال و جميع الموارد لله ، سخرها للإنسان ليستعملها وينتفع بها، وبذلك يمكن تعريف الاستخلاف على أنه" **أن الله عز وجل أسكن البشر الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على ما في الكون للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله ونهيه**"[12].

فالاستخلاف على هذا إنما هو استغلال ما خلق الله من خيرات لفائدة البشر، مع مراعاة حق الله فيه كالزكاة مثلا، وهو أيضا مرتبط أيما ارتباط بأداء حق الله في العبادة لقوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الانس والجن إلا ليعبدون** ﴾[13].

إن التنمية الاسلامية في مجالات الاقتصاد والاجتماع حينما تجعل مبدأ الاستخلاف ركيزة أساسية ومنطلقا لها في كل عملياتها، انما يرجع لأمور كثيرة"**تتلخص في كون أن الإنسان الذي خلق لعمارة الأرض وعبادة الخالق سبحانه كهدف أساسي لوجوده، لم يحمل عناءَ توفير الموارد والجري وراء الحد من ندرتها، بل تكفل الخالق سبحانه بتوفيرها له واستخلفه في إدارتها، وجعل سبيل رخاء الإنسان على هذه الأرض مرتبطا بالتزام**

[11] الغوث ولد الطالب جدو ، **التنمية المعتمدة على الذات : من مواجهة التبعية الى التأقلم مع العولمة** ، مجلة جسر التنمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،العدد 52 ، 2010 ، ص 9 .

[12] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بلا دار نشر، بدون سنة نشر، ص21 .

[13] سورة الذاريات، الاية 56.

**المنهج الذي وضعه له في عقد الاستخلاف، وكل تنكُّب لهذا المنهج هو سبيل الشقاء على هذه الأرض"**[14] .

بعد تبيان ان هناك مصطلحات تقوم بتفسير معنى التنمية في الاسلام ، سنقوم بعرض الادلة من الكتاب والسنة على ذلك ثم نعرج الى اراء رواد الفكر الاسلامي حديثا وقديما .

## الفرع الأول : التنمية من منطلق الكتاب والسنة

إن أقدس مصادر التشريع والتنظير للإسلام والمسلمين على الاطلاق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا سنعرض لما جاء فيهما حول التنمية او المصطلحات الدالة على ذلك .

قال الله تعالى ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش لعلكم تشكرون** ﴾[15]؛ وقال ايضا ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**﴾[16]؛ وايضا ﴿ **وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾[17]؛ وقال ايضا ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [18].

قال حسن محمد ماشا :

"**فاستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها . قال مجاهد : ومعنى استعمركم أعمركم من قوله أعمر فلانا داره فهي له عمري . وقال قتادة : أسكنكم فيها . وقال الضحاك : أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار . وقيل المعنى : ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار . وقال ابن العربي : قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب . فقوله تعالى استعمركم فيها، خلقكم لعمارتها . وقال الشوكانى فى فتح القدير : هو أنشأكم من الأرض أي ابتدأ خلقكم من الأرض لأن كل بني آدم من صلب آدم وهو مخلوق من الأرض ، واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها . ويقول الزمخشرى فى الكشاف هو أنشأكم من الارض : لم ينشئكم منها إلا هو ولم يستعمركم فيها غيره ، وإنشاؤهم منها خلق آدم من التراب ، واستعمركم فيها أمركم بالعمارة ، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه . وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى إليه إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي"**[19] .

---

[14] مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص17 .

[15] سورة الأعراف ، الآية 10 .

[16] سورة الملك ،الآية 15 .

[17] سورة الحديد ، الآية 7 .

[18] سورة هود ، الآية 63 .

[19] حسن محمد ماشا ، **التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي** ،بلا دار نشر، بلا سنة نشر ، ص3 .

وكثيرا ما نسمع في الفكر الرأسمالي من أنه على الإنسان العمل على توفير الحاجات الضرورية واشباعها عن طريق الاستغلال الأمثل في ظل الندرة النسبية للموارد، والقرآن الكريم تكلم عن هذا فقد قال الله عز وجل ﴿ **اللهُ الذِي خَلق السماواتِ وا لأَرض وأنزل من السماءِ ما ءًا فَأخرج بِهِ مِن الثمراتِ رِزًقا لكم وسخر لكم البحر لِتجرِي الْفلك فيهِ بِأمرِه وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**﴾[20]، فالآية هنا تنفي وتلغي اصل المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي وهي الحاجات الكبيرة في ظل الندرة النسبية في الموارد ، فنعم الله كثيرة بل انها لا تحصى والعيب في الانسان الذي لا يملي النظر في نعم الله ولا يبذل المجهود الكافي لتحقيق التنمية الكافية وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ ان الإنسان لظلوم كفار﴾ في الآية السابقة.

## الفرع الثاني : التنمية من خلال رواد الفكر الاسلامي

العالم الاسلامي وعبر كامل عصوره وحقبه التي مر عليها ، مليئ بالمفكرين الذين ينظرون للامة فكرها ،وينشرون ثقافة الاسلام ومدنيته ، ولعل هناك الكثير منهم ممن تناول التنمية وعمارة الأرض بكثير من التحليل والمعالجة ، وسنعمل هنا على ادراج اهم المفكرين المسلمين ونخبة هذه الأمة الذين عالجوا هذا الموضوع .

### أولا : التنمية عند علي بن أبي طالب [21]

يرى الامام علي كرم الله وجهه ان العمارة (التنمية ) ليست مجرد زيادة الانتاج او رفع الدخل القومي ، أو مضاعفة متوسط دخل الفرد ، كما يرى ذلك أصحاب الفكر الحديث ، وإنما تتطلب التنمية الى جانب ذلك عدالة توزيع الدخل ورفع مستوى الاستهلاك لجميع أفراد المجتمع ، سواءا منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه ، ام من يعجز عن ذلك ، إذ على الدولة بتحقيق هذا المستوى للصنف العاجز من الناس .

يرى الامام ان النقص في مستوى الاستهلاك الذي يصاب به فقير هو الوجه الأخر لشخص متخم استخدم من متاع الدنيا فوق احتياجاته ، وانه ما جاع فقير إلا بما متع غني ، وهو علامة على سوء توزيع الدولة لثمار التنمية على افراد المجتمع ، وغفلتها عن تطبيق العدالة الاجتماعية بما يتناسب مع العمل والبذل من ناحية ، ومع الحاجة من ناحية اخرى طبقا لمنهج الاسلام في التوزيع حيث يقول :"وأعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى لبعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الرفق و الانصاف ، ومنها أهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار واهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكل قد سمى الله سهمه ووضع على حده فريضة ...وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه " .

[20] سورة ابراهيم ، الآيات 32-34 .

[21] ابراهيم العسل ، **التنمية في الاسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان ، 1996 ، ص 90 -91.

**ثانيا : التنمية عند ابن خلدون**

جاء في مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية مايلي :

"**اعتمد ابن خلدون في تعريف مصطلح العمران في مقدمته عندما قال" :التَّساكن والتنازل في مصر أو حلّة للأُنس بالعشير واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التَّعاون على المعاش ...ومن هذا العمران ما يكون بدويًا وهو الَّذي يكون في الضواحي وفي الجبالِ وفي الحَللِ المْنَتجعة في القَفار وأطراف الرمال ومنه ما يكون حضريًا وهو آلذي بالأمصار والقرى والمدن والمدر للاعتصام بها والتَّحصن بجدرانها**" .

**ويشكل مفهوم العمران عند ابن خلدون أحد الثوابت الأساسية في الفكر الخلدوني، وعلى الرغم من وضوح تعبير هذا المفهوم في أنه يعبر عن الحضارة والاجتماع البشري، إلا أنه قد يثير بعض اللبس لقرب دلالته اللغوية واللفظية من العمارة، وتعامل ابن خلدون مع العمارة على أنها أساس العمران، ووضع صناعة البناء في مقدمة الحرف والمهن.**

**وأوضح ابن خلدون أن العمران يمثل مستوى التنمية التي تتألف من مجموعة من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والفيزيائية، وأكد شمولية مفهوم العمران عندما قال"إن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه واستند في تعريف علمه إلى دراسة المجتمع البشري في أوضاعه المختلفة، ومعرفة طبيعة تلك الأوضاع وخصائصها، ومعرفة القوانين التي تحكم تطورها**[22].

فهو يرى أن المجتمع كل متكامل، مركزا على طبيعة المجتمعات وخصائصها ودائما يعزو أي تنمية أو تخلف للمكون الرئيسي للمجتمع ألا وهو الإنسان، ولخصائصه الفكرية والمجتمعية.

ثم إن ابن خلدون يرى أن التنمية إنما تتم وفق مجموعة من المحددات التي قد تؤثر إما ايجابا أو سلبا، كعدد السكان التي هي بالنسبة لبعض المجتمعات عائقا، وعند أخرى تمثل منطلقا هام لعملية التنمية .

وابن خلدون يكون من الأوائل الذين تكلموا عن الناموس الطبيعي للدول، والذي هو عبارة عن سنة الله في أرضه:وهي قضية تطور المجتمعات بدءا بالتكوين فالتطور ثم الزوال، والشكل التالي يبين نظرته لتطور الدولة ومراحل التنمية فيها .

[22] محمد يسار عابدين و عماد مصري ، **الفكر التنموي في مقدمة ابن خلدون دراسة تحليلية مقارنة للنظريات المفسرة لعملية التنمية الحضرية ولدراسة مؤشر التطور مع الزمن** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول ، 2009 ، ص 11 .

**الشكل 2–1: المسار الخاص بمستوى التنمية للدولة في نظرية ابن خلدون**

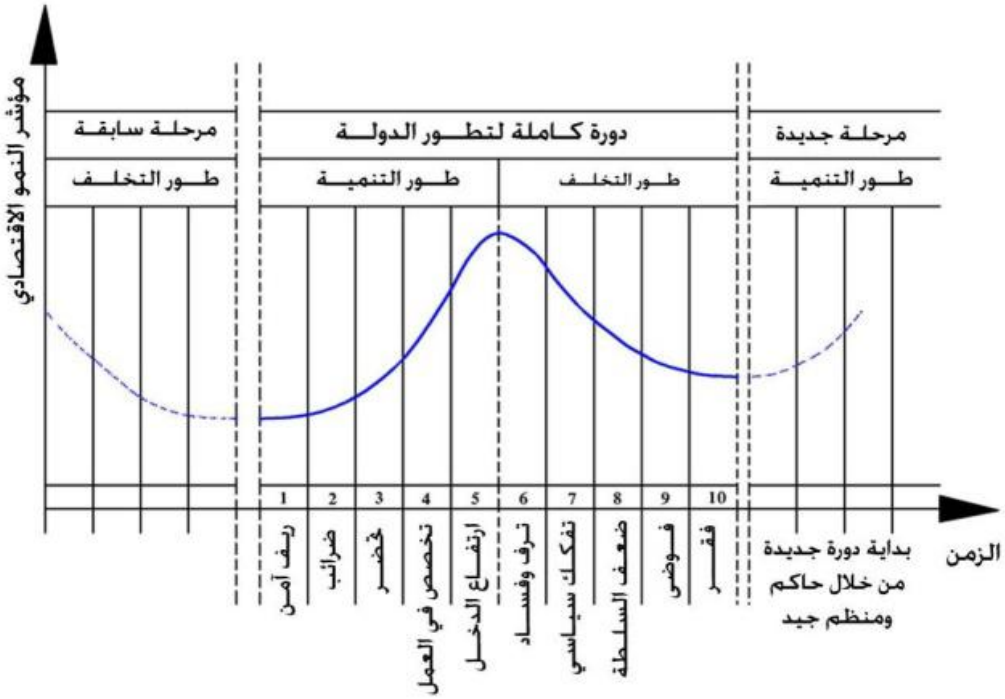


**المصدر: محمد يسار عابدين و عماد مصري، مرجع سابق، ص33 .**

**ثالثا : التنمية عند مالك بن نبي**

ان المتتبع لفكر مالك ابن نبي وبخاصة في المجال الاقتصادي وفكره التنموي في ذلك، يجده هو الآخر ينقد فكرة النظرة الوضعية للمشكلة الاقتصادية، ويجده يعتبر الإنسان هو الركن الركين في مفهوم التنمية، ولا أدل على ذلك من قوله :

"**إن التغيرات التي نشاهد نتائجها بعد مدة طويلة في عالم الاقتصاد ، أحيانا ، هي في جوهرها تغيرات حضارية تعتري القيم والاذواق والأخلاق في منعطفات التاريخ ، فتتغير معالم الحياة بتحول الإنسان نفسه في ارادته واتجاهه عندما يدرك معنى لوجوده في الكون** "[23] ، فالانسان يدرك حينها انه خلق لعمارة الأرض وتنميتها .

ونجده يقول أيضا:

"**وهذا التحول لا يؤثر في عالم الأشياء ، ولا في المعقولات التي يتضمنها عالم الأفكار بوصفه أنماطا تطبيقية Modalités Opératoitres ، أي لا يؤثر في عالم الإقتصاد بنوعيه –الشيئ المصنوع**

[23] مالك بن نبي، **مشكلات الحضارة ، المسلم في عالم الاقتصاد** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، 1987 ، ص 59 .

**والفكرة الدالة على طريقة صنعه –معلم يؤثر في محتوى النفوس ذاتها ، طبقا للآية الكريمة ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾**"[24] ، فهو هنا ينفي النظرة المادية البحتة في الفكر الاقتصادي ، ويرجع فكرة التغيير والإعمار الى الانسان في حد ذاته.

ويؤكد أيضا ان الاقتصاد ليس قضية انشاء بنك وتشييد مصانع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد امام كل المشكلات .

هذا الكلام يقودنا الى ما تم التعارف عليه مؤخرا بمصطلح "التنمية البشرية"، ففي بداية التسعينات من القرن الماضي بدأ التوجه الى تنمية الفرد وتوجيهه الى تقوية قدراته الذاتية وذلك بغية الحصول على نتائج أفضل في أي عمل يقوم به، وكما رأينا من قبل في الآيات وفي أفكار مالك بن نبي حول قدرة الإنسان على تغيير واقعه إن قام بتغيير القصور الموجود في ذاته .

[24] مالك بن نبي ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

**المطلب الثالث : المقارنة بين الفكر الوضعي والاسلامي في مجال التنمية**

إن توجه العالم ككل الى العمل على ترقية مجتمعاته وتنميتها، اقتصاديا واجتماعيا، أبرز كما رأينا أنظمة سياسية واقتصادية الكل منها يرمي الى تحقيق تنمية شاملة، تم تصنيفها مسبقا على أساس الفكر الوضعي والفكر الإسلامي .

ان المقارنة بين هذين الفكرين في نظرتهما للتنمية الاقتصادية لا شك يقودنا لعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما هو الحال في اي دراسة مقارنة ، الا ان المنطلقات الفكرية والاخلاقية الخاصة بالاسلام تضيق وجه التشابه بين الفكرين، ولا نكاد نجد التشابه الا في بعض الغايات والاهداف المرجوة من التنمية مثل زيادة الانتاج او رفع الدخل القومي، أو مضاعفة متوسط دخل الفرد .

ولكن اوجه الاختلاف كثيرة و وا ضحة، ورأس الخلاف بينهما في جوهر الأشياء وأهمها، والجدول التالي يبين أوجه الاختلاف بينهما من شتى النواحي .

**الجدول 2-1 : أوجه الاختلاف بين الفكر الوضعي والاسلامي في مجال التنمية**

| ناحية الاختلاف | الفكر الاسلامي | الفكر الوضعي |
|---|---|---|
| **المشكلة الاقتصادية** | الانسان هو محور التنمية ، وهو أساس كل تغيير ، اما الحديث عن ندرة الموارد فالقران الكريم يعدد في اكثر من آية ماخلق الله لصالح الانسان من نعم في البحر والسماء والارض ، ولكن الانسان ظلوم وجاحد لعدم بذل الجهد في اكتشاف ذلك . | الرأسمالية ترى أن المشكلة الاقتصادية هي بسبب قلة الموارد .أي أن مردها إلى الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان، في ظل النمو السكاني الكبير الذي لا يواكبه نمو مماثل في الإنتاج .أما الاشتراكية فترجع المشكلة إلى أنها بسبب التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وعدم بلوغ التطور غايته[25]. |
| **الملكية** | النظام الاقتصادي الإسلامي يقر بازدواجية الملكية، أي إقرار كلا من الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة التي تمثل الملك المشاع لأفراد المجتمع، مع تحقيق التوازن بين مصلحة | تذهب الرأسمالية الى اطلاق العنان في مجال الملكية الفردية ، دون مراعاة ما ينتج عنه من فوارق .<br>اما الاشتراكية فتنهج مذهب الملكية الجماعية حيث أن كافة وسائل الإنتاج ملك لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يحد |

[25] ختام عارف حسن عماوي، نفس المرجع، ص 35 .

| | | |
|---|---|---|
| | الفرد ومصلحة الجماعة معا ما لم يحصل تعارض فإذا حصل قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[26] | من الحرية الفردية |
| **الجانب الأخلاقي** | الاقتصاد الاسلامي ومع مراعاته للمفهوم المادي ، الا انه يولي اكبر قدر للاخلاق فهو يمنع الاحتكار ويمنع التعامل بالربا ؛كما يمنع الانشطة المحرمة كالقمار والميسر ؛ والاتجار فيما هو محرم .<br>بل إنه قد يتنازل عن تحقيق بعض المصالح المشروعة إذا ما أنجرت عليه مفاسد أكبر تبعا للقاعدة الأصولية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " | النظام الرأسمالي مذهب الحرية المطلقة في التعاملات ، فلا اخلاق تحميه غير المادية المقيتة، والأنانية المطلقة والمتمثلة في الملكية الفردية المطلقة والدفاع عنها بأي ثمن دون مراعاة الأخلاق في ذلك.<br>اما الاشتراكية فالتضييق والاحتقار للفرد وتجريده من معظم حقوقه ، وان وجدت فليس على الاطلاق بل التقييد . |
| **العدالة** | وجهه ان العمارة (التنمية ) ليست مجرد زيادة الانتاج او رفع الدخل القومي ، أو مضاعفة متوسط دخل الفرد ، كما يرى ذلك أصحاب الفكر الحديث ، وإنما تتطلب التنمية الى جانب ذلك عدالة توزيع الدخل ورفع مستوى الاستهلاك لجميع أفراد المجتمع ، سواءا منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه ، ام من يعجز عن ذلك ، إذ على الدولة بتحقيق هذا المستوى للصنف العاجز من الناس . | تقرر الأنظمة الوضعية مجموعة من السياسات لتوزيع الدخل مثل الضرائب بأنواعها، وأنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد، والتحويلات لصالح الطبقات الفقيرة وكبار السن والمعاقين، وكذا المساعدات الممنوحة لمحدودي الدخل. |
| **الغاية** | غايتها ليس الربح شأن التنمية الرأسمالية ، ولا أهواء القائمين على | التنمية لدى الرأسمالية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح مما يؤدي إلى |

[26] مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان، نفس المرجع ، ص 18 .

| | | |
|---|---|---|
| | الحكم شأن التنمية الاشتراكية ،وإنما توفير حد الكفاية لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكميه إلا عبودية وحاكميه الله وحده.<br>فغاية التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة ، وإنما محررا مكرما يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله فى أرضه . | الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية إلى إنتاج السلع الكمالية، التي لا يستطيع الحصول عليها إلا الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من سيادة المادة وظهور المساوئ الاجتماعية، والأحقاد الطبقية التي تعاني منها المجتمعات الغربية .أما التنمية الاشتراكية، فإنها تسعى لتوفير احتياجات الدولة وفق سياسات القائمين على الحكم، مما يهدد الحرية الفردية، ويجعل الفرد آلة أو أداة [27] |

**المصدر : من إعداد الطالب**

[27] ختام عارف حسن عماوي، ، مرجع سابق ، ص38 .

## المبحث الثاني :دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد جاء الاسلام باطار متكامل لمفهوم التنمية ، وجعلها لا تقتصر على التنمية الاقتصادية وحسب بل امتدت الى الجانب الاجتماعي والبشري وغيره من الجوانب ، وهذا انطلاقا من البعد الاخلاقي للمجتمع الاسلامي والذي جاء من ان الانسان هو الذي يصنع التقدم وهو الذي يستفيد منه لذلك استهدف الاسلام تزويد العقل البشري بالافكار الجديدة التي تسعى الى تحقيق الحياة الافضل ، وينظر الاسلام الى العقل البشري على انه سبيل للثروة اذا استخدمه الانسان في الاعمال الاقتصادية المختلفة وفقا لمعاييره وقيمه العادلة وبالتالي سبيل لبناء المجتمع وتماسكه اذا نماه بالدعوة الى التكافل الاجتماعي.

### المطلب الأول : الزكاة والتنمية الاجتماعية

قبل الخوض في اثر الزكاة في التنمية الاجتماعية سنعمل على تقديم مفهوم لها .

#### الفرع الأول : مفهوم التنمية الاجتماعية في الاسلام

النظرة الاسلامية التي تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع تقوم على أسس عبادية قبل كل شيئ[28]؛ فالتنمية الاجتماعية هي مجموعة من المجهودات المبذولة من كل طرف في المجتمع، حكومة كانت او فردا لتحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للفرد والدولة، وفي هذا يقول ابراهيم عسل :

"**تعرف تنمية المجتمع بأنها "الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الامكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل للقومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة والشباب ومن ثم الوصول الى اعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية ...تهدف تنمية المجتمع الى معالجة التخلف، والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية، ورفع مستوى ابناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم بالإنتفاع الكامل بامكانياتهم ومواردهم في اطار تنظيم علاقاتهم، وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعي الموجه لاحداث التغيير الاجتماعي المنشود** " [29] .

#### الفرع الثاني : دور الزكاة في التنمية الاجتماعية

تعتبر الزكاة نظاما متكاملا يشمل كل النواحي ومنها الجانب الاجتماعي، فهي تعتبر ضمانا إجتماعيا بمفهوم اسلامي ومؤسسة للتكافل الاجتماعي لعدة أسباب كما يقول المرسي سيد حجازي :

[28] عبد الكريم بكار ، **مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية** ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الاولى ، 1999 ، ص262 .

[29] ابراهيم عسل ، نفس المرجع ، ص205 .

**"– تحمل الأغنياء مسؤولية رفع الغبن عن الفقراء والمساكين، وتأمين الحياة الكريمة لهم وذلك باشراف الدولة التي تأخذ مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها بعدل على مستحقيها ، مما يعمق مشاعر الاخوة والمحبة بين افراد المجتمع ويوثق صور التعاون والترابط والتماسك بينهم ، فانتشار مظاهر الجوع والحرمان والفقر يولد الحقد ويدفع الى الكراهية ، ومن ثم الى خلخلة المجتمع واستقراره؛**

**– إن العطاء من الزكاة في الشريعة الاسلامية يهدف الى استئصال الفقر والقضاء عليه، لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى .**

**ولقد أدت الزكاة دورها في محاربة الفقر والفاقة في البيئة الاسلامية عدة مرات في التاريخ الاسلامي الحافل ففي عهد عمر بن الخطاب ولى معاذ بن جبل اليمن فبعث في السنة الأولى بثلث صدقة الناس اليه ، وفي السنة الثانية بشطر ماجمعه ، وفي العام الثالث بكل ماجمعه ، وفي كل سنة ينكر عليه عمر بن الخطاب ذلك قائلا له "لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم" ، وفي كل مرة يرد عليه معاذ"ما بعثت اليك بشيئ وانا اجد احدا يأخذه مني" "**[30] .

ولتتبع أثر الزكاة على التنمية الاجتماعية وجب علينا تتبع مصارفها والتي نجد فيها من الأثر ما هو واضح وجلي ويبرز الشيء الكثير ومن ذلك :

- **مصرف "الفقراء"ومصرف "والمساكين"[31] :**

هدف الزكاة تحقيق الكفاية والغنى كل حسب حاجته بالعدل والكفاية، الهدف من اعطاء الفقير –او المسكين –ازالة سبب فقره ومسكنته ، الهدف من الزكاة اغناء الفقير على وجه الدوام بحيث لا يحتاج الى الزكاة مرة أخرى وليس الهدف مجرد سد حاجته بصفة مؤقتة بل ازاحة فقره بصفة جذرية دائمة ؛

- **مصرف "العاملين عليها" [32]:**

وهم الذين يقومون على أمر جمع الزكاة وتوزيعها، فيعطون مقابل مايبذلونه من عمل ، فأساس استحقاقهم الجهد والعمل وليس الحاجة . وان كان يمكن القول إنه وعلى الرغم من ذلك ، فإن توفير فرص العمل لهؤلاء العاملين عليها وحصولهم على دخل مقابل ذلك إنما يشبع حاجاتهم المادية في حال عدم توفر مصادر بديلة للعيش الكريم ؛

- **مصرف "المؤلفة قلوبهم "[33]:**

[30] المرسي سيد حجازي ، **الزكاة والتنمية في البيئة الاسلامية** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الاسلامي ، المجلد 17 ،العدد 2 ، 2004 ، ص 11 .

[31] عثمان حسين عبد الله، مرجع سابق ، ص 132 .

[32] المرسي سيد حجازي، نفس المرجع ، ص12 .

[33] محمود شلتوت ، **الاسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة 18 ، 2001 ، ص 102 .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف لهم الصدقات (المؤلفة قلوبهم )وهم يتناولون ضعفاء الايمان الذين تخشى عليهم الردة عن الاسلام اذا لم يعطوا ، ويتناولون من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة ؛

- **مصرف "الغارمون "** [34]:

مؤسسة الزكاة تؤدي الدين عن المدين المعسر الذي اظطرته دواعي المروءة أو ضرورات الحياة الى الاستدانة أو تحمل الدين وعجز عن الوفاء بدينه ، وذلك تفريج لكربة المكروبين أوصى به الاسلام ، فالدين هم بالليل وذل بالنهار ؛

- **مصرف "وفي الرقاب " :**

الاسلام أول من شرع لتحرير الانسان من العبودية المتمثلة في الاسر والرق ،

فقد وجه مصرفا من مصارف الزكاة يخص هذا الشأن هو مصرف "وفي الرقاب " وهو من أعظم ابواب الانسانية على الاطلاق ؛

- **مصرف "ابن السبيل "** [35]:

وهو المسافر في غير معصية إذا انقطع عن بلد ، ولم يجد نفقة ليعود بها الى الحياة الكريمة ، وتهتم حاليا قوانين الضمان الاجتماعي المعاصرة بهذا النوع من المساعدات الطارئة ؛

- **مصرف "في سبيل الله "** [36]:

الكلمة "سبيل الله" على وجه عام كل ما يحفظ للأمة المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها ، وتقضي به حاجتها من نفسها .

## المطلب الثاني : أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والاستثمار

إن الزكاة باعتبارها مصدرا هاما من مصادر التمويل الاسلامي ، وكذلك اعتبارها نظام اقتصادي متكامل تهدف الى محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار لها تأثير على الكثير من المتغيرات الاقتصادية وعلى رأسها الاستهلاك والاستثمار .

### الفرع الأول : أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي

للزكاة تأثير كبير في زيادة حجم الاستهلاك لما توفره من النفقات لمستحقيها ، تقول فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة :

[34] عثمان حسين عبد الله، مرجع سابق ، ص 137 .

[35] المرسي سيد حجازي، مرجع سابق ، ص13 .

[36] محمود شلتوت ، نفس المرجع ، ص 105 .

**"إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق وتترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، فتروج الصناعات الاستهلاكية "**[37].

ويقول عقبة عبد اللاوي :

**"تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج**

**ولكن الزيادة في الإنتاج المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضرورية التي يستخدمها الفقراء والمساكين، وهكذا يكون التخصيص كميًا بالتأثير على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة، وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك .ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية"**[38].

من خلال القولين نجد التناسب الكبير بينهما ولا يمكننا الا القول بان الزكاة بعد توزيعها تخلق مستهلكين جددا، لم تسمح لهم دخولهم الضعيفة السابقة —اي قبل تحصلهم على الزكاة–بدخول معترك الاستهلاك، ومن ثم زيادة الطلب الفعال الذي يقابله زيادة في الانتاج يكون عادة في السلع الضرورية مما يزيد حجم الاستهلاك الكلي .

[37] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، عير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009 ، ص 108 .

[38] عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، **الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي**، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية ، الجزائر، 2011 ، ص 4 .

**الفرع الثاني :الزكاة والاستثمار**

مما لا يختلف عليه اثنان هو أن الزكاة جاءت لمنع الإكتناز مصداقا لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ –يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[39]، فعقاب الاكتناز بغير صرفه في سبيل الله يجعل المسلم ينأى بنفسه عن العذاب ويميل الى استثمار أمواله .

ان الحديث عن الزكاة والاستثمار إنما يقودنا الى مسألتين هامتين ،أولاهما تأثير الزكاة على الاستثمار؛والثانية إستثمار أموال الزكاة .

**أولا : أثر الزكاة على الاستثمار**

يقول غازي عناية في شرح الآية السابقة :

"**فإيتاء الزكاة يعني منع الاكتناز، وهو يعني اعمال الاحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله ، اتقاء العذاب واثم الاكتناز، وتحاشيا للنقص في رأس المال بسب الاقتطاع منه بالزكاة وكل هذا يعني توظيف المال، وتحريك عناصر الانتاج ، وتشغيل طاقات الانتاج، وبالتالي مضاعفة الانتاجية والدخول، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للافراد**"[40] .

ويقول عقبة عبد اللاوي :

"**إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزا لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فا لإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار وكما أن سداد ديون الغارمين" المدينين "يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه**

[39] سورة التوبة ، الآيتين 34،35 .

[40] غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي**، الطبعة الاولى، دار الجيل ، بيروت،1989، ص18 .

**الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية ، ومن خلال سهم الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد الكوارث والخسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي من**

**خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة"[41].**

انطلاقا من الاراء السابقة فانه يمكن القول ان المسلم حينما يختار استثمار امواله المستحقة للزكاة انما يختارها للاسباب التالية :

- الخوف من عقاب الله ؛
- الخوف من أن تتآكل أمواله جراء الاكتناز ودفعه للزكاة ؛
- لتحقيق الزيادة في الانتاجية والدخول؛
- لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي .

**ثانيا : استثمار أموال الزكاة**

يعتبر موضوع استثمار أموال الزكاة موضوعا هاما وموضع اختلاف في نفس الوقت ، فمن جهة هو من أهم المستجدات في الفقه على أساس انه يبتغي استثمار رأس المال الذي تم تحصيله والعمل على تنميته وذلك تلبية للصالح العام ؛ ومن جهة أخرى فلا زال علماء الاسلام على خلاف في استثمار هذا المال وانقسموا الى رأيين، بين مجيز ومانع وحتى المجيزون لم يجيزوه على الاطلاق بل بضوابط وأسس .

**أ- الرأي االمانع**

لا شك ان الكثير من اصحاب هذا الرأي انما يستندون في منعهم لاستثمار أموال الزكاة الى اسباب وأعذار كثيرة منها :

- أن الزكاة فرض واجب وركن من أركان الإسلام يجب أن تؤدى كما أوجب الله، فيخرج من كل مال حسب النصاب الشرعي، ومن نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة وتؤدى إلى من ذكر الله حسب المصارف الشرعية[42]؛
- أن الزكاة واجبة على الفور وليست على التراخي لأنها عبادة مخصوصة بالحول أو جني الثمرة وحصاد الزرع؛
- استثمار أموال الزكاة يعني ادخالها المنطق التجاري (الربح والخسارة ) وهذا مما قد ينقص حصيلة الزكاة في حال الخسارة وبالتالي الاعتداء على حقوق المستفيدين من الزكاة؛
- الزكاة تقضي بتمليك من يستحقها، أي نهائية الزكاة فما أخذه الفرد لايرجع.

[41] عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، نفس المرجع ، ص 5 .

[42] مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد12، الطبعة الثانية **القرار السادس الصادر عن الدورة الخامسة عشر بشأن االستثمار اموال الزكاة** ، ، 2006، ص163.

وقد اصدرت رابطة العالم الاسلامي في قرارها السادس للدورة الخامسة عشرا سنه 1998 مايقضي بعدم جواز اسستثمار أموال الزكاة وفق النص التالي :

"**لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح احد مستحقيها من الفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الاخلال بواجب فورية اخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب اخراجها والمضارة بهم**"[43] .

ان عرض تلك الأسباب قد يمكن الرد عليها وفق مايلي :

- بالنسبة لفورية الزكاة فهذا الشرط متوفر لأن المكلف بالتحصيل هنا هي الدولة وهي تجمع الزكاة في الآجال الشرعية وما يتم بأخيره هو التوزيع؛
- قضية المنطق التجاري من ربح وخسارة ، فلو خاف كل واحد من هذا المنطلق ما اتجر أحد على وجه الأرض؛
- التمليك قد لا يكون فرديا وانما جماعيا[44] لأشخاص يشتركون في نفس المشروع التجاري او الصناعي .

**ب- الرأي المجيز**

يستند هذا الفريق على مجموعة من الأسباب التي تفتح المجال أمام الحاكم لاستثمار أموال الزكاة وهي :

- التوسع في مفهوم صنف "في سبيل الله"، فهم لا يحصرون الصنف في الغزاة وحسب بل تمتد الى كل ماهو في صالح الأمة . يقول محمود شلتوت :

"**والكلمة "سبيل الله"على وجه عام كل ما يحفظ للامة مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها، وتقضي بها حاجتها من نفسها**"[45] ؛

- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله _صلى الله عليه وسلم_ "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام[46]؛
- بالنظر الى الواقع الاقتصادي المتدهور وما ترتب عليه من زيادة عدد المستحقين للزكاة، فانه لا يمكن زيادة مبلغ الزكاة الا باستثمارها .

**ت- الرأي المختار**

[43] مجلة مجمع الفقه الاسلامي / مرجع سابق ، ص 163 .

[44] ختام عارف حسن عماوي، ، مرجع سابق ، ص95 .

[45] محمود شلتوت، مرجع سابق ، ص 105.

[46] عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، نفس المرجع ، ص4 .

رغم ان موضوع استثمار الأموال هو من الأمور الحديثة، وانقسام علماء الاسلام فيه الى مانع ومجيز لذلك ، إلا ان مصالح الأمة المستحدثة والطارئة؛ وزيادة عدد الفقراء مما يجعل حصيلة الزكاة لا تكفيهم ؛ ونظرا لما للحاكم من سلطان مادي ومعنوي لتقدير المصالح العامة للأمة فانه يمكن اعتبار قول المجيزين هو الراجح وهذا ما قاله الشيخ أحمد بن حمد الخليلي "**وخلاصة القول أن استثمار أموال الزكاة إنما ينبني جوازه على رأي الذين غلبوا الجانب المصلحي فيها ولا بد في نظري أن يكون القائم بذلك هو ولي أمر المسلمين نظرا لما هو الأصلح وحرصا على ماهو الأوفر لمستحقي الزكاة مع استشارة لأهل النظر من الفقهاء**"[47] .

ورغم هذه الاجازة إلا أن العلماء لم يتركوها على الاطلاق بل أسسوا لها قواعد وضوابط تسير عليها وهي كالتالي[48]:

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققه من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر؛
- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة؛
- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة ، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أمو ال الزكاة ممنوع من باب أولى؛
- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع؛
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية ، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة؛
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليًا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع؛
- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا؛

[47] أحمد بن حمد الخليلي، **الزكاة والتكافل الاجتماعي في الاسلام**، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان ، الأردن، 1994، ص356 .

[48] ختام عارف حسن عماوي، ، مرجع سابق ، ص96.

- إذابيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد.

## المطلب الثالث : الزكاة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

ان مفهوم الاستقرار الاقتصادي يعبر عن "**تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أن مفهوم الاستقرار الإقتصادي يتضمن هدفين أساسيين تسعى السياسة المالية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما.**

**الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة؛ وتحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار**"[49].

ان هذا المفهوم للاستقرار الاقتصادي يقودنا الى أمرين ، الاول وهو البطالة ، والثاني التضخم وسنعمل على ايضاح دور الزكاة في معالجة هذين الأمرين ، فبمعالجتهما يتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي كما جاء في التعريف .

### الفرع الأول: الزكاة ومعالجة البطالة

تعتبر البطالة من افتك الأمراض التي تنخر جسد الأمة ، لما لها من تداعيات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، لم تعد حكرا على نظام دون الآخر والقضاء عليها أصبح نسبيا من دولة لأخرى بحسب تفاوت درجة المحددات الرئيسية لها كعدد السكان ، اجمالي الدخل القومي ...الخ ، وهي في التعريف الذي أوصت به منظمة العمل الدولية، والذي ينص على أن " العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل و هو قادر على العمل و راغب فيه و يبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده "[50] .

وتلعب الزكاة دورا هاما في محاربة البطالة لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على التشغيل وحجم العمالة وهذا ما سنبينه.

[49] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990– 2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2006، ص 76 .

[50] رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، مجلة عالم المعرفة، العدد226، الكويت،أكتوبر1998، ص15 .

**أولا : التأثير المباشر على العمالة**

يعتبر مصرف "والعاملين عليها"من أهم مصارف الزكاة في مجال التشغيل ، ذلك أن هذا الصنف إستحق نصيبه في الزكاة مقابل جهده المبذول وليس لأي اعتبار أخر كالفقر مثلا ، ثم إن هذه الفئة تمثل ذلك الجهاز المتكامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم، وهو ما يتطلب اعوانا و معاونين كثر ، ومع اتساع نطاق الدولة الإسلامية فللباحث ان يتخيل حجم الجهاز على المستوى الكلي وما يوفره من يد عاملة .

كما أن هناك مصرف "الغارمين " فهذا الصنف يستثنى منهم أصحاب المعاصي ، والذين أهملوا أموالهم بالكسل والخمول والأمر واضح هنا ان الصنف موجه الى تحرير الطاقات المعطلة وبث الروح فيه من جديد ، فصب المال لأصحاب الديون انما هو بمثابة إعادة الحياة في جسد ميت .

**ثانيا : التأثير غير المباشر على العمالة** [51]

أما الدور غير المباشر للزكاة على سوق العمالة يتمثل في إنعاش الطلب الفعال الذي يعمل على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الطلب على اليد العاملة .

إن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي وهي الاستهلاك في توزيعها على "الفقراء والمساكين" و"المؤلفة قلوبهم" و"العاملين عليها "والاستثمار"الغارمين "و"في سبيل ا لله" والإنفاق الحكومي "في سبيل ا لله" .

فإذا حللنا هذا الموضوع من منظور كينزي، نصل إلى النتيجة التالية" كلما زاد الطلب الكلي انتعش الاقتصاد وترتب على ذلك زيادة الدخل وانخفاض البطا لة والفقر، وبما أن الزكاة تعمل على تدعيم هذا الطلب فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة والفقر.

**الفرع الثاني : الزكاة ومحاربة التضخم**

يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر أو المتواصل في المستوى العام للاسعار، أو انه تراجع مستمر في قيمة المال[52] مع تدهور القدرة الشرائية للمستهلكين .

إن التضخم والزكاة كل منهما يؤثر على الآخر وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

**أولا:تأثير التضخم على الزكاة**

من خلال تعريف التضخم السابق نجده يؤثر بشكل واضح في تحديد شريحة دافعي الزكاة اصحاب النقود ، فمعلوم أن النصاب مرتبط بمقدار ثابت من الذهب (خمسة وثمانون غراما)، وبما أن قيمة المال تراجعت فاننا نجد

[51] البشير عبد الكريم، **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**، الملتقى الدولي حول "مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة ظاهرة الفقر"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة سعد دحلب – البليدة، أيام 10 ، 11 جويلية 2004، ص10 .

[52] Gail Makinen**, Inflation: Causes, Costs, and Current Status**, Congressional Research Service, The Library of Congress, May 20, 2003, p1 .

مثلا في الجزائر كان نصاب الزكاة 199750 دج سنة 2009 ، وبلغ سنة 2011 مقدار467500 دج، ولعل الأمر واضح وجلي لما للتضخم من أثر على الزكاة .

**ثانيا: دور الزكاة في معالجة التضخم**

يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من التضخم من خلال عدة قنوات وطرق وهي التأثير على بعض محددات الإقتصاد الكلي كما يلي [53]:

- **امتصاص الطلب الكلي :**

فكما هو معروف اقتصاديا فان الطلب الكلي يتكون من الانفاق الحكومي والانفاق الاستهلاكي والاستثماري ، وبما أن الزكاة تغذي مصارف معينة حددها القرآن الكريم فهي إذن غير مسؤوولة عن الانفاق الحكومي بل هناك موارد أخرى لتمويل هذا الانفاق كالخراج والجزية والعشور والضرائب المباشرة وبهذا تساهم الزكاة في ترشيد الانفاق الحكومي المسبب للتضخم؛

- **تحفيز الادخار الموجه للاستثمار:**

الشريعة الاسلامية تحرم الاكتناز وبهذا فان الأموال المدخرة سوف توجه للاستثمار من خلال حرص المعطي للزكاة في أن يدفع الزكاة من الربح خوفا من تناقص رأس المال .

بالاضافة الى النقاط السابقة فان الزكاة يمكنها أيضا أن تؤدي إلى الحد من التضخم باستغلال خصائصها ونوعية مصارفها كما يلي[54]:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول قمري، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي؛
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي؛
- تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين- وهم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية – من مزاولة حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته ، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبا إضافيا، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف

[53] قاسم الحموري، **أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم** ، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الانسانية الاجتماعية"، المجلد 11، العدد2، جامعة اليرموك ، الأردن، ، 1995، ص160 .

[54] عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، نفس المرجع ، ص13.

والى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الأمر الذي يترتب عليه تخفيض التكاليف ولاشك أن هذا يؤدي مزيد من المقدرة على تخفيض الأسعار ومن ثم عدم ظهور ما يسمى بالتضخم وكبته .

## المبحث الثالث :الضريبة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

جاءت الضريبة بمجموعة اهداف على رأسها الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي، هذا الاخير الذي يعتبر من اهم مقاصد الضريبة .

### المطلب الأول: دور الضريبة في التنمية الاجتماعية

تعددت التعريفات لمفهوم التنمية الاجتماعية في الفكر الوضعي، فيعرفها البعض على أنها"**إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معني بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستقلال**"[55] .

ويعرفها البعض الآخر على أنها"**عملية تحسين في مستوى الآداء الاجتماعي ، أي تحسين آداء الوظائف للوصول الى الاصلاح المنشود، وهذا بتدخل الدولة للمحافظة على الوضع الاجتماعي**"[56] .

من خلال التعريفين يتضح أن الكل ينشد الاصلاح في المجتمع، ومحاولة تطويره بما يضمن حياة نوعية لكل أفراده ومحاولة تلبية كل الحاجات الأساسية في ظل الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وهذا لا يتأتى الا بتدخل الدولة في ذلك .

#### الفرع الأول : المظاهر الاجتماعية للضريبة

لقد قلنا بضرورة تدخل الدولة في استعمال الضريبة كآداة لتحقيق التنمية الاجتماعية ومعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، ولهذه المعالجة مظاهر منها :

- **اعادة توزيع الدخل والثروة:**

تؤثر الضريبة في الحياة الاجتماعية وذلك" **لأنها تقتطع جزءًا من دخول الأفراد، كما تؤثر في إعادة توزيع الدخل القومي حيث تقتطع من دخول الأغنياء وتعيد التوزيع على شكل نفقات يستفيد منها أصحاب الدخل المنخفض بشكل خاص.**" [57]، ويمكن ذلك عن طريق "**تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء، وبهذه**

[55] عبد العزيز عبد الله الجلال، **تربية اليسر وتخلف التنمية**، مجلة عالم المعرفة، العدد 91 ، الكويت، 1985، ص 13.

[56] محمد حمو ومنور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات** ، مرجع سابق، ص61.

[57] محمد خالد المهايني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، مجلة جامعة دمشق – المجلد - 19 العدد الثاني، 2003، ص262 .

**الطريقة يتحمل الأغنياء العبئ الأكبر من الضرائب، مما يقلل من الدخل المعدد للانفاق، أما الفقراء فلا تصيبهم الضرائب، مما يعني امكانية زيادة الدخل المعد للانفاق بالنسبة اليهم "**[58] .

- **معالجة أزمة السكن** [59]:

تقوم الدولة باعفاء المستثمرين في قطاع الاسكان من الضرائب كتشجيع لهم للاستثمار في هذا المجال؛

- **تنظيم النسل:**

تنتهج بعض الدول نظرا لنموها الديموغرافي الكبير الى عملية تقنين وسن تشريعات تنظم بل وتحدد النسل، وتلجأ الى زيادة الضريبة على عدد الافراد كما في الصين مثلا، بينما تلجأ دول أخرى على غرار استراليا بمنح إعفاءات ضريبية وذلك لتشجيع التكاثر؛

- **الحد من بعض المظاهر السيئة:**

اذا ارادت دولة ما ان تحارب ظاهرة غير مرغوب فيها لتنافيها مع تقاليد المجتمع، أو لما فيها من ضرر على المجتمع مثل التبغ والكحول فانها لا تجد افضل من الضريبة كوسيلة لتثبيط انتشار تلك الظاهرة والحد منها

**الفرع الثاني: دور الادارة الضريبية في تحقيق الوظيفة الاجتماعية**

تسعى الدولة لتحقيق الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ولاجل ذلك هيكلت ادارة تقوم بتحقيق اهداف السياسة المالية وهو ما يطلق عليه الادارة الضريبية وهي " **جزء من السلطة التنفيذية في الدولة، تتولى تنفيذ وتطبيق القانون الضريبي وهي جهة إدارية تابعة لوزارة المالية، وتختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القانون الضريبي والتحقق من سلامة تطبيقه وذلك حماية لمصالح الخزينة من جهة، وحقوق الممولين من جهة أخرى، ويحدد القانون الضريبي علاقة الإدارة الضريبية بالممولين، من حيث بيان حقوق وواجبات كل طرف"**[60] .

ويتمثل دور الادارة الضريبية تجاه تحقيق الهدف الاجتماعي من خلال جمع حصيلة الضرائب واعادة توزيعها، فتحقق بذلك توازن اجتماعي ومن ثم القضاء على الفوارق الاجتماعية.

وتعمل الادارة الضريبية على "**تطبيق القوانين الضريبية وتنفيذها على أكمل وجه، حماية لحقوق كل من الخزينة العامة والمكلف .ومن ناحية أخرى، تعمل على تطوير هذه القوانين بما يتمشى مع تطور المجتمع وأهدافه**"[61] .

---

[58] محمد حمو ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 24.

[59] محمد حمو ومنور أوسرير، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[60] مجدي نبيل محمود شرعب، **إمتيازات الإدارة الضريبية دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2005، ص19 .

[61] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي"دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص48.

## المطلب الثاني : الضريبة وعلاقتها بالمتغيرات الاقتصادية

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الايرادات العامة للدولة، فعلى أساسها بنيت اقتصادات بكاملها، وعلى هذا فان لها دور بالغ في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار، الادخار والاستهلاك وكذلك عوامل الإنتاج.

### الفرع الأول: اثر الضريبة على الإستهلاك و الإدخار

من المتعارف عليه في الاقتصاد الكلي أن الدخل الشخصي ينقسم إلى جزأين: الاستهلاك الشخصي والادخار، ولهذا فإن فرض ضريبة سيعمل على تقليل حجم الاستهلاك والادخار الذي يقوم به الأفراد. إلا أن مقدار الانخفاض في الاستهلاك والادخار لا يكون بنفس الدرجة بالنسبة لجميع الأفراد.

#### أولا:أثر الضريبة على الإستهلاك [62]

إن فرض الضريبة على المداخيل المنخفضة ينجم عنها انخفاض في الاستهلاك والإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني ومن ثم نقص إيرادات الدولة، ونجد نفس الأثر في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي انخفاض الاستهلاك، غير أن الأثر لا ينعكس على مقدرة الأفراد على الإنتاج (عدم تأثر الإنتاج).

إن فرض الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة تبعا لقواعد معينة فإن ذلك يسمح للدولة بتوجيه كل من الاستهلاك والإنتاج تبعا لاحتياجات وظروف الاقتصاد الوطني، وذلك من ناحية التأثير الكلي على حجم الاستهلاك وحجم الإنتاج.

#### ثانيا:أثر الضريبة على الإدخار[63]

أما فيما يخص أثر الضريبة على الإدخا يكون المتضرر من ذلك هم الأغنياء، لأن بإمكانهم أن يقتطعوا جزءا من دخلهم على شكل إدخار، فزيادة الضرائب تؤدي الى تخفيض إدخارهم أما الفقراء فإن تأثيرهم يكون قليلا جدا لأن إدخارهم منخفض جدا هذا فيما يخص الإدخار الخاص ويمكن القول أن أثر الضريبة في الإدخار العام يكون أثرا ايجابيا، وتعتبر فكرة الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد، وبالتالي من التراكم المالي ومن ثم تثبيط النمو الإقتصادي، فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية ذاتها .

[62] دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص195.

[63] محمد حمو ومنور أوسرير، مرجع سابق، ص 47.

## الفرع الثاني:أثر الضرائب على الإستثمار

عرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه " **عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات**"[64] .

إن تأثير الضرائب على الإستثمار يكون على حسب نوعية الضريبة ومقدارها، فقد يكون يكون هذا الأثر سلبيا أو إيجابيا حيث "**تؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليًا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة في الاستثمار. وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك، بتقليل الطلب عليها لارتفاع أسعارها، يؤدي إلى خفض الاستثمار إلا إذا قدمت الحكومة معونة تمنع ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، وتأثير الضرائب على الإنتاج بشكل سلبي يدفع المنظمين أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضًا للمقتطع من الضريبة، باستخدام أحدث الأساليب الفنية في الإنتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتها، وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب بتخفيضها على معدلات الأرباح يؤدي بلا شك إلى زيادة الأرباح المتحققة، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال ومن ثم إلى مضاعفة الاستثمار**"[65].

والاستثمار من أهم المتغيرات الإقتصادية التي تراهن عليه الدول والحكومات لما له من دور كبير في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا حيث "**تلعب الضرائب دورا هاما و ركيزة أساسية بالنسبة للدولة و ذلك من خلال توفيرها للموارد المالية ،كما أن دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات. حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية ، و بالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للإقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد و من هذه العلاقة يتبين إرتباط الضريبة بالاستثمار**"[66] .

## الفرع الثالث:تأثير الضريبة على عوامل الإنتاج

للانتاج مجموعة محددات وعوامل تتحكم فيه، ومن بين أهم تلك العوامل العمل ورأس المال، ولا شك أن للضريبة ارتباطا كبيرا بسيرورة الإنتاج وهذا ماسنبينه في هذا الفرع .

---

[64] المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة 1993/10/10.

[65] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص 134.

[66] رمضاني لعلا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار ثي ظل الصلاحات الاقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص36 .

**أولا:تأثير الضريبة على كسب العمل[67]**

لدارسة أثر الضرائب على طلب العمل نميز حالتين:

الأولى حالة فرض ضريبة على أصحاب الدخول المحدودة، فهذا قد يؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بهدف تعويض ما اقتطع منه كضريبة.

أما الثانية، حالة الدخول المرتفعة (المهن الحرة مثلا)، إذا فرضت عليها ضريبة بنسبة مرتفعة قد تؤدي إلى الإقلال من العمل أو عدم الإقبال عليه إطلاقا.

وما هو جدير بالذكر في الأخير أن أثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها وفقا لظروف فرضها.

**ثانيا:تأثير الضرائب على رأس المال[68]**

إن أثر الضرائب على رأس المال يبدو جليًا، حيث إنه من الطبيعي إذا كانت الضرائب تؤدي حتمًا إلى تناقص عملية الادخار فإنه من المنطقي أن تعمل هذه الضرائب تبعًا لذلك على تناقص رؤوس الأموال التي يتم عرضها للاستثمار، إلا أنه إذا قامت الدولة باستخدام الضرائب المفروضة كآلية لكبح جماح عملية الاستهلاك وزيادة فوائد الادخار، فإن هذا الأمر قد ينجم عنه زيادة في كميات رؤوس الأموال المعروضة بخصوص الاستثمار، وخاصة إذا عملت الحكومة على استثمار فوائض الضرائب في المشروعات الاستثمارية العامة، إذ ينجم عن مثل هذا الأمر أن يقتصر أثر الضرائب على خفض عرض رؤوس الأموال الخاصة، أما المعروض الكلي من رؤوس الأموال فإنه من المحتمل أن يبقى ثابتًا، وذلك بسبب نمو عمليات الادخار التي تتبعها الحكومة، وكذلك زيادة عمليات الاستثمار.

**المطلب الثالث:الضريبة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**

انطلاقا من تعريفنا للاستقرار الاقتصادي فيما سبق، فإن محدداته الأساسية هي الوقوف على مستوى متوازن للأسعار زبالتالي معالجة التضخم؛ والمحدد الثاني مستوى التشغيل الكامل ومنه معالجة مشكلة البطالة .

سنرى من خلال هذا المطلب مدى مساهمة الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومن خلال تعرضها لمشكلتي التضخم والبطالة .

**الفرع الأول: الضرائب ومستوى التشغيل**

تواجه الدولة المدنية الحديثة عدة مشاكل اقتصادية، والدولة بدورها تعمل على حل تلك المشاكل وفق سياسات ومناهج اقتصادية متنوعة .

[67] دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص196.

[68] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص 134.

تعتبر السياسة المالية من بين أهم وأنجع الوسائل التي تلجأ لها الدولة في حل المشاكل الدائمة والطارئة على حد سواء، وتعتبر السياسة الضريبية من بين أهم أدوات السياسة المالية المتبعة، على اعتبار أن الضريبة قد تقلل من الطلب على العمل أو تشجع عليه .

ومع تتالي الازمات المالية والاقتصادية على المستوى العالمي، ونظرا للارتباط الكبير بين الدول وانتشار العدوى عبر الوسائل الناقلة كالبورصة والاتفاقيات الاقتصادية فقد اصبح اهتمام الدول بايجاد حلول واصلاحات على مستوى السياسة الضريبية أمرا لا مفر منه ، ومن بين تلك الاصلاحات نعدد مايلي[69] :

- اعتماد أو تطوير اعفاءات ضريبية على دخل العمل، مع التركيز على العمال ضعيفي الدخل من أجل تحفيزهم على العمل، ويجب أن تدرس هذه الاعفاءات بعناية لأنه عند زيادة الدخل قد تعمل عملا عكسيا؛
- تقديم إعفاءات ضريبية لكبار السن في العمر، مع العمل على تخفيض مقار مساهمتهم في الضمان الاجتماعي قد يجعلهم يفضلون العمل على التقاعد؛
- الانتقال من الضريبة على الأسرة الى الضريبة الفردية، محاولة للقضاء على الخصومات الزوجية مما يعزز روح الانفاق العائلي وبالتالي الاقبال على العمل وهذا معمول به في عدد كبير من الدول الاوروبية؛
- خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة لأرباب العمل والضرائب على الأجور بالنسبة للشباب، قد يساعد في زيادة فرص العمل واقبال البطالين على العمل .

**الفرع الثاني:الضرائب و المستوى العام للأسعار**

إن الارتفاع في المستوى العام للأسعار وتأثيره على االقدرة الشرائية للمستهلكين من المشاكل التي تسعى الدولة لمعالجتها وفق سياستها المالية والعمل على الخفض الممكن لذلك المستوى .

فالدولة تعمد الى زيادة معدلات الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض دخول الأفراد وبالتالي انخفاض الطلب الكلي وعلاج الزيادة في مستوى الأسعار.

غير انه يجب التنبيه الى أنه يمكن أن تتعارض سياسة رفع الضرائب مع إرتفاع الإنفاق الحكومي في وقت واحد مما يؤديالى عدم انخفاض الأسعار، وفي هذا يقول طاهر الجنابي"**تقلل الضرائب المقتطعة من دخول الأفراد طلبهم على السلع والخدمات، فيتجه الاتجاه العام للأثمان الى الانخفاض. ويتحقق هذا ادا لم تطرح الدولة**

[69] Fiscalité et Emploi Étude de politique fiscale de l'OCDE n°21,Octobre 2011, p 2.

**حصيلة الضرائب الى التداول من خلال الإنفاق العام(شراء سلع وخدمات، مرتبات للعاملين) فلا يتحقق عمليا الانخفاض في المستوى العام للأثمان"**[70].

من خلال هذه الفكرة نجد أن الدولة وللحد من أثر التضخم تجد نفسها أمام احدى السياسات الثلاث الآتية:

- تخفيض حجم الانفاق العام كشراء سلع وخدمات، أو عل شكل مرتبات للعاملين؛
- زيادة معدلات الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض دخول الأفراد وبالتالي انخفاض الطلب الكلي وعلاج الزيادة في مستوى الأسعار؛
- الجمع بين السياستين.

هذا الكلام يقودنا الى أنه وانطلاقة من رؤية الاقتصاديين فإنه على الدولة وبغية التحكم في المستوى العام للاسعار العمل على " **الجمع بين البديلين معا من خلال تخفيض حجم الإنفاق العام وزيادة معدلات الضرائب في نفس الوقت بما يحقق الهدف من السياسة المالية "**[71].

[70] طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دارالكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بلا سنة نشر، ص156.

[71] دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص217.

**خاتمة الفصل**

ان الحديث عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية قادنا في هذا الفصل الى إبراز التأصيل العلمي والفكري لمفهوم التنمية، وكيف أن الرؤية اليها تنطلق من عدة أسس .

فالفكر الوضعي وعلى شقيه كما قسمناه حسب فكر متطور وآخر نامي، والكل له وجهة تختلف عن الآخر، فالعالم المتطور ووفق نظريتيه الرئيسيتين الرأسمالية والاشتراكية تراوحت اهتماماته بين الفردية المقيتة والجماعية الصورية .

أما الفكر النامي فهو ينظر الى التنمية من باب آخر وهو باب الخروج من التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية مما أبرز الى الوجود مصطلح"التنمية المستقلة "، وهذا ما يوحي بالآثار السلبية للاستعمار وما يطيل عمر رحلة التنمية، فالمجتمع النامي يبحث عن ذاته أولا ثم يتجه الى التنمية.

وبين هذا وذاك عرجنا على التنمية في الفكر الإسلامي، بدءا بتأصيلها والتدليل عليها من الكتاب والسنة، الى البحث في الفكر الإسلامي عبر مراحل مختلفة من الحضارة الإسلامية وأخذ ثلاث عصور بدءا بفكر علي بن أبي طالب، مرورا بفكر ابن خلدون وأخيرا فكر مالك بن نبي، ورأينا أن مدار التنمية في الاسلام كله هو حول الإنسان في حد ذاته، وأن مشكلة الموارد المحدودة إنما هو ظلم لله وكفر بنعمته وهو مابيناه من خلال المقارنة بين الفكر الاسلامي والوضعي في مجال التنمية .

كما تم التطرق الى اثر الزكاة عللى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مصارفها وسياسة جمعها وتأثيرها على كثير من المتغيرات الاقتصادية، وهي كذلك وسيلة للحد من البطالة والتضخم.

وهو نفس الحال بالنسبة للضرائب فهي تهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التشريعات المالية المرافقة لكل طارئ، وتعتبر كذلك وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وفق الآليات المدرجة لذلك.

في الفصل الثالث سنقوم بعملية نمذجة بسيطة لآثار الزكاة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر كدراسة حالة.

# الفصل الثالث

# أوجه محاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر

**تمهيد**

لما كانت الأمم تصبو الى تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، وتعمل على تنمية أفرادها وتوفير حياة أفضل لهم، فإن ذلك يتطلب منها توفير موارد كبيرة لدعم مشاريعها، وتبني آليات وسياسات بناءة تفي بتحقيق تلك المآرب والأهداف .

وكما تم التطرق اليه في الفصول السابقة فقد تنوعت الآليات والأسس التي تبنتها الأمم لتحقيق التنمية بمفهومها الشامل والمتكامل، ومن بين تلك السياسات السياسة المالية، وتنوعت مداخلها ومشاربها حسب تنوع المجتمعات نفسها من ناحية العادات والتقاليد والدين .

فكانت الضريبة أساس السياسة المالية في النظام الوضعي على غرار الزكاة في النظام الاسلامي، هذه الأخيرة التي تم الإهتمام بها في الآونة الأخيرة فقط في العالم الاسلامي، وتحديدا في العشرية الاخيرة في الجزائر مع انشاء صندوق الزكاة .

هذا التأخر في اعتماد الزكاة جعل منها تسعى لمواكبة الضريبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما بدا يطرح فكرة البحث عن مدى محاكاتها للضريبة في تحقيق التنمية بالمفهوم الواسع .

سنحاول في هذا الفصل على ابراز مفهوم المحاكاة، وبالأخص محاكاة الزكاة للضريبة، والعمل على ابراز الجانب التطبيقي وذلك بالاعتماد على دراسة حالة الجزائر والوقوف على معظم الجوانب فيها بناءا على دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة في مجال التنمية .

## المبحث الأول: مفهوم محاكاة الزكاة للضريبة واهدافها

ان الباحث في ترجمة المعاني والالفاظ يدرك أن كلمة المحاكاة كانت الى وقت قريب مرتبطة ايما ارتباط بالمفاهيم الفنية والأدبية، والفلسفية، وأنها لم تتعد الى العلوم الأخرى الا في العصر الحديث الذي بدأت فيه الملامح تتضح لمفهومها والعمل على الاستفادة منها في مجالات الاقتصاد والهندسة وباقي العلوم .

### المطلب الأول: مفهوم المحاكاة لغة واصطلاحا

ان كلمة محاكاة تحمل الكثير من المفاهيم والتعريفات، سواءا على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي، او على مستوى التطور التاريخي لمفهومها.

#### الفرع الأول: مفهوم المحاكة لغة[1]

تدل كلمة المحاكاة في معناها العام على المماثلة و المشابهة في الفعل و القول، فقد جاء في معجم" لسان العرب " أنها من " حكي: الحكاية :كقولك حكيت فلانا و حاكيته، فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجاوزه، و حكيت عنه الحديث حكاية، و حكوت عنه حديثا في معنى حكيته، و في الحديث :ما سرني أني حكيت إنسانا و أن لي كذا و كذا أي فعلت مثل ما فعله.

يقال :حكاه و حاكاه، و أكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، و المحاكاة المشابهة، تقول : فلان يحكي الشمس حسنا و يحاكيها بمعنى.

و حكيت عنه الكلام حكاية، و حكوت لغة حكاها، و أحكيت العقدة أي شددتها كأحكأتها".

و قد أخذ العرب هذا المفهوم أي( المحاكاة )عن اليونان على ما يكاد يكون مؤكدا ، و لا يفيد هنا القول إن الفعلين حكى وحاكى موجودان في اللغة العربية قبل نقل كتاب" فن الشعر "لأرسطو بزمن بعيد، صحيح أن الحكاية تعني تقليد أعمال الإنسان أو أقواله تقليدا كاملا كما يفهم من معاجم اللغة، و صحيح أنه ورد في الحديث النبوي":ماسرني أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا " أي فعلت مثل فعله، و الظاهر أن العرب و المستعربين ظلوا يستخدمون كلمة حكاية كمصدر للفعلين المترادفين حتى كان عصر المترجمين فاستخدموا المصدر الميمي محاكاة.

أما في معجم( petit larousse) فالمحاكي : نعت من طبيعة المحاكاة، و المحاكاة :اسم مؤنث من فعل يحاكي، و مادة تحاكي مادة أغنى كالبرونز المقلد و الجواهر المقلدة، و التقليد : هو العمل أو المحاولة بصعوبة عمل تماما

[1] مديونة صليحة، **نظرية المحاكاة بين الفلسفة والشعر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2006، ص 3.

ما يفعله شخص ما أو حيوان، كتقليد الأصدقاء، و التقليد هو إعادة تماما شيء كتقليد إمضاء، و الأخذ كنموذج مثل تقليد الأسلاف، و البحث عن أخذ أسلوب أو مادة كاتب أو رسام، و التقليد أيضا هو الحصول على التأثير نفسه، فالنحاس الذهبي تقليد للذهب".

**الفرع الثاني: مفهوم المحاكاة اصطلاحا**

ليس من الممكن اعطاء مفهوم مضبوط ودقيق لكلمة "محاكاة" نتيجة انطلاقتها من الجانب الفلسفي والادبي، والمسرحي، فمنهم من يراها تقليد للواقع، ومنهم من يراها محاولة الوصول الى نموذج يشابه الواقع ولكن لا يتعداه . إلا أن أكثر التعاريف وضوحا وأقربها الى تفسير الواقع الحديث هو" **كلمة محاكاة هي الترجمة العربية للكلمة اليونانية mimesis المشتقة عن الفعل mimishtai بمعنى قلد او اتبع نموذجا. وقد ترجمت هذه الكلمة الى الفرنسية والانكليزية بكلمة imitation التي تعني التقليد، وهي مأخوذة من اللاتينية imitatio .**

**في يومنا هذا ....تم اعادة النظر بالمعنى الضيق الذي أعطي للمفهوم عبر هذه الترجمة، وتم توضيح أن الكلمة اليونانية لا تحمل معنى التقليد فقط، وإنما إعادة تقديم أو اعادة عرضبالمعنى العام للكلمة، أي re-présentation .**

**من هذا المنطلق تبدو اليوم الترجمة العربية"محاكاة"، وهي التي استخدمها ابن سينا (980-1037) ومن بعده ابن رشد (1126-1198) أكثر دقة لأنها تعني مضاهاة الشيء ومماثلته، أي مشاركته بالجوهر، وهو أمر يختلف عن مجرد التقليد. يعني ذلك أن فلاسفة العرب اعتبروا أن المحاكاة ليست مجرد تطبيق ونسخ للطبيعة، وإنما عمل إنتاجي وإبداعي له قيمة تخيلية."**[2]

**الفرع الثالث:مفهوم محاكاة الزكاة للضريبة**

إن الحديث عن محاكاة الزكاة للضريبة هو من المفاهيم الحديثة حداثة مصطلح المحاكاة في مجال الاقتصاد، وبالنظر إلى خصوصية الزكاة وعلى إعتبارها نظاما ماليا مستقلا له من الخصوصيات والإختلاف عن النظام المالي الوضعي ما له، فإن إسقاط المفهوم الإصطلاحي السابق على الزكاة يؤخذ على جانبين:

**أولا:** بما أن الزكاة نظام مستقل، وما تأخر تطبيقه وقصر نتائجه إلا لقصر أهله والعاملين به، أو المتجاهلين له أصلا، فهو إذن نموذج يفوق ويضاهي النموذج الوضعي، فهو نموذج رباني أهمله اهله وقصروا في ايجاد الطرق الصحيحة لتطبيقه؛

[2] ماري الياس وحنان قصاب حسن، **من المعجم المسرحي مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض، المحاكاة وتصوير الواقع Mimesis/ Représentation du réel**، http://www.qattanfoundation.org/pdf/1677_1.pdf

**ثانيا:** ما يمكن أن يكون تقليدا لما هي عليه الضريبة فيكون في الجانب التنظيمي والإداري، وقد سبق لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اخذ بفكرة إنشاء ديوان للزكاة بناءا على رأي سلمان الفارسي رضوان الله عليه لما رآه عن الفرس والرومان .

فالتقليد هنا لا ضير منه طالما أنه يهدف الى تحقيق أهداف الزكاة النبيلة، والوصول الى تحقيق حصيلة زكوية حقيقية تعمل على رفع ايرادات الدولة بما يحقق الأهداف العامة وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في الجانب التنظيمي

ان محاولة القائمين على تسيير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري على الرقي به الى أعلى مستوى له في التنظيم والتسيير والتحصيل هو باب من أبواب محاولة محاكاة الزكاة للضريبة وذلك بغية إنشاء هيكل اداري وتنظيمي على غرار ما هو عليه الجهاز الاداري الضريبي والاستفادة منه لتحقيق الأهداف العامة للصندوق .

### الفرع الأول: الجانب التنظيمي للضريبة في الجزائر

تبنت الإدارة الضريبية في الجزائر نظاما اداريا من ثلاثة مديريات هي المديرية العامة، المديرية الجهوية والمديرية الولائية وذلك بدءا من سنة 1990، كل مديرية تتكون من مديريات فرعية، كما تهتم كل مديرية بتحقيق مجموعة أهداف .

ولكن مع الاصلاحات المتتالية التي انتهجتها الجزائر فقد تم استحداث مديريات جديدة بهدف تسهيل التسيير الجبائي وتقريب الادارة من المكلفين، وتتمثل تلك الإدارات التي تم استحداثها سنة 2009 فيما يلي:

#### أولا: مديرية كبريات المؤسسات

تنظّم مديرية كبريات ا لمؤسسات في خمس مديريات فرعية هي[3]:

- **المديرية الفرعية الجبائية لإدارة المحروقات:**وتهتم بالآتي:

- تسيير ا لملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاع البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير ا لمقيمة والخاضعة للقانون الجزائري؛
- إعداد برامج مراجعة هذه ا لملفات وتنفيذها؛
- إعداد التشخيصات الدورية والتحاليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل.

- **ا لمديرية الفرعية للتسيير:** وتكلف لا سيما بما يأتي:

- تسيير ا لملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا ا لمؤسسات غير ا لمقيمة؛
- مهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم؛

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 29مارس2009، ص12-13.

- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة ا لمضافة.

- **ا لمديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات:** وتكلف لا سيما بما يأتي:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها؛
- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة؛
- البحث عن ا لمعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات.

- **ا لمديرية الفرعية للمنازعات** :وتكلف –لا سيما –بما يأتي:

- فحص الشكاوي و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات ا لمؤسسات ودراستها؛
- تحضير ا لملفات النزاعية ا لمتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه ا لملفات ومتابعتها؛
- تبليغ القرارات و الأمر بصرفها .

- **ا لمديرية الفرعية للوسائل:** وتكلف –لا سيما– بضمان ما يأتي:

- تسيير ا لمسارات ا لمهنية للمستخدم وا لمبادرة بالأعمال التكوينية ؛
- إعداد ا لميزانية السنوية و الحساب الإداري ومسك الجرد؛
- -الأمر بدفع التخفيضات ؛
- متابعة و تنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير.

**ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب**

تتكفل هذه المديريات بتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، كما تتمتع بإستقلالية تامة من حيث التصرف واتخاذ القرارات، مما يسمح بدعم مركزها وتقوية سلطتها[4].

وتنتظم المديرية الجهوية للضرائب في اربع مديريات فرعية هي[5]:

- **ا لمديرية الفرعية للتكوين** :وتكلف لا سيما بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي و ا لمتعدد السنوات للتكوين وتحديد ا لمعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري؛
- تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحاناتومسابقات ا لمديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

- **ا لمديرية الفرعية للتنظيم والوسائل**:وتكلف لا سيما بما يأتي :

- السهر على ضمان تطبيق ا لمديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية

[4] منور أوسرير و محمد حمو، مرجع سابق، ص 82.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مرجع سابق، ص14-15.

- والتنظيمية ا لمنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية و ا لمالية و ا لمادية و إعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها ؛
- تجميع الإحصائيات ا لمتعلقة بمؤشرات التسيير ؛
- اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم ا لمصالح وتسييرها .

- **ا لمديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل:** وتكلف لا سيما بما يأتي :

- تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه ا لمصالح و ا لمكلفين بالضريبة و كذا الجمهور
- تقييم عمل ا لمصالح و أدائها؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية ا لمتعلقة بذلك .

- **ا لمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية وا لمنازعات:** تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة ا لمركزية وبا لمهام ا لموكلة إليها على ا لمستوى المحلي وذلك في مجال ا لمراقبة الجبائية و ا لمنازعات .

**ثالثا: ا لمصلحة الجهوية للأبحاث وا لمراجعات**

مصلحة تقوم مجموع فرقها بعمل مراقبة على مستوى المؤسسات المختلفة، كما لها صلاحيات القيام ببرامج التفتيش والمراقبة والبحث، ويقوم بدعم تلك الفرق مكتب مساعدة مهامه تقديم مساعدات للمحققين في فحص المحاسبات.

**رابعا: ا لمركز الجهوي للإعلام والوثائق**

وهدفه معلوماتي بحت، حيث يتم البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها وتوحيدها، ثم العمل على معالجتها وتحليلها ومن ثم الحصول على قاعدة بيانات واسعة يمكن استغلالها بنجاعة، كما لا يفوته العمل على صيانة تلك المعطيات وفق منظومة تكنولوجية حديثة.

**خامسا: ا لمديرية الولائية للضرائب**

تتكون من خمس مديريات فرعية هي كالآتي[6]:

- **المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:** وتكلف لاسيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها؛
- **ا لمديرية الفرعية للتحصيل:** وتكلف لا سيما بما يأتي

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى؛
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية و ا لمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير و تصفية الحسابات وكذا التحصل الجبري للضريبة.ا

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مرجع سابق، ص17-20.

- **المديرية الفرعية للمنازعات:** وتكلف لا سيما بضمان ما يأتي :

- معالجة الاحتجاجات ا لمقدمة برسم ا لمرحلتين الإداريين للطعن النزاعي أو ا لمرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات ا لمتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات ا لممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع ا لمسبق للرسم على القيمة ا لمضافة ؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:**وتهتم بما يلي:

- تنشيط ا لمصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة ا لمضافة و متابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

- **المديرية الفرعية للوسائل والمستخدمين:** وهي مديرية تهتم بشأن العمال والمستخدمين، كما تهتم بتسيير الميزانية وفق حسن تسيير الوسائل المتاحة.

**سادسا:مراكز الضرائب والمراكز الجوارية**

تم استحداث مراكز الضرائب للتكفل بالمؤسسات المتوسطة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي، أما المراكز الجوارية فتخصص لصغار الممولين الخاضعين للنظام الجزافي.

## الفرع الثاني: الجانب التنظيمي للزكاة في الجزائر

إن الحديث عن تنظيم الزكاة في الجزائر يعتبر موضوعا حديثا نوعا ما، فالهيئة الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها والمتمثلة في صندوق الزكاة حديث عهد من حيث الإنشاء، فلم يكن ذلك إلا في سنة 2003 بعد أن كان حبيس الافكار قبل الرفوف .

وهو مؤسسة بحد ذاته اكتسب قانونيته من الدستور الذي يقر بأن الاسلام دين الدولة، وبتبعيته لوزارة الشؤون الدينية.

### أولا: الهيكل الإداري لصندوق الزكاة

هو هيكل بسيط يعكس مدى حداثة الصندوق من حيث الإنشاء، ويتكون من ثلاث لجان هي[7]:

[7] وزارة الشؤوون الدينية والأوقاف، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-04-17

- **اللجنة القاعدية**:وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.
- **اللجنة الولائية**: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين من الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.
- **اللجنة الوطنية**: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

**ثانيا:أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:**

تبدو الوسائل الرقابية على نشاطات الصندوق غير ذات جدوى نظرا للجانب الغير الواضح في معاقبة المختلسين والمتهاونين في أداء المهام، وترك الأمر للوازع الديني في أغلب الأحيان.

فحسب الوزارة الوصية على الصندوق فإن لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق[8]:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

[8] وزارة الشؤوون الدينية والأوقاف، مرجع سابق.

## المطلب الثالث:محاكاة الزكاة للضريبة من ناحية مصادر التحصيل

يعتبر الجانب التمويلي لكل من الزكاة والضريبة من أهم الجوانب لارتباطه بمدى تحقيق إيرادات مالية كبيرة لكل منهما .

### الفرع الأول: مصادر الحصيلة الضريبية في الجزائر

تعتبر الايرادات الضريبية من أهم مدخلات الميزانية العامة للدولة، وذلك بالنظر الى الحصيلة الكبيرة التي تحققها مقارنة بباقي الايرادات، ويرجع ذلك إلى التنوع في مصادرها.

فبالنظر الى مكونات الايرادات الضريبية نجدها تتكون من مركبتين رئيسيتين هما الجباية العادية والجباية البترولية.

**أولا: الجباية العادية**

تتكون الجباية العادية من المركبات التالية[9] :

**الضرائب المباشرة:** والتي تضم إيرادات الضرائب والرسوم التالية:

- الضرائب التي تستهدف الدخل: والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات؛
- حقوق التسجيل والطابع: بالنسبة لحقوق التسجيل فهي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات، أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس.

  أما حقوق الطابع، فتتمثل في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة.

**الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق):** وتضم الرسم على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة على منتجات معينة، كالرسوم الثابتة والقيمية على استهلاك منتجات الكحول مثلا، بالإضافة إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك الخاص بمنتجات التبغ والكبريت، و الرسوم الجمركية.

**ثانيا: الجباية البترولية**

ظل الإقتصاد الجزائري رهين سياسة الريع المنبثقة عن الإكتشافات المتتالية لآبار النفط، وأصبحت الميزانية العامة للدولة مرتبطة أيما إرتباط بالجباية البترولية وتداعياتها.

[9] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص126.

ومست الاصلاحات الضريبية المنتهجة منذ التسعينيات من القرن الماضي الجباية البترولية حيث " **يطبق النظام الضريبي على أعمال التنقيب عن المحروقات ،البحث عنها ،إستغلالها ونقلها بالأنابيب، وعلى تمييع الغاز الطبيعي و معالجة الغازات النفطية المستخرجة من الحقول، حيث يقسم النظام ميادين الحفر إلى أربعة مناطق ( أ – ب – ج– د ) على أساس درجة خطورة المنطقة وتوافر البنى التحتية فيها وقصد التمييز في المعاملة الضريبية .وتتمثل أهم الإقتطاعات الضريبية في الإتاوة والضريبة على النتائج**" [10].

## الفرع الثاني:مصادر الحصيلة الزكوية في الجزائر

لا زالت مصادر الحصيلة الزكوية في الجزائر تقتصر على زكاة المال وزكاة الفطر، دون الإلتفات الى بعض المصادر الأخرى كزكاة الركاز–مع أنها جزء من زكاة المال– التي تعتمد على ما تخرجه الأرض من معادن كالذهب والبترول وغيرها من المعادن، ويرجع ذلك إلى غياب تقنين لهذا النوع من الزكاة وباقي الأنواع والتي بسببها تضيع حصيلة مالية كبيرة.

### أولا:زكاة المال

هي عموما جميع أصناف المال التي تدخل ضمن مايلي:

- الثروة النقدية ؛
- الثروة الزراعية؛
- الثروة الحيوانية؛
- الثروة التجارية ؛
- الثروة المعدنية والبحرية؛
- إيراد كسب العمل ؛
- إيراد المستغلات .

ويتم دفع مقدار الزكاة طواعية لصندوق الزكاة عبر الحسابات البريدية والبنكية التي أنشأتها الوزارة لذلك، أو للصناديق المسجدية.

### ثانيا:زكاة الفطر

[10] وسيلة طالب، **الضغط الضريبي والفعالية الضريبية –حالة الجزائر–**، مرجع سابق، ص155.

زكاة الفطر صدقة جارية واجبة تزكية للنفس من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين، وهى واجبة على كل مسلم أدرك رمضان ويطلق عليها أحياناً زكاة الأبدان، وهي شعيرة لا ترتبط بالنصاب، بل تفُرض على كل سكان البلد.

## المبحث الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في التحصيل و الإنفاق

يعتبر التحصيل من أهم مراحل الجباية فهو المنطلق والأساس للعملية الجبائية ككل، وهو معيار لنجاح العملية أو محدوديتها ، وهو التمثيل الواقعي لأصل الضريبة وفرضها كما هو الحال بالنسبة للزكاة.

كما أن مسألة الإنفاق وتوجيه الحصيلة الجبائية مسألة من الأهمية بمكان، حيث تعمل على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق مخططات مدروسة مسبقة.

### المطلب الأول:محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التحصيل

عرفت الحصيلة الجبائية والزكوية تطورات ملحوظة خلال الفترة الممتدة بين 2003-2009، وفق الاحصائيات الصادرة عن الهيئات الممثلة لهما.

#### الفرع الأول: تطور الحصيلة الجبائية في الجزائر (2003-2009)

شهدت الحصيلة الجبائية تناميا مظطربا ملحوظا من سنة إلى أخرى في الفترة 2003-2009، فقد بلغت حصيلة سنة 2003 (1 847 853 مليون د.ج)، ثم بدأت معدل النمو بالإرتفاع سنتي 2004،2005، ولكن سرعان ما بدأ بالتناقص ليعاود إرتفاعه سنة 2008 ويسجل انخفاضا كبيرا بمعدل -29,86 % سنة 2009، كما يوضحح الجدول التالي:

**الجدول 3-1:نسبة نمو الحصيلة الضريبية 2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الضريبية الاجمالية(مليون دج) | نسبة النمو للحصيلة الإجمالية % |
|---|---|---|
| 2003 | 1 847 853 | |
| 2004 | 2 089 532 | 13 ,08 |
| 2005 | 2 932 659 | 40,35 |
| 2006 | 3 459 570 | 17,97 |
| 2007 | 3 498 626 | 1,13 |
| 2008 | 4 989 395 | 42,61 |
| 2009 | 3 499 382 | 29,86- |

**المصدر: من اعداد الطالب بناءا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب.**

ويمكن إرجاع هذا الإظطراب في النمو إلى تأثير حصيلة الجباية البترولية على الحصيلة الكلية، على إعتبار نسبة تمثيل الجباية البترولية في الحصيلة وإظطرابها هي الأخرى، كما يبين الجدول التالي:

**الجدول رقم 3-2: تطور الحصيلة الجبائية في الجزائر 2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الضريبية الاجمالية(مليون دج) | الجباية البترولية (مليون دج) | الجباية العادية (مليون دج) | نسبة الجباية البترولية الى الحصيلة الكلية% | نسبة الجباية العادية الى الحصيلة الكلية% |
|---|---|---|---|---|---|
| 2003 | 1 847 853 | 1 284 974 | 562 879 | 69,54 | 30,46 |
| 2004 | 2 089 532 | 1 485 761 | 603 771 | 71,10 | 28,90 |
| 2005 | 2 932 659 | 2 267 836 | 664 823 | 77,33 | 22,67 |
| 2006 | 3 459 570 | 2 714 001 | 745 569 | 78,45 | 21,55 |
| 2007 | 3 498 626 | 2 711 848 | 786 776 | 77,51 | 22,49 |
| 2008 | 4 989 395 | 4 003 559 | 985 836 | 80,24 | 19,76 |
| 2009 | 3 499 382 | 2 327 674 | 1 171 708 | 66,52 | 33,48 |

**المصدر: من اعداد الطالب بناءا على إحصائيات المديرية العامة للضرائب.**

فالجباية البترولية تمثل نسبة 74,38 % -إذا أخذنا المتوسط الحسابي- من الحصيلة الاجمالية، وبالتالي لها التأثير الأكبر على هذه الأخيرة، والشكل التالي يبين ذلك :

**الشكل 3-1: تأثير الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية**

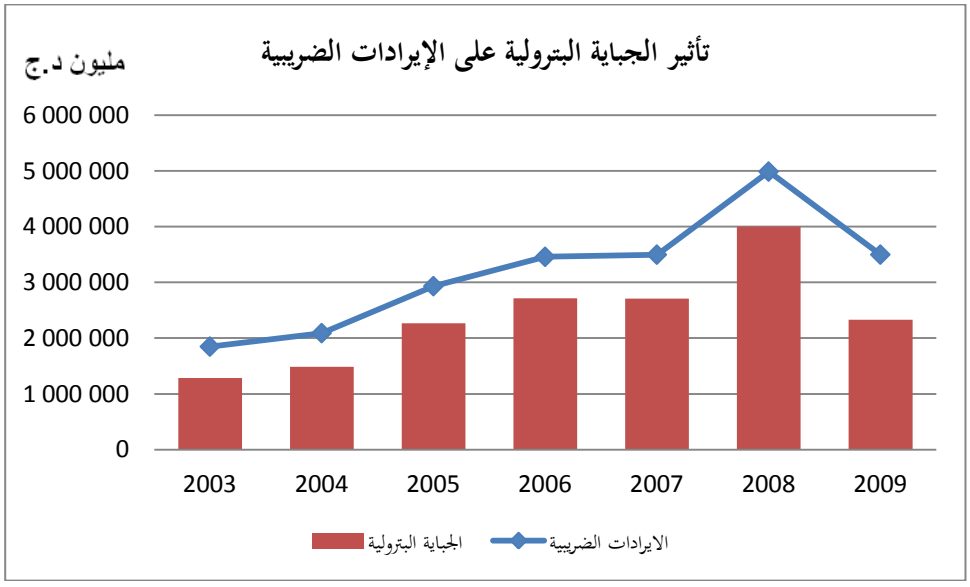


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

فقد بلغت الجباية البترولية نسبة 80,24 % سنة 2008 ما يعني أكثر من أربعة أخماس الإيرادات الضريبية، ثم تراجعت سنة 2009 ال نسبة 66,52 % سنة 2009 مما يفسر ذلك الاظطراب في معدل النمو .

وفي الجانب الآخر فإن الجباية العادية لا زالت لا تمثل من الحصيلة الإيرادات الضريبية إلا مايقارب 25,62 % بأخذ المتوسط الحسابي، وهو ما يعكس قلة تأثرها على الحصيلة الإجمالية للإيرادات، كما يبينه الشكل التالي:

**الشكل 3-2: تأثير الجباية العادية على الإيرادات الضريبية**

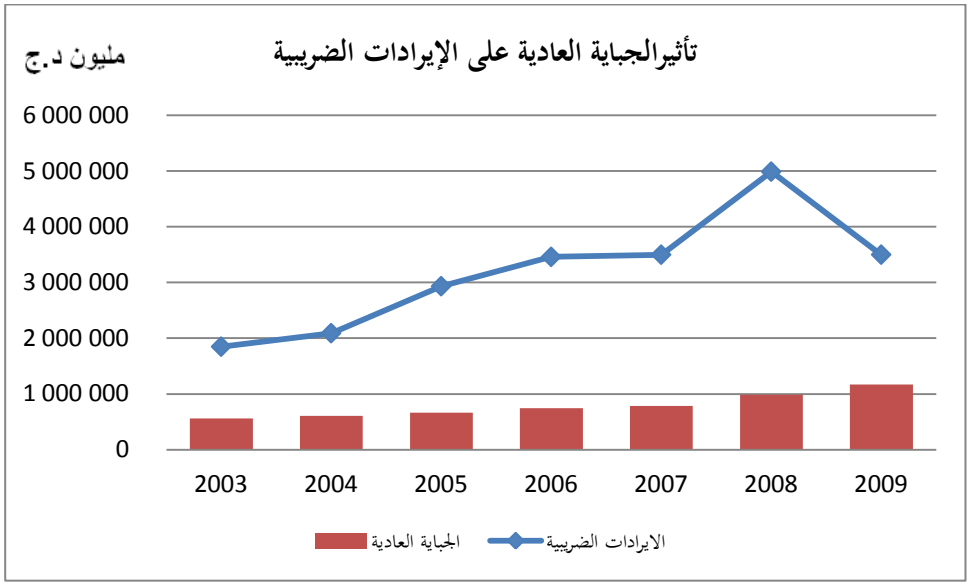


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

فقد بلغت الجباية العادية أقل نسبة لها في الإيرادات الضريبية سنة 2008 بنسبة 19,76 % ، أما أعلى نسبة لها فكانت سنة 2009 بنسبة 33,48 % .

## الفرع الثاني: تنامي الحصيلة الزكوية في الجزائر في الفترة 2003-2009

رغم حداثة صندوق الزكاة الجزائري فقد أنشئ سنة 2003 إلا أننا نلمس وتيرة في نمو حصيلته، فلم تكن حصيلة الزكاة الكلية سنة 2003 الا بقيمة 175,94 مليون د.ج، وازداد معدل نمو حصيلة الزكاة للسنوات 2004، 2005، 2006 بينما نسُجل انخفاض في معدل نمو حصيلة صندوق الزكاة لسنتي 2007 و 2008 بمعد ل -7,85 % و -9,71 % على التوالي، في حين بلغت سنة2009 معدل نمو 32,11 % ، وقدد حقق أعلى حصيلة له سنة 2009 بقيمة 884 مليون د.ج وهذا يمثل نسبة نمو عالية مقارنة مع سنة انشائه، والجدول التالي يوضح معدل النمو للحصيلة الزكوية :

**الجدول 3-3: معدلات تنامي الحصيلة الزكوية 2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الزكوية الاجمالية (مليون دج) | نسبة النمو للحصيلة % |
|---|---|---|
| 2003 | 175,94 | |
| 2004 | 315,50 | 79 ,32 |
| 2005 | 624,34 | 97,89 |
| 2006 | 804,19 | 28,81 |
| 2007 | 741,09 | 7,85 - |
| 2008 | 669,12 | 9,71- |
| 2009 | 884,00 | 32,11 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معلومات وزارة الشؤون الدينية**

ويمكن إرجاع هذا الإضطراب الى مكونات الحصيلة الزكوية ذاتها، كما يبين الجدول التالي:

**الجدول 3-4: تنامي الحصيلة الزكوية في الجزائر للفترة2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الزكوية الاجمالية (مليون دج) | حصيلة زكاة المال (مليون دج) | حصيلة زكاة الفطر (مليون دج) | نسبة زكاة المال الى الحصيلة الاجمالية % | نسبة زكاة الفطر الى الحصيلة الاجمالية % |
|---|---|---|---|---|---|
| 2003 | 175,94 | 118,16 | 57,78 | 67,16 | 32,84 |
| 2004 | 315,50 | 200,52 | 114,98 | 63,56 | 36,44 |
| 2005 | 624,34 | 367,19 | 257,15 | 58,81 | 41,19 |
| 2006 | 804,19 | 483,58 | 320,61 | 60,13 | 39,87 |
| 2007 | 741,09 | 478,92 | 262,17 | 64,62 | 35,38 |
| 2008 | 669,12 | 427,18 | 241,94 | 63,84 | 36,16 |
| 2009 | 884,00 | 614 | 270 | 69,46 | 30,54 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات وزارة الشؤون الدينية**

فزكاة المال بإعتبارها المكون الهام والرئيس في الحصيلة الإجمالية تؤثر بشكل واضح، فقد بلغت نسبة تمثيلها ما يقارب 63,94 % وذلك بأخذ المتوسط الحسابي وهي نسبة كبيرة، والمنحنى التالي يبين تأثير زكاة المال على الحصيلة الإجمالية:

**الشكل 3-3: تأثير حصيلة زكاة المال على الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر**

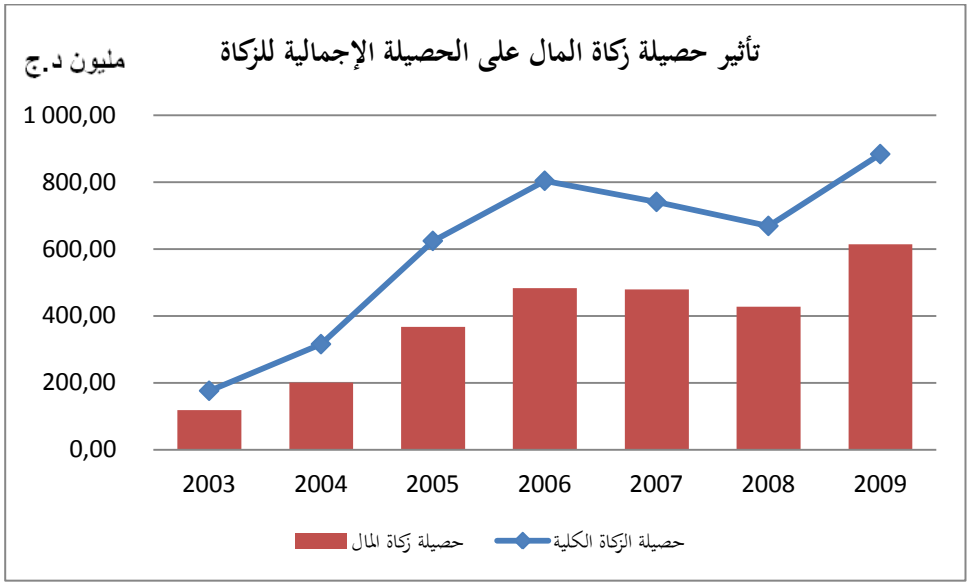


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

فقد بلغت زكاة المال نسبة 69,46 % سنة 2009 ما يعني ثلثي الحصيلة الإجمالية للزكاة، ونجدها سنة 2005 الى نسبة 58,81 % مما يفسر ذلك الاظطراب في معدل النمو .

كما يعود الإضطراب الى المركبة الأخرى للحصيلة وهي زكاة الفطر، فهي تمثل من الحصيلة الإجمالية مايقارب 36,06 % بأخذ المتوسط الحسابي، وهو ما يعكس تأثيرها القليل عليها، كما يبينه الشكل التالي:

**الشكل 3-4: تأثير حصيلة زكاة المال على الحصيلة الإجمالية للزكاة في الجزائر**

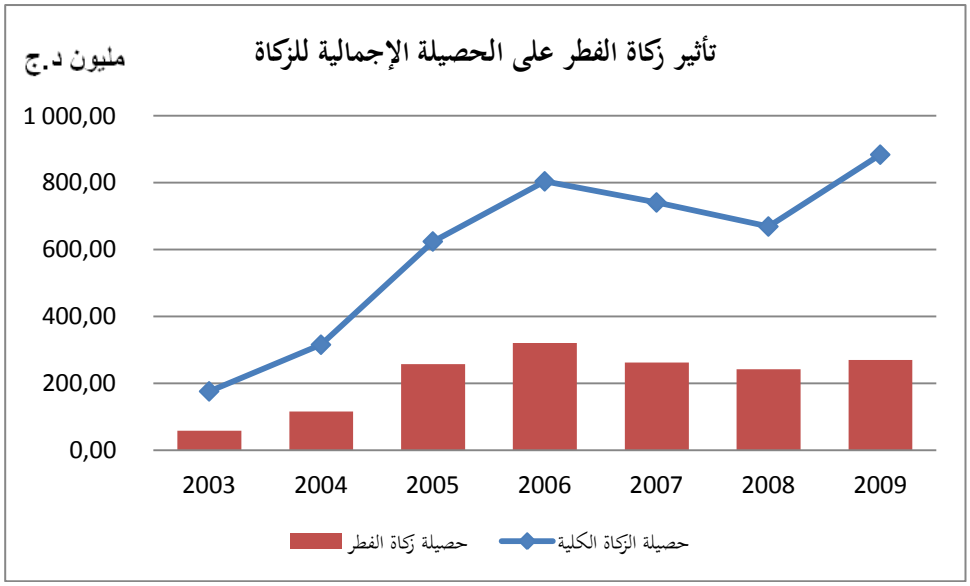


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

فقد بلغت زكاة الفطر أقل نسبة لها في الحصيلة الإجمالية سنة 2009 بنسبة 30,54 % ، أما أعلى نسبة لها فكانت سنة 2005 بنسبة 41,19 % .

## الفرع الثالث:مقارنة حصيلة الزكاة مع الإيرادات الضريبية في الجزائر

إن القراءة في نتائج عملية التحصيل لكل من الإيرادات الضريبية والزكاة في الجزائر ليجد الفرق واضحا والبون شاسعا بينهما والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول 3–5:مقارنة الحصيلة الزكوية بالحصيلة الضريبية في الجزائر**

| السنوات | الحصيلة الزكوية الاجمالية (مليون دج) | الحصيلة الضريبية الاجمالية(مليون دج) | نسبة الحصيلة الزكوية الى الحصيلة الضريبية الإجمالية % |
|---|---|---|---|
| 2003 | 175,94 | 1 847 853 | 0,0095 |
| 2004 | 315,50 | 2 089 532 | 0,0151 |
| 2005 | 624,34 | 2 932 659 | 0,0213 |
| 2006 | 804,19 | 3 459 570 | 0,0232 |
| 2007 | 741,09 | 3 498 626 | 0 ,0212 |
| 2008 | 669,12 | 4 989 395 | 0,0134 |
| 2009 | 884,00 | 3 499 382 | 0,0253 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

فوجه المقارنة صعب والنسب المبينة في الجدول ضعيفة جدا، فحصيلة الزكاة في سنة 2003 لا تمثل إلا 0,0095 % مما حققته الإيرادات الضريبية، وسجلت 0,0253 % سنة 2009 كأكبر نسبة حققتها على الإطلاق، والشكل التالي يبين ذلك:

**الشكل 3 –5: تطور حصيلة الزكاة بالنسبة الى الحصيلة الضريبية في الجزائر**

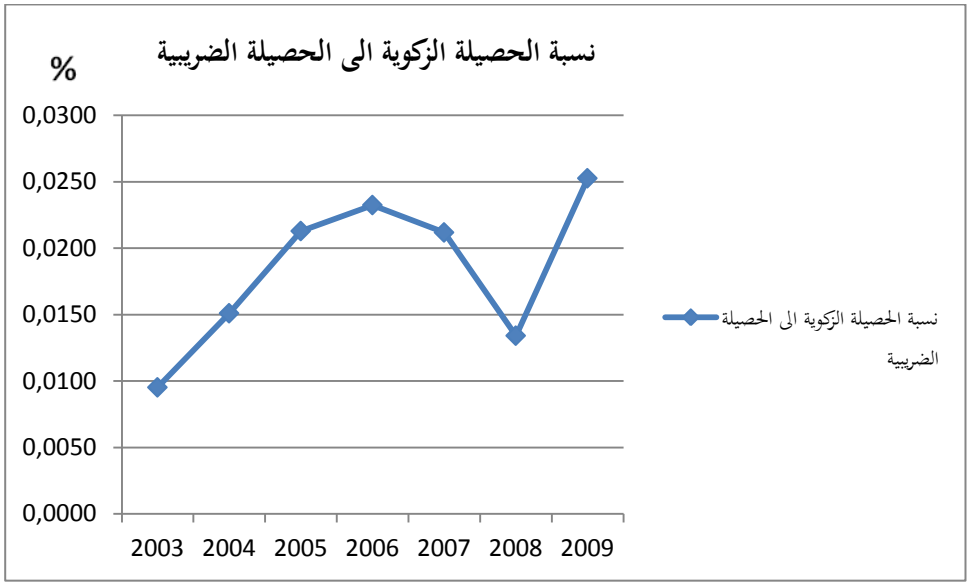


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3–5**

ورغم تلك النسب الضعيفة جدا إلا أن سيرورة النسب هي في تزايد من عام الى عام اللهم في سنة 2008 فلم تحقق إلا 0,0134 % ، وهذا ما يدفعنا إلى العمل الكبير، والتقنين الفعال، والتنظيم الأكبر للزكاة في الجزائر حتى تكون بحق في طريقها الى محاكاة الضريبة في شتى ميادين التنمية.

## المطلب **الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في التحفيز على الإستثمار في الجزائر**

لا شك أن كلا من الزكاة والضريبة في مفاهيمهما العامة لهم الأثر الكبير في تشجيع الاستثمار، بالإضافة الى الحصيلة الزكوية والإيرادات الضريبية ودورهما في دعمه وتمويل المشاريع الإستثمارية.

### الفرع الأول دور الضريبة في التحفيز على الاستثمار ودعمه

عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بانتهاج سياسة جذب رؤوس الأموال لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية الشاملة، فتم إصدار القوانين بغرض تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وإستحداث الهيئات و المؤسسات الخاصة بتحقيق هذا الهدف.

وتعتبر الضرائب من أهم الوسائل التي استعملتها في جذب رؤوس الأموال، فانتهجت عدة سياسات ضمن السياسة الضريبية حتى تعمل كموجه للاستثمار، من بينها الاعفاءات والامتيازات الضريبية والتي تدخل ضمن احدى النظامين التاليين[11]:

- **النظام العام:** تستفيد الإستثمارات في إطار هذا النظام وبعنوان إنجازها من
  - تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة للإستثمار؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في الإستثمار؛
  - الإعفاء من نقل الملكية بعوض بخصوص العقارات التي تخص الإستثمار .
- **النظام الإستثنائي:** تستفيد بعنوان إنجاز الإستثمار بـ
  - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض مع تطبيق حق ثابت ومخفض في مجال التسجيل قدر2 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛
  - تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للمشروع؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الإستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية مع تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة المتعلقة بالإستثمار.

ونذكر انه بعد انطلاق الاستغلال فتتحصل الاستثمارات على اعفاء عشر سنين على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني؛ بالاضافة الى الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات الخاصة بالإستثمار.

وعلى مر الفترة الممتدة من 2003-2009 سجلت الجزائر الاحصائيات التالية حول الاستثمار كما يبينه الجدول:

**الجدول 3-6: تطور عدد المشاريع الاستثمارية في الجزائر**

| السنوات | عدد المشاريع | المبالغ (مليون د.ج) |
|---|---|---|
| 2003 | 2 805 | 306028 |
| 2004 | 1464 | 268553 |
| 2005 | 1160 | 420923 |
| 2006 | 2665 | 561231 |
| 2007 | 5091 | 684507 |

[11] وسيلة طالب ، مرجع سابق، ص209.

| | | |
|---|---|---|
| 2008 | 8012 | 1841108 |
| 2009 | 9471 | 517604 |
| المجموع | 30668 | 4599954 |

**المصدر:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، http://www.andi.dz/fr/?fc=b_declare**

ففي الفترة المذكورة نجد 30668 مشروعا استثماريا مصرحا به بمبلغ 4599954 مليون د.ج وهي مبالغ وأعداد لا تعكس ما يتم تقديمه من اعفاءات وتخفيضات ضريبية، كون هنالك مجموعة من المحددات الأخرى التي تتحكم في الاستثمار كقطاع البنوك والتسهيلات الادارية، فالاصلاح الاقتصادي كل لا يتجزأ للارتباط المذكور بين مختلف القطاعات ، إلا أننا نلمس الوتيرة التصاعدية للاستثمارات كما يبين الشكل التالي:

**الشكل 3-6:تطور عدد المشاريع الاستثمارية في الجزائر**

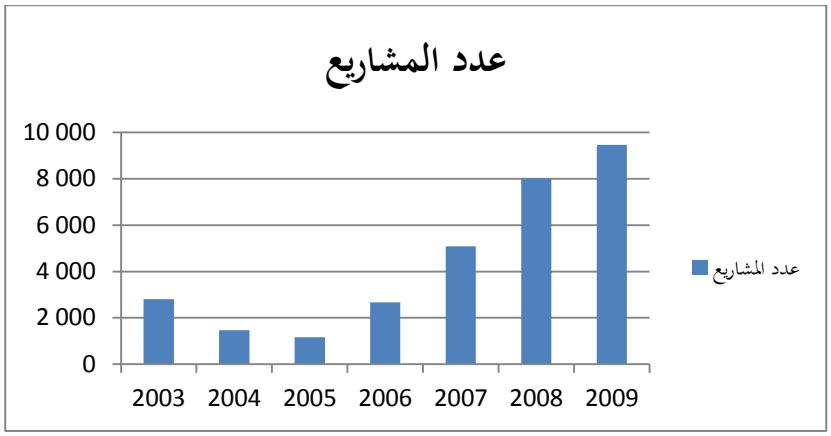


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-5.**

فبالنظر الى المنحنى نجد التزايد في عدد الاستثمارات بداية من سنة 2006 مما يعكس نوعا من الاستقرار في عملية توجيه الاستثمار، فبعد أن كان عدد المشاريع 2665 أصبح سنة 2009 ما يقارب 9471 مشروعا وهي تمثل الوتيرة المتزايدة في عدد المشاريع الاستثمارية.

## الفرع الثاني:دور الزكاة في التشجيع على الاستثمار وتمويله في الجزائر

من خلال حث الزكاة على البذل والانفاق في أوجه الخير، ومحاربتها للاكتناز ووضوح التشجيع على استثمار الأموال المكتنزة بهدف حفظها من التآكل الذاتي، فإنه في الجزائر يتضح ذلك من خلال تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية المخصصة للقادرين على العمل، والجدول التالي يبين ذلك:

**الجدول 3-7: تطور المشاريع الممولة عن طريق الزكاة**

| السنوات | عدد المشاريع | المبالغ (مليون د.ج) |
|---|---|---|
| 2004 | 256 | 0,29 |
| 2005 | 466 | 0,30 |
| 2006 | 857 | 0,21 |
| 2007 | 1147 | 0,16 |
| 2008 | 800 | 0,20 |
| 2009 | 1200 | 0,19 |
| المجموع | 4726 | 1, 35 |

**المصدر من اعداد الطالب بناءا على معطيات وزارة الشؤون الدينية**

ومن خلال الجدول نرى بأن المشاريع الممولة في تزايد ملحوظ، إلا أن تكلفة المشاريع تتناقص وذلك راجع للحصيلة الزكوية الإجمالية والتي خصص منها 37,5 % لتمويل الاستثمار فالعلاقة طردية بين الحصيلة وعدد المشاريع .

ولكن تبقى التصاعدية في عدد المشاريع من عام لعام هو الشيئ المستحسن فباستثناء 2008 الذي تراجعت فيه المشاريع الى 800 مشروع بعد أن كانت 1147 سنة 2007 إلا أن الوتيرة العامة هي تصاعدية النسق ويبدو ذلك واضحا كما يبينه الشكل التالي :

**الشكل 3-7:تطور المشاريع الممولة عن طريق الزكاة**

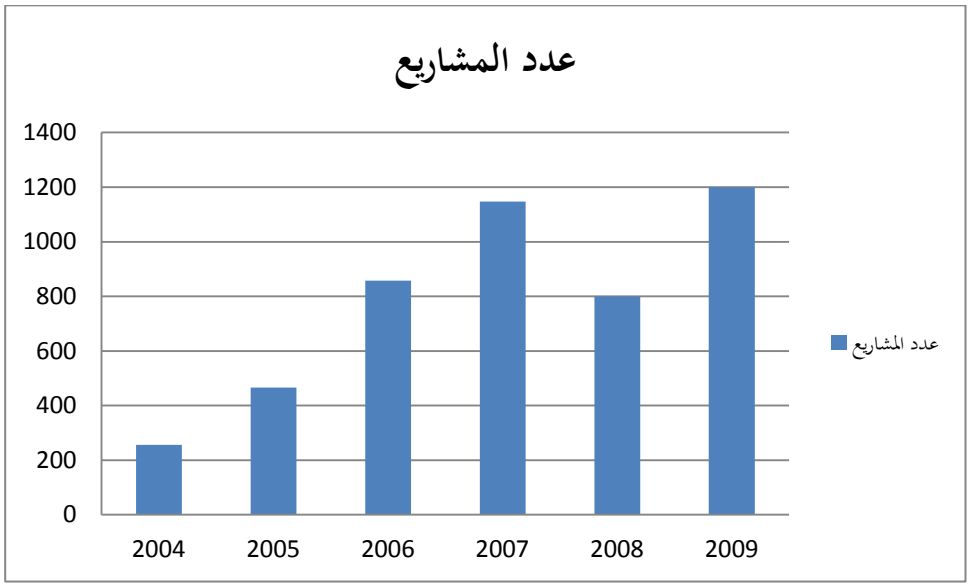


**المصدر:من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-7**

## المطلب الثالث:الجانب الاجتماعي لمحاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر

يعتبر الجانب الاجتماعي من بين أهم أهداف الزكاة والضريبة من الجانب النظري لكل منهما، وبالغوص في الجانب التطبيقي فإنه يؤكد ذلك الهدف ويجليه.

### الفرع الأول:الجانب الاجتماعي للضرائب في الجزائر

تعتبر الايرادات الضريبية بشقيها العادية والبترولية أهم مصادر ايرادات الميزانية العامة للدولة الجزائرية، فهي التي يتم بواسطتها تمويل جميع الدوائر الوزارية وفق الميزانية المعدة لذلك.

والجانب الاجتماعي له نصيب كبير في الميزانية الجزائرية، فتمويل وزارات السكن والصحة والتعليم، كله يصب في الخانة الاجتماعية، وسنقتصر هنا على ابراز أثر الايرادات الضريبية على الصحة والتعليم في الجزائر من خلال الميزانية العامة الجزائرية.

#### أولا:تمويل التعليم

أولت الجزائر اهمية واضحة للتعليم من خلال ما تم تخصيصه لوزارة التربية الوطنية في الميزانية العامة للدولة، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول 3-8: تطور تمويل الميزانية للتعليم في الجزائر 2003-2009**

| السنوات | المبالغ (مليون د.ج) |
|---|---|
| 2003 | 171105 ,93 |
| 2004 | 186620,87 |
| 2005 | 214402,12 |
| 2006 | 222036 ,47 |
| 2007 | 235888,17 |
| 2008 | 280543,95 |
| 2009 | 374276 ,93 |

**المصدر:الجريدة الرسمية، 31 ديسمبر، سنوات 2002-2008**

فقد خصصت الدولة مبالغ كبيرة لدعم التعليم في الجزائر، ولعل أهم ما يبرز الجانب الاجتماعي هنا هو مجانية التعليم مقارنة بالمبالغ المخصصة له، وقد شهدت تلك المبالغ منحى تصاعديا كما يبين الشكل التالي:

**الشكل 3-8:تطور تمويل قطاع التعليم في الجزائر 2003-2009**

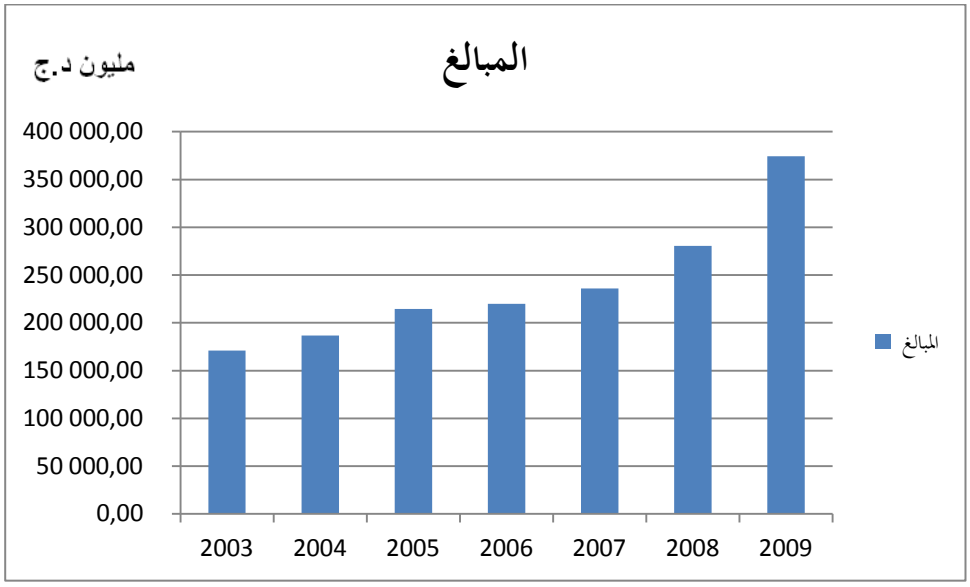


**المصدر: من اعداد الطالب بناءا على الجدول 3-8**

ففي سنة 2003 كانت ميزانية التعليم 93, 171105 مليون د.ج ليرتفع سنة 2009 الى93, 374276 مليون د.ج بمعدل نمو قدره 118,74 % .

**ثانيا:تمويل الصحة**

نال قطاع الصحة في الجزائر هو الآخر اهتما كبيرا من طرف الدولة الجزائرية من خلال ما تم تخصيصه من مبالغ مالية كبيرة ضمن الميزانية العامة للدولة، وهو ما يؤكده الجدول التالي:

**الجدول 3-9: تطور تمويل الميزانية للصحة في الجزائر 2003-2009**

| السنوات | المبالغ (مليون د.ج) |
|---|---|
| 2003 | 55430,56 |
| 2004 | 63770,45 |
| 2005 | 62460,95 |
| 2006 | 70315,27 |
| 2007 | 93552,96 |
| 2008 | 129201,25 |
| 2009 | 178322,82 |

**المصدر:الجريدة الرسمية، 31 ديسمبر، سنوات 2002-2008**

وكما هو الحال في التعليم، فإن الدولة خصصت مبالغ كبيرة لدعم الصحة؛بالإضافة الى المجانية، أو شبه المجانية في ذلك مما يكرس جانبا اجتماعيا كبيرا لبذل كل تلك المبالغ، كما شهد هذا القطاع وتيرة تصاعدية في تمويله من طرف الدولة كما يبين الشكل التالي:

**الشكل 3-9:تطور تمويل قطاع الصحة في الجزائر 2003-2009**

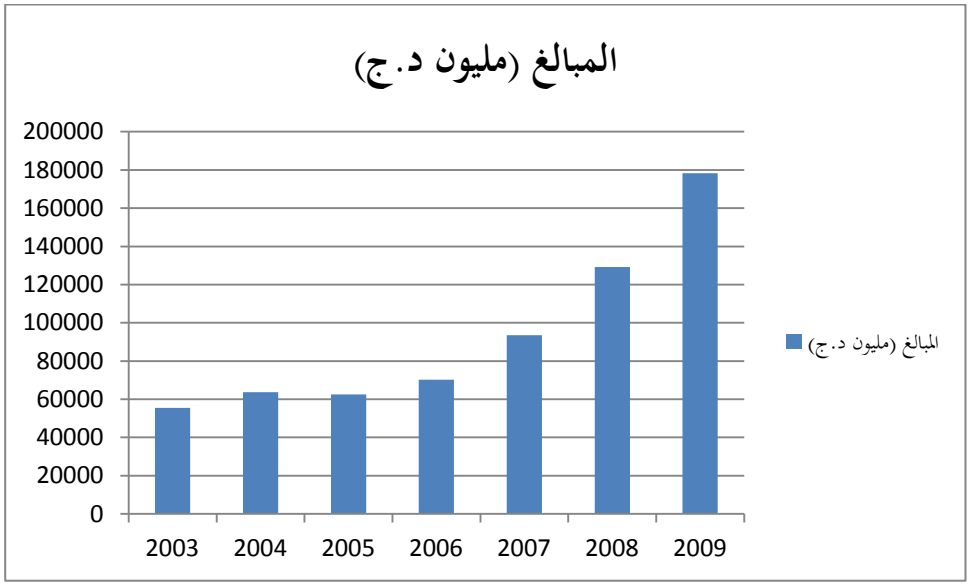


**المصدر: من اعداد الطالب بناءا على الجدول 3-9**

ففي سنة 2003 كانت ميزانية الصحة 55430,56 مليون د.ج ليرتفع سنة 2009 الى 178322,82مليون د.ج بمعدل نمو قدره 221,70 % .

## الفرع الثاني:الجانب الاجتماعي للزكاة في الجزائر

جلي وواضح أن للزكاة أثرا إجتماعيا كبيرا من خلال أساس فرضها، وأنها صدقة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء بغية تحقيق العدالة الإجتماعية كهدف أسمى لها.

وفي الجزائر فإن الحصيلة الزكوية خصصت فيها على الأقل نسبة 50 % توزع على الفقراء والمساكين كمبالغ ثابتة، ولا أدل على ذلك من الجدول التالي:

**الجدول 3-10: تنامي عدد العائلات المستفيدة من الزكاة 2003-2009**

| السنوات | عدد العائلات المستفيدة | المبالغ دج | معدل نمو عدد العائلات % |
|---|---|---|---|
| 2003 | 21000 | 2751,43 | |
| 2004 | 35500 | 3238,87 | 69,05 |
| 2005 | 53500 | 4806,54 | 50,70 |
| 2006 | 62500 | 5129,76 | 16,82 |
| 2007 | 22562 | 11619,98 | 63,90- |
| 2008 | 150598 | 1606,53 | 567,49 |
| 2009 | 165620 | 1630,24 | 9,97 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات وزارة الشؤون الدينية**

عرفت حصيلة زكاة الفطر تزايدا من عام لعام، مما انعكس على المبالغ الموجهة لصالح العائلات الفقيرة التي عرفت هي الأخرى تزايدا مما يعكس العلاقة الطردية بين الحصيلة وعدد العائلات المستفيدة، ولا نسجل تناقص عدد العائلات إلا في سنة 2007 بمعدل نمو -63,90 % ما يمثل 22562 عائلة فقط، والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل 3-10:تنامي عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر 2003-2009**

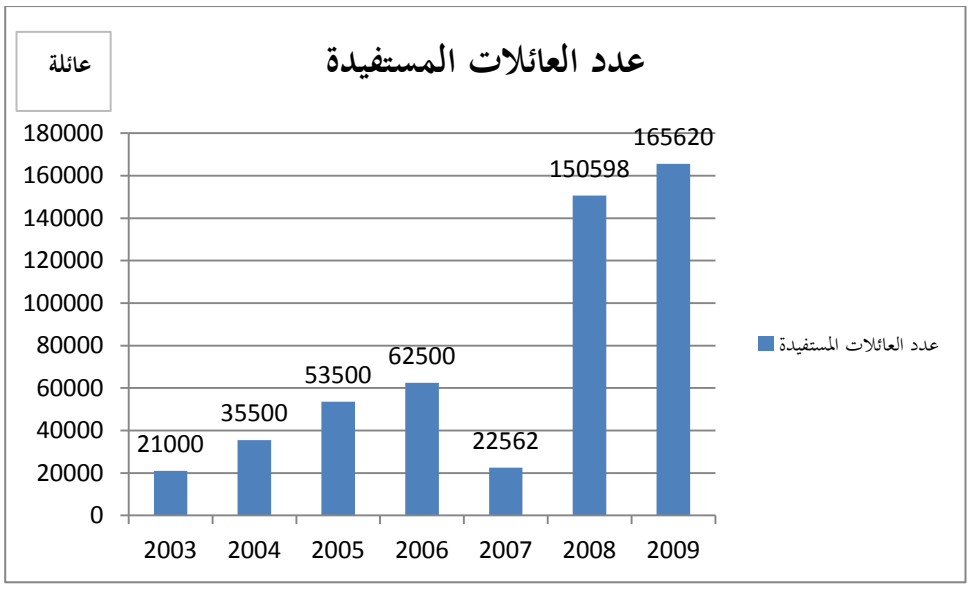


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-10**

## المبحث الثالث: النظرة التقديرية لمحاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر

إن إستقراء الواقع الاقتصادي الجزائري ومقارنته بالتحصيل الزكوي يجده بعيدا كل البعد كما يمكن أن تكون عليه الحصيلة المالية للزكاة، وبالتالي أثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### المطلب الأول: تقدير حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر

سنعمل عل تقدير حصيلة زكاة المال وزكاة الفطر المفترضة في الجزائر، على إعتبار أن ما يجمع لا يمثل إلا الجزء القليل مما هو مفترض تحقيقه.

#### الفرع الأول: تقدير حصيلة زكاة المال

للقيام بتقدير حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر، قام الباحث عقبة عبد اللاوي ذلك بالاعتماد على طريقة الانفاق وذلك بعد اعتماده على المعطيات الخاصة بمستوى الناتج الوطني وبعض المؤشرات الاقتصادية التي لها علاقة بالموضوع.

**أولا: حساب زكاة الدخول الجارية**

يتم تطبيق معدلات الزكاة المتفق عليها من طرف الهيئات الاسلامية الكبرى، فيتم تطبيق معدل 0,05على الزراعة، أما زكاة المحروقات والمعادن فإنها تدخل في زكاة الركاز بمعدل الخمس، والجدول التالي يبين ذلك:

**الجدول 3-11:زكاة الدخول الجارية المفترضة 2003-2009 (مليون د.ج)**

| السنوات / الزكاة | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زكاة الزراعة | 25764.08 | 29025.28 | 29080.79 | 32064.25 | 35210.035 | 35587.7 | 46318.6 |
| زكاة المحروقات | 373777.92 | 463964.72 | 670575.68 | 776445.56 | 817861.72 | 999510.9 | 621815.78 |
| زكاة الأشغال العامة النفطية | 8839.98 | 9858.8 | 11798.44 | 12853.08 | 18473.76 | 17343.9 | 18953.42 |
| زكاة الصناعات غير البترولية | 355370.6 | 390542.2 | 420121.2 | 444369.7 | 463658.7 | 463658.7 | 463658.7 |
| زكاة البناء والأشغال العمومية | 10025.36 | 11466.85 | 12635.595 | 15251.777 | 18318.017 | 21749.71 | 25001.372 |
| زكاة الاتصالات والمواصلات | 390551.2 | 511557.9 | 644828.1 | 753781.3 | 830085.4 | 830085.4 | 830085.4 |
| زكاة الاتصالات | 13804.497 | 15176.315 | 16703.25 | 18209.16 | 20825.21 | 25079.98 | 28790.59 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| والمواصلات | | | | | | | |
| زكاة الخدمات | 4237.0625 | 4588.9875 | 5144.2775 | 5655.615 | 6190.055 | 7006.565 | 7964.3525 |
| **مجموع الزكاة** | **1182370.7** | **1436181.0** | **1810887.3** | **2058630.4** | **2210622.8** | **2400022.** | **2042588.2** |
| Zالوسط المرجح | 0.2752 | 0.2815 | 0.2813 | 0.2801 | 0.2766 | 0.2572 | 0.2525 |
| الضريبة على القيمة المضافة | 260070.6 | 307340.8 | 350130.2 | 378722.6 | 398139.1 | 489047 | 542063.2 |
| حقوق الجمركية | 143000 | 138838 | 143888 | 113402 | 132653 | 164882 | 169055 |
| ض ق م + حقوق جمركية | 403070.6 | 446178.8 | 494018.2 | 492124.6 | 530792.1 | 653929 | 711118.2 |
| **الزكاة الدخول الجارية Ry** | **1182370.7** | **1436181.0** | **1810887.3** | **2058630.4** | **2210622.9** | **2400022.** | **2042588.2** |

**المصدر: عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي ،الدوحة، قطر،2011 ، ص 21.**

من خلال القراءة الموضوعية للجدول، يمكن ملاحظة امرين هامين :

- زكاة المحروقات و زكاة الاتصالات والمواصلات من أهم مركبات الزكاة الممكن تحقيقها في ظل المؤشرات الاقتصادية للناتج الداخلي الخام الوطني ؛
- الوتيرة التصاعدية للزكاة الممكنة والتي ترجع اساسا الى التحسن الملحوظ في مؤشرات الاقتصاد الوطني، والرتفاع معدلات النمو .

## ثانيا: حساب زكاة رأس المال

يتم تطبيق معدل 2,5 % على قيمة تراكم المال مضافا اليه التغير في المخزون، ويتم ذلك بعد أن تم حساب قيمتيهما بطريقة الانفاق، والجدول التالي يبين قيم زكاة رأس المال:

**الجدول 3-12:زكاة رأس المال المفترضة 2003-2009 (مليون د.ج)**

| السنوات / الزكاة | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **زكاة تراكم رأس المال الثابت** | 31629.112 | 36922.565 | 42291.008 | 49181.547 | 61122.792 | 80708.58 | 95285.477 |
| **زكاة التغير في المخزون** | 8210.6125 | 14246.205 | 17595.95 | 15416.057 | 19387.352 | 22897.21 | 21860.67 |
| **مجموع زكاة رأس المال** | **39839.725** | **51168.77** | **59886.958** | **64597.605** | **80510.145** | **103605.7** | **117146.14** |

**المصدر: عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، مرجع سابق، ص22**

ساهمت زكاة تراكم رأس المال الثابت بشكل كبير في النسبة الاجمالية للحصيلة الزكوية الممكنة لراس المال، وبدرجة اقل زكاة التغير في المخزون، وكانت الحصيلة تصاعدية من سنة الى اخرى .

**ثالثا:حساب زكاة الادخار**

يعتبر الادخار من أبسط انواع الزكاة حسابا، فيتم ضرب القيم المدخرة في المعدل 2,5 %، كما يوضح الجدول التالي :

**الجدول 3-13:زكاة الإدخار المفترضة 2003-2009 (مليون د.ج)**

| السنوات / الزكاة | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الادخار المتاح** | 167513.08 | 216091.883 | 274436.69 | 295168.75 | 319437.65 | 347760.8 | 38673.21 |
| **زكاة الادخار** | **4187.83** | **5402.30** | **6860.92** | **7379.22** | **7985.94** | **8694.02** | **9516.83** |

**المصدر: عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، مرجع سابق، ص22.**

من خلال المؤشرات الواضحة في الجدول فان ارتفاع الادخار المتاح من سنة الى اخرى، انعكس بالايجاب على الحصيلة الزكوية الممكنة للادخار، ففي سنة 2003 كان الادخار المتاح 167513.08 ما يقابله كزكاة ممكنة 4187.83 ، ولما ارتفع الادخار المتاح سنة 2008 الى347760.8 الرتفعت الزكاة هي الاخرى الى 8694.02 .

وبالقيام بتجميع قيم زكاة الدخول الجارية وزكاة رأس المال وزكاة الإدخار المبينة في الجداول السابقة تنتج الحصيلة الإجمالية المفترضة للزكاة في الجزائر كما يبينه الجدول التالي:

**الجدول 3-14:قيمة الزكاة الكلية المفترضة 2003-2009 (مليون دج)**

| السنوات / الزكاة | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زكاة الدخول الجارية | 1182370.7 | 1436181.05 | 1810887.3 | 2058630.4 | 2210622.9 | 2400022. | 2042588.2 |
| زكاة رأس المال | 39839.73 | 51168.77 | 59886.96 | 64597.61 | 80510.15 | 103605.8 | 117146.15 |
| الزكاة الادخار | 4187.83 | 5402.30 | 6860.92 | 7379.22 | 7985.94 | 8694.02 | 9516.83 |
| **الزكاة الكلية R** | **1226398.2** | **1492752.12** | **1877635.2** | **2130607.2** | **2299118.9** | **2512322.** | **2169251.1** |

**المصدر: عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، مرجع سابق، ص22**

ان المركبات الاساسية للزكاة الكلية وهي زكاة الدخول الجارية، زكاة رأس المال وزكاة الادخار تفاوتت في نسبة تمثيلها في الزكاة الكلية الممكنة، فزكاة الدخول الجارية كان لها النصيب الكبير في الحصيلة الكلية، فيما زكاة الادخار تكاد لا تقارن بما حققته الدخول الجارية.

**رابعا: المقارنة بين الحصيلة المحققة والحصيلة المفترضة للزكاة**

إن عملية المقارنة بين ماهو محصل من زكاة الجزائريين وبين ماهو مفترض تحقيقه يقودنا الى اكتشاف التباعد الكبير بين حصيلتيهما كما يبين الجدول التالي :

**الجدول 3-15:مقارنة حصيلة زكاة المال المفترضة مع المحققة 2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الزكوية المفترضة (مليون دج) | الحصيلة الزكوية المحققة (مليون دج) | نسبة الحصيلة الزكوية المحققة الى الحصيلة المفترضة % |
|---|---|---|---|
| 2003 | 1226398,2 | 118,16 | 0,01 |
| 2004 | 1492752,12 | 200,52 | 0,01 |
| 2005 | 1877635,2 | 367,19 | 0,02 |
| 2006 | 2130607,2 | 483,58 | 0,02 |
| 2007 | 2299118,9 | 478,92 | 0,02 |
| 2008 | 2512322 | 427,18 | 0,02 |
| 2009 | 2169251,1 | 614 | 0,03 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة**

بالنظر الى الجدول فاننا نجد ان ما يجمعه صندوق الزكاة لا يمثل إلا 0,02 % -وذلك بأخد المتوسط الحسابي- من الزكاة المفترض جبايتها وتحقيقها .

**الفرع الثاني: تقدير زكاة الفطر**

معروف أن زكاة الفطر هي طهارة الأبدان، لا تتعلق بنصاب، وتفرض في شهر رمضان على كل سكان البلد، ولتقدير قيمتها المفترضة في الجزائر يكفي أن نضرب عدد السكان في قيمة زكاة الفطر المحددة سلفا، والجدول التالي يبين حصيلتها :

**الجدول 3-16: حصيلة زكاة الفطر المفترضة 2003-2009**

| السنوات | قيمة الزكاة (دج) | عدد السكان (مليون نسمة) | حصيلة زكاة الفطر المفترضة (مليون د.ج) |
|---|---|---|---|
| 2003 | 70 | 31,9 | 2233 |
| 2004 | 70 | 32,4 | 2268 |
| 2005 | 70 | 32,9 | 2303 |
| 2006 | 70 | 33,4 | 2338 |
| 2007 | 70 | 33,9 | 2373 |
| 2008 | 80 | 34,4 | 2752 |
| 2009 | 100 | 34,9 | 3490 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على – معطيات وزارة الشؤون الدينية**

-احصائيات السكان، http://www.ons.dz

**الجدول 3-17:مقارنةحصيلة زكاة الفطر المفترضة والمحققة 2003-2009**

| السنوات | حصيلة زكاة الفطر المفترضة (مليون دج) | حصيلة زكاة الفطر المحققة (مليون دج) | نسبة الحصيلة الزكوية المحققة الى الحصيلة المفترضة% |
|---|---|---|---|
| 2003 | 2233 | 57,78 | 0,03 |
| 2004 | 2268 | 114,98 | 0,05 |
| 2005 | 2303 | 257,15 | 0,11 |
| 2006 | 2338 | 320,61 | 0,14 |
| 2007 | 2373 | 262,17 | 0,11 |
| 2008 | 2752 | 241,94 | 0,09 |
| 2009 | 3490 | 270 | 0,08 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدولين 3-4 و3-16**

الجدول السابق يبين أن حصيلة ما يتم دفعه لصندوق الزكاة بعنوان زكاة الفطر لا يمثل إلا نسبة 0,09 %-بأخذ المتوسط الحسابي- من الزكاة المفترض تحقيقها.

## المطلب الثاني: تقدير عدد الاستثمارات والعائلات المستفيدة

انطلاقا من الحصيلة المفترضة المحسوبة سابقة لكل من زكاة الفطر وزكاة المال، فإنه يمكن تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب زكاةالفطر؛وكذلك تقدير عدد المشاريع الاستثمارية التي يمكن تمويلها بعنوان زكاة المال.

### الفرع الأول: تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها بالزكاة

حددت وزارة الشؤون الدينية نسبة 37,5 % من الحصيلة الإجمالية للزكاة لتمويل مشاريع لصالح القادرين على العمل، وعليه يمكن تقدير عدد المشاريع وحصة كل مشروع وفق الجدول التالي:

**الجدول 3-18: تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها بالزكاة2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الزكوية المفترضة (مليون دج) | المبالغ الموجهة لتمويل المشاريع (مليون دج) | عدد المشاريع المفترض تمويلها |
|---|---|---|---|
| 2003 | 1226398,2 | 459899,325 | 4599 |
| 2004 | 1492752,12 | 559782,045 | 5598 |
| 2005 | 1877635,2 | 704113,2 | 7041 |
| 2006 | 2130607,2 | 798977,7 | 7990 |
| 2007 | 2299118,9 | 862169,5875 | 8622 |
| 2008 | 2512322 | 942120,75 | 9421 |
| 2009 | 2169251,1 | 813469,1625 | 8135 |

**المصدر من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-15**

نستطيع أن نلاحظ من الجدول انه كان يمكن تمويل 4599 مشروعا سنة 2003 بتكلفة مليون دج، و 9421 مشروعا سنة 2008، فعدد المشاريع أكبر مما هو محقق وبتكلفة تفوق خمسة أضعاف ما بُذل للمشاريع فعليا، وهو ما نلمسه في الشكل التالي:

**الشكل 3-11: تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها 2003-2009**

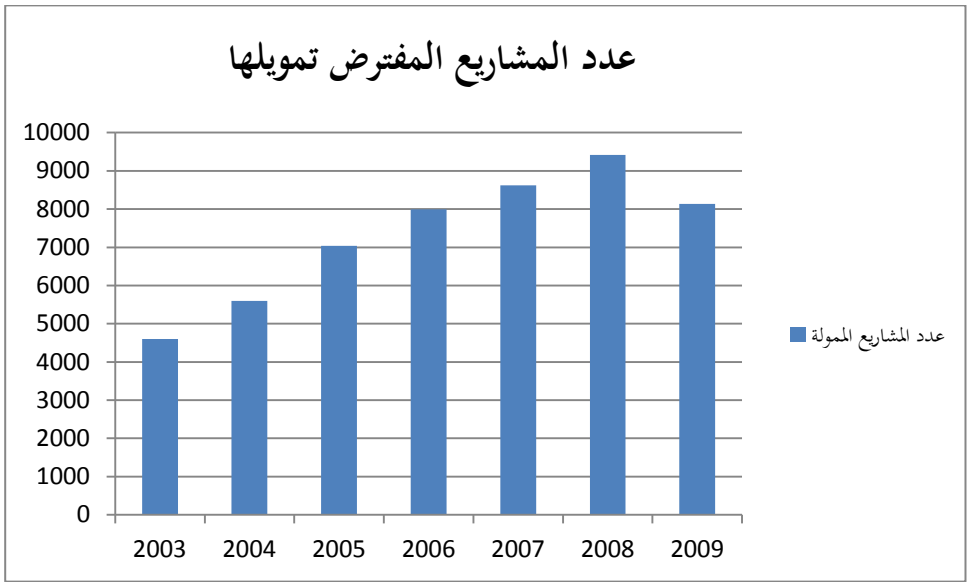


**المصدر من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-18**

## الفرع الثاني: تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب الفطر 2003-2009

بعدما تم حساب حصيلة زكاة الفطر المفترضة، فإنه يمكننا تقدير عدد العائلات المستفيدة من تلك الحصيلة بقسمتها على

**الجدول 3-19: تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب زكاة الفطر 2003-2009**

| السنوات | الحصيلة الزكوية المفترضة (مليون دج) | المبالغ الموجهة لصالح العائلات المستفيدة (مليون دج) | عدد العائلات المستفيدة |
|---|---|---|---|
| 2003 | 2233 | 0,01 | 223300 |
| 2004 | 2268 | 0,01 | 226800 |
| 2005 | 2303 | 0,01 | 230300 |
| 2006 | 2338 | 0,01 | 233800 |
| 2007 | 2373 | 0,01 | 237300 |
| 2008 | 2752 | 0,01 | 275200 |
| 2009 | 3490 | 0,01 | 349000 |

**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-16**

نستطيع أن نلاحظ من الجدول انه كان يمكن تمويل 223300عائلة سنة 2003 بتكلفة مليون دج، و 349000 عائلة سنة 2009، فعدد العائلات أكبر مما هو محقق وبتكلفة تفوق خمسة أضعاف ما بُذل للعائلات فعليا، وهو ما نلمسه في الشكل التالي:

**الشكل 3-12: تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب الفطر 2003-2009**

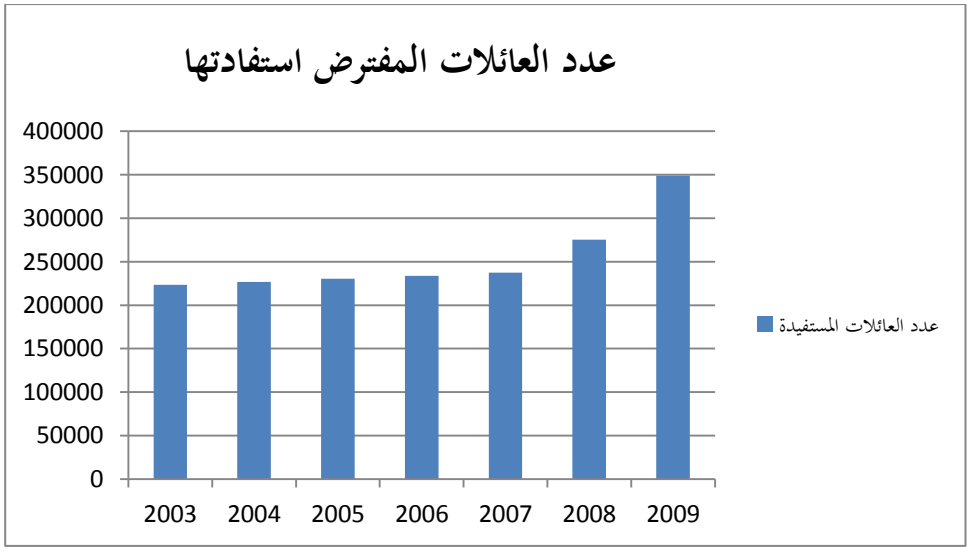


**المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول 3-19**

## المطلب الثاني: أسباب وحلول الفروقات بين القيمة الحقيقية والمفترضة للزكاة في الجزائر

انطلاقا مما تم حسابه كزكاة مفترضة وما يتبعها من انفاق تلك الحصيلة على الاستثمار والعائلات المستفيدة، وبالنظر الى ما تم تحقيقه فعليا فإننا نجد أن الفرق واضح وشاسع بين الحصيلتين، ولهذا وجب تقصي أسباب تلك الفروقات والوقوف على حلولها.

### الفرع الأول: أسباب الفروقات

يمكن ارجاع الفروقات الواضحة بين الحصيلة الفعلية والمفترضة للزكاة في الجزائر إلى الأسباب التالية:

- **عدم دفع المزكين زكاتهم للصندوق:** ويرجع ذلك الى انعدام الثقة في المسيرين لهذه الهيئة بناءا على التجاوزات والاختلاسات التي تم تسجيلها في بعض الصناديق المحلية؛
- **ضعف الوسائل الرقابية:** الوسائل المعتمدة للرقابة تبقى غير كافية لردع المسيرين الغير منضبطين؛
- **غياب الوازع الديني:** كثير من الناس لا يزكون أصلا لغياب الوازع الديني عندهم؛
- **هيكلة الصندوق البسيطة:** اعتماد الهيكل الحالي لصندوق الزكاة لا يفي بمتطلبات التحصيل والتوزيع؛
- **الطواعية في الدفع:** تؤدي الطواعية في دفع الزكاة الى نقص الحصيلة؛
- **عدم احتساب أنواع معينة للزكاة:** كزكاة الركاز التي تكون على قطاع المحروقات وشتى المعادن الأخرى التي تخرج من باطن الارض؛
- **نقص التأطير الإداري الكفؤ:** عدم الاستعانة بالأطر الكفؤة الكافية للقيام بمهام الصندوق المتعددة.

### الفرع الثاني: حلول الفروقات الموجودة

انطلاقا من الأسباب يمكن ايجاد الحلول، وعلى إعتبار العالم الأسلامي قطعة واحدة يمكن الإعتماد على تجارب الآخرين في تطوير صندوق الزكاة والرقي به الى وفق النقاط التالية:

- **اعتماد ديوان للزكاة:** هي هيئة أكبر وأشمل من صندوق الزكاة، ونذكر أن الجزائر في خططها المستقبلية ادرجت هذا الهدف ضمن أولوياتها؛
- **اعتماد صيغة شبه اجبارية للدفع:** وذلك تأسيا بما هو الحال عليه في الأردن حيث يجبر المزكي بدفع زكاته الى ديوان الزكاة مع ترك حق متابعة زكاته؛

- **ادماج ديوان الزكاة مع مصلحة الضرائب:** كما هو الحال في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، وتمتاز هذه الهيئة بأنها تحدد ما على المؤسسات والاشخاص من زكاة وضرائب بما يمنع انهاك المكلف بما لا يطيق ؛
- **نشر التوعية بشكل أكبر:** ويكون ذلك من خلال زيادة حصة الإرشاد والتوعية في المساجد والإعلام الرسمي والخاص للتنبيه على خطورة عدم دفع الزكاة وآثارها الأخروية على الفرد؛
- **تحسين وسائل الرقابة:** وذلك بالإعتماد على سن قوانين رادعة للمسيرين على سوء تسييرهم واختلاسهم؛
- **ادراج عقوبات على الممتنعين:** وذلك بعدم ترك عقوبة الممتنعين أخروية فقط، بل تقنين عقوبات دنيوية لتعوض غياب الوازع الديني ويصبح المكلف مجبرا على عدم التهرب كما هو الحال في الضرائب؛
- **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال:** لا شك أن التكنولوجيا لها دور كبير في التنسيق بين المكلفين والإدارة، وتسهيل عمليات الدفع والتحصيل باعتماد الدفع الإلكتروني وكل الوسائل الممكنة الأخرى؛
- **زيادة عدد الدورات التكوينية:**وذلك بغية تحسين الأدا ء المهني لأطر الهيئة الخاصة بالزكاة؛
- **اعتماد زكاة الركاز والأشغال العمومية:** باعتبار الجزائر لها رصيد كبير في قطاع المحروقات، ولا أدل على ذلك نسبة الجباية البترولية الكبيرة في الايرادات الضريبية في الجزائر، وان هناك خلافا حول موضوع زكاة قطاعي المحروقات والأشغال العامة النفطية يقول عقبة عبد اللاوي:" **يطبق عليها حكم الركاز، لما نحا إليه غير قليل من الفقهاء في وجوب إخراج زكاة المحروقات ولو كانت مملوكة للدولة .وهو القرار الصادر مؤخرا من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بوجوب إخراج زكاة مقدارها 20 % على الركاز (وهوكل ما يخرج من باطن الأرض ويشمل البترول ومشتقاته والمعادن ما عدا الذهب والفضة) وجاء قرار الأزهر الشريف ليفك الاشتباك الدائر بين علماء الدين الذين ينقسمون إلى رأيين في موضوع فرض الزكاة على الدول، أحدهما يرى أن الدول يجب عليها صرف الزكاة في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم، والآخر يرى أن الدول ليست ملزمة بدفع زكاة طالما أنها تنفق بالفعل على مواطنيها، ومنذ فترة كبيرة وهذا الموضوع مثار على الساحة الفقهية، ولكن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الإدلاء بفتوى شرعية تخرج عن مؤسسة كبيرة مثل مجمع البحوث الإسلامية وهو أعلى جهة علمية بالأزهر الشريف تفصل في الخلاف المثار"**[12].

[12] عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي ،الدوحة، قطر،2011 ، ص 22.

## خاتمة الفصل

الزكاة نظام رباني له كل المواصفات ليكون نظاما ماليا مستقلا بذاته عن باقي الأنظمة المالية الوضعية، وما الحديث عن محاكاة الزكاة للضريبة في مجالات التنمية بكل جوانبها إلا دليل عن الضعف الذي تتخبط فيه الأمة الاسلامية عامة والجزائر خاصة.

وإذا كان لا بد من عملية مضاهاة الزكاة للضريبة ومحاكاتها فيكون ذلك في اعتماد التقنيات الحديثة والهياكل الادارية والتنظيمية الموجودة في النظم الاقتصادية الأخرى .

أما بالنسبة للجزائر فان واقعها بعيد كل البعد عن نظيراتها في الدول الاسلامية على غرار السعودية وماليزيا والأردن، ويتجلى ذلك في الحصيلة الزكوية المحققة فعليا التي تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بما هو مفترض تحقيقه لو تم تبني ديوان للزكاة، بما تنطوي عليه من تنظيم شبه إجباري على الأشخاص والمؤسسات بما يضمن تطوير المداخيل، وكمستلزمة لذلك تطوير الانفاق على المستحقين للزكاة وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من الزكاة كما أرادها الله عز وجل.

## الخاتمة العامة

أخذت المشكلة الاقتصادية ابعادا شتى منذ بداية الخليقة، فبدأت بسيطة بساطة الحياة نفسها، ثم مالبثت أن بدأت الحاجات الإنسانية بالتطور، وبدأ معها التفكير في إشباع تلك الحاجات وفق ماهو متاح من موارد مادية ومؤهلات بشرية .

وبعد أن بدأ مفهوم المجتمعات يتغير، وبدأت فكرة الدولة تتجسد ، ظهرت للوجود أفكار إقتصادية تتماشى ومتطلبات الدولة ، وبدأ البحث عن تجديد مصادر الموارد، وهو ما أبرز فكرة التمويل للاقتصادات لتلك الدول.

ومع تشعب المجتمعات وتنوع مفاهيمها ومشاربها الدينية والاجتماعية أصبحت وسائل التمويل مختلفة من دولة لأخرى.

فكانت الضريبة أحد أبرز السياسات التمويلية لمعظم المجتمعات التي تنتهج القانون الوضعي دستورا ومنهجا، واختلفت آلياتها وقوانينها من دولة لأخرى، وكانت بحق وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى مستوى العالم الإسلامي كان المنهج هو التشريع الإسلامي الى وقت قريب، وكانت الزكاة من أبرز وسائل السياسة المالية في الإسلام، وحققت ما لم تحققه أي سياسة مالية أخرى، الى درجة أن أموال الزكاة لم تعد تجد من يأخذها لأنه ببساطة لم يعد في الأمة فقير وكان ذلك في الفترة الذهبية لعصر الاسلام .

وتتوالى الأيام، وما كان مصدرا تمويليا رئيسا في الدولة الإسلامية اصبح سجين الأفكار والرفوف ، ولعدة عوامل ومن أهمها الاستعمار، فقد أستبدلت الزكاة بالنظم الضريبية الوضعية التي أنهكت كاهل المكلفين.

وفي الآونة الأخيرة بدأ الحديث عن الاستفادة مجددا من الزكاة والعمل على الوصول بها الى محاكاة الضريبة في المجال التنموي بكل جوانبه، الاقتصادية والاجتماعية.

لقد قمنا في هذا العمل بتقصي مفاهيم الزكاة والضريبة ومدى التشابه بينهما أو الاختلاف، ووجدنا الكثير من التشابه بينهما على غرار باقي الدراسات السابقة التي تعرضت للموضوع، إلا أن الإختلاف جوهري بينهما كون منطلق الضريبة مادي بحت ، والزكاة منطلقها انساني بحت .

ثم تناولنا في الفصل الثاني التنمية بشتى مفاهيمها، ورأينا أن محور التنمية في الاسلام هو الانسان في حد ذاته، بينما في النظم الوضعية فمشكلة التمويل أهم متطلباتها، وكيف أن الموارد نادرة على عكس النظرة الإسلامية التي ترى أن نعم الله لا تعد ولا تحصى، وأن الانسان هو المقصر في بذل الجهد لتحديدها واكتشافها.

وكان الفصل الثالث تطبيقيا بدراسة حالة الجزائر، وتقييم واقع صندوق الزكاة ، ومدي تحقيقه لمحاكاة الضريبة في مجال التنمية، ومن خلاله استطعنا أن نجيب على التساؤلات المطروحة كإشكالية البحث، ومن خلالها اختبار الفرضيات فكانت نتائج الاختبارات كالتالي:

- الفرد المسلم هو بالفعل أساس نجاح أي عملية تنموية، فهذا الفرد إن كان مسؤولا فهو الوصي على تحقيق أهداف هيئة الزكاة والمتابع لها إن سار على النهج، أما إن زاغ عليه فنتيجته ما نراه اليوم من سرقات واختلاسات لأموال الصندوق.

  وأما إن كان مكلفا فهو الكفيل بتحقيق الحصيلة المثلى من خلال إلتزامه بالأداء وعدم التهرب منها؛
- إن بساطة الهيكل التنظيمي والاداري لصندوق الزكاة مقارنة بنظيره في مصلحة الضرائب، جعل عمليات التحصيل والانفاق تبقى محدودة،وهذا ما ينعكس على محدودية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التشريع باب كبير ، ولعل أهم وسائل نجاح الضريبة هو التشريع الكبير والتقنين الواضح والصارم أحيانا في تطبيق أركانها والالتزام بها دون تملص أو تهرب ، أما في الزكاة فإن ترك الأمر مشاعا دون تشريع واضح وملزم كما هو الحال في الضرائب انعكس سلبا على الحصيلة الزكوية وبالتالي على تحقيق أهدافها التنموية.

من خلال ما سبق فاننا وكإجابة على الإشكالية المطروحة ، وعلى الرغم من أن الوتيرة تصاعدية على العموم في تحصيل الزكاة وإنفاقها، سواءا على المستحقين، أو في مجال الإستثمار، إلا أن حصيلتها تبقى بعيدة كل البعد عن ما تجنيه الدولة من خلال الضرائب وبالمقابل تمويل الانفاق على التنمية.

إلا انه بعد التقدير واحتساب ما يمكن ان تجنيه الدولة من خلال الزكاة باحتساب الزكاة المفترضة، فإنه حينذاك نستطيع القول بأن الزكاة لها أن تحاكي الضريبة وتضاهيها وتفوقها في مجال النهوض بالانسان ورفع الغبن عنه.

على ضوء النتائج السابقة يمكن ان نسوق بعض التوصيات والمقترحات كما يأتي:

- التعجيل بإنشاء ديوان الزكاة، كدليل على أهمية الهيكلة التنظيمية الواسعة واعتبارها سبب من اسباب نجاح النظم الضريبة في تحقيق الأهداف العامة المنشأة لأجلها، وهذا باب من أبواب محاكاة الزكاة للضريبة؛
- إنشاء منظومة قانونية وتشريعية، تستطيع من خلالها الدولة الإلمام بالأشخاص المكلفين بدفع الزكاة ومنع التهرب الزكوي، وأن يكون طابع الإلزام من بين خصائص تلك المنظومة، لأن ترك الأمر طواعية للمكلفين مع غياب الوازع الديني يضيع على الأمة مصادر كبيرة للتمويل؛
- العمل على تحسيس المسلم بخطورة تهربه من دفع الزكاة دنيويا وأخرويا من خلال المساجد والاعلام ؛
- العمل على تكوين الكفاءات والأطر العاملين في هيئة الزكاة للرقي بها جمعا وتحصيلا وانفاقا وادارة؛

- كما هو الحال في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، التي تمتاز هذه الهيئة بأنها تحدد ما على المؤسسات والاشخاص من زكاة وضرائب بما يمنع انهاك المكلف بما لا يطيق، فانه يمكن ادماج مصلحة الضرائب مع هيئة الزكاة ؛

ولعل تلك التوصيات هي بعض من كثير ، فهناك ما لم يتم ذكرها إما إغفالا ، أو عدم إدراك لها إذ أن الموضوع متشعب وكبير و هوما يفتح له آفاقا كبيرة نجزئها فيما يلي:

- موضوع ديوان الزكاة بحد ذاته موضوع للبحث، ولا تسعه المذكرة ، فاقتراح تصوره وشكله وهيكله ، والمهام المنوطة به تفتح أفاقا كبيرة للبحث؛
- المنظومة القانونية التي تحدثنا عنها بايجاز، هي في الحقيقة إشكالية كبير تتطلب البحث ، كون التعارض بين العلماء في كثير من أمور الزكاة كالالزام والطواعية، وفرض وسائل عقابية على الممتنعين كلها مواضيع ثرية للنقاش؛
- موضوع المحاكاة في حد ذاته موضوع جديد لم يتطرق له الكثير من الباحثين، ومن الضروري أن تكون له زوايا وأركانا لم نتطرق لها سهوا أو غابت عنا مما يتيح المجال واسعا لاثراء الموضوع .

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب باللغة العربية


1- القران الكريم .

2- ابراهيم العسل ، **التنمية في الاسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان ، 1996.

3- أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة –كتاب الزكاة**، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، 2003.

4- حسن محمد ماشا ، **التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي** ،بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

5- حميد بوزيدة،**جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

6- سالم عبد المنعم حسين، **ضمانات تحصيل ضريبة الدخل** ، دار الفكر القانوني،الإسكندرية ، 2009.

7- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكـاة في الإسلام مفهوم, وشروط، وأنواع،وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، 2005.

8- سلطان بن محمد علي السلطان ،**الزكاة تطبيق محاسبي معاصر** ،دار المريخ للنشر ،الرياض ،1986.

9- سيد بن عبد الله التيدي الأزهري، **الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية**، مكتبة القرآن، بدون سنة نشر.

10- طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دارالكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بلا سنة نشر.

11- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بلا دار نشر، بدون سنة نشر.

12- عبد الكريم بكار ، **مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية** ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الاولى ، 1999.

13- عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1989.

14- عوف محمود الكفراوي ، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي ،دراسة مقارنة**،الطبعة الاولى ،مكتبة الاشعاع ،الاسكندرية ،مصر، 1997.

15- غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي**، الطبعة الاولى، دار الجيل ، بيروت،1989.

16- فرهاد محمد علي الأهدن ، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي** ، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1994.

17- مالك بن نبي، **مشكلات الحضارة ، المسلم في عالم الاقتصاد** ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، 1987.

18- محمد حلمي مراد ،**مالية الدولة** ،مكتبة النهضة ،القاهرة ،بدون سنة نشر.

19- محمد حمو ومنور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات** ، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى ، 2009.

20- محمد مسعد ياقوت ،**نبي الرحمة الرسالة والانسان**،النسخة العربية ،الطبعة الاولى،الزهراء للاعلام العربي،القاهرة،2007.

21- محمود شلتوت ، **الاسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة 18 ، 2001.

22- مريم أحمد الداغستاني، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، 1992.

23- يوسف القرضاوي ،**فقه الزكاة** ،الجزء الثاني ، الطبعة 16 ،مكتبة رحاب ،الجزائر،1985.

**ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية**

24- Fabian E. Udoh, **TO CAESAR WHAT IS CAESAR'STribute, Taxes, and Imperial Administration in Early Roman Palestine**, Brown University,2005.

25- Fiscalité et Emploi Étude de politique fiscale de l'OCDE n°21,Octobre 2011.

26- Gail Makinen**, Inflation: Causes, Costs, and Current Status**, Congressional Research Service, The Library of Congress, May 20, 2003.

27- Nur Barizah Abu Bakar, **A Comparative Study of Zakah and Modern Taxation**, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 20.

**ثالثا:الرسائل والأطروحات**

28- بن احمد لخضر ،**دراسة مقارنة للضريبة والزكاة** ،مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2001.

29- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

30- ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية** ،رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010.

31- دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990- 2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2006.

32- رمضاني لعلا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الصلاحات الاقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

33- سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ،دراسة تحليلية مقارنة** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004.

34- سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي"دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

35- عبد الله بن جار الله الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1973.

36- عبد الله فراج مشرف ، **مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 1983.

37- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، عير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009.

38- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة،**اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009.

39- لنا محمد ابراهيم الخماش ، **البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة** ،رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح ،نابلس ،فلسطين ،2007.

40- مجدي نبيل محمود شرعب، **إمتيازات الإدارة الضريبية دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2005.

41- مديونة صليحة، **نظرية المحاكاة بين الفلسفة والشعر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة تلمسان، 2006.

42- مؤيد ساطي جودت حمدالله، **دور ضريبة الدخل في تحقيق الاهداف الاقتصادية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2005.

43- وسيلة طالب ، **الضغط الضريبي والفعالية الضريبية –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، عير منشورة، جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004.

44- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مسيلة،2007.

**رابعا:المقالات والمجلات**

45- تركي كاظم عبيس، **مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون** ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،الطبعة السادسة ،2011.

46- حسن محمد ماشا عربان ، **رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية** ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية العدد الاول جامعة القرآن والعلوم الاسلامية الخرطوم السودان ، 2008.

47- د .محمد أنس الزرقا، **الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش**،مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والاسلامية : دراسة ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ،،الجزء2 ،الرياض ،1985.

48- رسي سيد حجازي ، **الزكاة والتنمية في البيئة الاسلامية** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الاسلامي ، المجلد 17 ،العدد 2 ، 2004.

49- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، مجلة عالم المعرفة، العدد226، الكويت،أكتوبر1998.

50- شهاب احمد شيحان و اياد حماد عبد، **الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي: دراسة تحليليه نظرية مقارنة، مجلة علوم إنسانية ، العدد 44** ،كلية الادارة والاقتصاد جامعة الأنبار،2010.

51- عبد العزيز عبد الله الجلال، **تربية اليسر وتخلف التنمية**، مجلة عالم المعرفة، العدد 91 ، الكويت، 1985.

52- عبد الله بن مصلح الثمالي ، **تطبيق نظام الزكاة في ظل الالتزام بمبدأ منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية)المشكلة والحلول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 19 ، العدد 41 ،1428.

53- عبد المجيد محمود الصلاحين : **العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي مجلة الشريعة والقانون** ،كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد 31 ،2007.

54- الغوث ولد الطالب جدو ، **التنمية المعتمدة على الذات : من مواجهة التبعية الى التأقلم مع العولمة** ، مجلة جسر التنمية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،العدد 52 ، 2010.

55- قاسم الحموري، **أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم** ، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الانسانية الاجتماعية"، المجلد 11، العدد2، جامعة اليرموك ، الأردن، ، 1995.

56- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد12، الطبعة الثانية **القرار السادس الصادر عن الدورة الخامسة عشر بشأن االستثمار اموال الزكاة** ، 2006.

57- محمد خالد المهايني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، مجلة جامعة دمشق – المجلد – 19 العدد الثاني، ،2003.

58- محمد عثمان شبير ، **الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي** ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة الكويت ،1990.

59- محمد يسار عابدين و عماد مصري ، **الفكر التنموي في مقدمة ابن خلدون دراسة تحليلية مقارنة للنظريات المفسرة لعملية التنمية الحضرية ولدراسة مؤشر التطور مع الزمن** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول ، 2009.

60- يونس المصري ، **الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة الاقتصاد الاسلامي** ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 19 ، العدد الاول ، 2006.

**خامسا: المؤتمرات والملتقيات**

61- أحمد بن حمد الخليلي، **الزكاة والتكافل الاجتماعي في الاسلام**، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في عمان ، الأردن، 1994.

62- احمد خلف حسين الدخيل ،ساجر ناصر حمد الجبوري، **الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة** ، الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل ،الملتقى الدولي الأول ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،العراق ،2011.

63- البشير عبد الكريم، **الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**، الملتقى الدولي حول "مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة ظاهرة الفقر"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة سعد دحلب – البليدة، أيام 10 ، 11 جويلية 2004.

64- عبد العزيز بن عبد الله السنبل ، **دور المنذمات العربية في التنمية المستدامة** ، مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2001.

65- عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، **الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي**، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية ، الجزائر، 2011.

66- عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، **نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي ،الدوحة، قطر،2011.

67- مصيطفى عبد اللطيف ،بن سانية عبد الرحمان ، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي :الواقع... ورهانات المستقبل، 2011.

## سادسا: الوثائق الرسمية والقوانين

68- الجريدة الرسمية، العدد25،86 ديسمبر، 2002.

69- الجريدة الرسمية، العدد85، 30ديسمبر، 2002.

70- الجريدة الرسمية، العدد29،83 ديسمبر، 2003.

71- الجريدة الرسمية، العدد85، 30ديسمبر، 2004.

72- الجريدة الرسمية، العدد85، 31ديسمبر، 2005.

73- الجريدة الرسمية، العدد85، 7ديسمبر، 2006.

74- الجريدة الرسمية، العدد82، 31ديسمبر، 2007.

75- الجريدة الرسمية، العدد74، 31ديسمبر، 2008؛

76- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 29مارس2009.

77- المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة 1993/10/10 .

## سابعا:مواقع الانترنت

78- حسين حسين شحاتة، **التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر**، http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=24623 .

79- عماد جميل الحجيلان ،**واجب الدولة في جباية الزكاة**، جريدة الشرق الاوسط ،السبت 18 ذو القعدة 1424 هـ 10 يناير 2004 ،العدد 9174، http://www.aawsat.com/details.asp?article=211924&issueno=9174

80- عيسى صالح العمري، **الضرائب وحكم توظيفها** ، http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28885 .

81- ماري الياس وحنان قصاب حسن، **من المعجم المسرحي مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض، المحاكاة وتصوير الواقعMimesis/ Représentation du réel**، http://www.qattanfoundation.org/pdf/1677_1.pdf

82- يوسف القرضاوي ، **العقد الاجتماعي ، الأسس النظرية وابرز منظريها** ، http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/html/jurnal/1/aqd.htm

83- يوسف القرضاوي ، **تفنيد مزاعم شاخت عن طبيعة الزكاة**، http://www.qaradawi.net/library/49/2116.html

**ثامنا:الهيئات الرسمية**

84- الديوان الوطني للإحصائيات، www.ons.dz

85- المديرية العامة للضرائب، http://www.mfdgi.gov.dz/

86- وزارة الشؤوون الدينية والأوقاف، http://www.marw.dz/index.php/2010-01-05-09-04-17

87- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، http://www.andi.dz/

**تاسعا:البرامج المستعملة**

88- Microsoft ofice excel 2007

| فهرس المحتويات |
|---|
| **الإهداء**.....III |
| **الشكر**.....IV |
| **الملخص**.....V |
| **قائمة الجداول**.....VI |
| **قائمة الأشكال البيانية**.....VIII |
| **المقدمة**.....أ |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة**.....1 |
| تمهيد.....2 |
| **المبحث الأول: مفهوم الزكاة ، حكمها ودور الدولة في جبايتها**.....3 |
| **المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها**.....3 |
| الفرع الأول: الفرع الأول: مفهومها لغة و اصطلاحا.....3 |
| أولا:لغة.....3 |
| ثانيا : إصطلاحا.....3 |
| الفرع الثاني: مشروعيتها ، أهدافها ومبادئها.....5 |
| أولا: مشروعية الزكاة.....5 |
| . ثانيا: أهداف الزكاة.....6 |
| ثالثا :مبادئ الزكاة.....8 |
| الفرع الثالث: وعاء الزكاة ومصارفها.....9 |
| أولا: وعاء الزكاة .....9 |
| ثانيا :مصارف الزكاة.....10 |
| **المطلب الثاني: دور الدولة في جبايتها**.....14 |
| **المطلب الثالث: نظرة الاقتصاد الوضعي للزكاة**.....14 |
| الفرع الاول : النطرة الغربية المنصفة.....14 |
| الفرع الثاني :النظرة التهجمية على الزكاة .....15 |
| **المبحث الثاني : مفهوم الضريبة،مبادئها ودور الدولة في جبايتها**.....17 |

| |
|---|
| **المطلب الأول : مفهوم الضريبة، مبادئها وأهدافها**.....17 |
| الفرع الاول :مفهوم الضريبة.....17 |
| الفرع الثاني :مبادئ الضريبة.....18 |
| الفرع الثالث :اهداف الضريبة.....20 |
| الفرع الثالث : وعاء الضريبة..... .....21 |
| **المطلب الثاني: دور الدولة في جبايتها**.....23 |
| **المطلب الثالث: نظرة الاقتصاد الإسلامي للضريبة**.....25 |
| الفرع الاول :المجيزون لفرض الضرائب.....25 |
| الفرع الثاني : القائلون بالمنع.....26 |
| **المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بيين الضريبة والزكاة**.....28 |
| **المطلب الأول : أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة**.....28 |
| الفرع الأول : من ناحية المبادئ والمفاهيم.....28 |
| الفرع الثاني :من حيث الاهداف.....30 |
| **المطلب الثاني :أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة** .....32 |
| الفرع الأول :اوجه الاختلاف من ناحية المبادئ.....32 |
| الفرع الثاني :اوجه الاختلاف من ناحية الاهداف .....33 |
| **المطلب الثالث : العالم الاسلامي بين الضريبة والزكاة**..... .....35 |
| الفرع الاول :تصنيف الدول الاسلامية في تبني الزكاة اوالضريبة.....35 |
| الفرع الثاني : كيفية التعامل مع الزكاة والضريبة في ظل تنوع الانظمة..... 36 |
| **خاتمة الفصل** .....37 |
| **الفصل الثاني: التنمية الإقتصادية والإجتماعية بين الزكاة والضريبة**.....42 |
| تمهيد.....39 |
| **المبحث الأول : التنمية في المذاهب الفكرية**.....40 |
| **المطلب الأول : التنمية في الفكر الوضعي**.....40 |
| الفرع الأول : التنمية من مفهوم العالم المتطور.....40 |
| أولا : الفكر الرأسمالي..... 40 |

ثانيا : الفكر الاشتراكي.....41
الفرع الثاني : التنمية من مفهوم العالم النامي.....43
**المطلب الثاني : التنمية في الفكر الاسلامي**.....44
الفرع الأول : التنمية من منطلق الكتاب والسنة.....45
الفرع الثاني : التنمية من خلال رواد الفكر الاسلامي.....46
أولا : التنمية عند علي بن أبي طالب.....46
ثانيا : التنمية عند ابن خلدون.....47
ثالثا : التنمية عند مالك بن نبي.....48
**المطلب الثالث : المقارنة بين الفكر الوضعي والاسلامي في مجال التنمية**.....50
**المبحث الثاني :دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**.....53
**المطلب الأول : الزكاة والتنمية الاجتماعية**.....53
الفرع الأول : مفهوم التنمية الاجتماعية في الاسلام.....53
الفرع الثاني : دور الزكاة في التنمية الاجتماعية.....53
**المطلب الثاني : أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي والاستثمار**.....55
الفرع الأول : أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي.....55
الفرع الثاني :الزكاة والاستثمار.....57
أولا : أثر الزكاة على الاستثمار.....58
ثانيا : استثمار أموال الزكاة.....58
أ- الرأي المانع.....58
ب- الرأي المجيز .....59
ت- الرأي المختار .....59
**المطلب الثالث : الزكاة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**.....61
الفرع الأول: الزكاة ومعالجة البطالة.....61
أولا : التأثير المباشر على العمالة.....62
ثانيا : التأثير الغير مباشر على العمالة.....62
الفرع الثاني : الزكاة ومحاربة التضخم.....62

| |
|---|
| أولا:تأثير التضخم على الزكاة.....62 |
| ثانيا: دور الزكاة في معالجة التضخم .....63 |
| **المبحث الثالث :الضريبة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**.....65 |
| **المطلب الأول: دور الضريبة في التنمية الاجتماعية**.....65 |
| الفرع الأول : المظاهر الاجتماعية للضريبة.....65 |
| الفرع الثاني: دور الادارة الضريبية في تحقيق الوظيفة الاجتماعية.....66 |
| **المطلب الثاني : الضريبة وعلاقتها بالمتغيرات الاقتصادية**.....67 |
| الفرع الأول: اثر الضريبة على الإستهلاك و الإدخار.....67 |
| أولا:أثر الضريبة على الإستهلاك.....67 |
| ثانيا:أثر الضريبة على الإدخار.....67 |
| الفرع الثاني:أثر الضرائب على الإستثمار.....68 |
| الفرع الثالث:تأثير الضريبة على عوامل الإنتاج.....68 |
| أولا:تأثير الضريبة على كسب العمل.....69 |
| ثانيا:تأثير الضرائب على رأس المال.....69 |
| **المطلب الثالث:الضريبة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي** .....69 |
| الفرع الأول: الضرائب ومستوى التشغيل.....69 |
| الفرع الثاني:الضرائب و المستوى العام للأسعار.....70 |
| **خاتمة الفصل**..... 72 |
| **الفصل الثالث: أوجه محاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر**.....73 |
| تمهيد:.....74 |
| **المبحث الأول: مفهوم محاكاة الزكاة للضريبة واهدافها**.....75 |
| **المطلب الأول: مفهوم المحاكاة لغة واصطلاحا**.....75 |
| الفرع الأول: مفهوم المحاكة لغة.....75 |
| الفرع الثاني: مفهوم المحاكاة اصطلاحا.....76 |
| الفرع الثالث:مفهوم محاكاة الزكاة للضريبة.....76 |
| **المطلب الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في الجانب التنظيمي**.....77 |

| |
|---|
| الفرع الأول: الجانب التنظيمي للضريبة في الجزائر.....77 |
| أولا: مديرية كبريات المؤسسات.....77 |
| ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب.....78 |
| ثالثا: ا لمصلحة الجهوية للأبحاث وا لمراجعات.....79 |
| رابعا: ا لمركز الجهوي للإعلام والوثائق.....79 |
| خامسا: ا لمديرية الولائية للضرائب.....79 |
| سادسا:مراكز الضرائب والمراكز الجوارية.....80 |
| الفرع الثاني: الجانب التنظيمي للزكاة في الجزائر.....80 |
| أولا: الهيكل الإداري لصندوق الزكاة.....80 |
| ثانيا:أدوات الرقابة في نشاط الصندوق.....81 |
| **المطلب الثالث:محاكاة الزكاة للضريبة من ناحية مصادر التحصيل**.....82 |
| الفرع الأول: مصادر الحصيلة الضريبية في الجزائر.....82 |
| أولا: الجباية العادية.....82 |
| ثانيا: الجباية البترولية.....82 |
| الفرع الثاني:مصادر الحصيلة الزكوية في الجزائر.....83 |
| أولا:زكاة المال.....83 |
| ثانيا:زكاة الفطر .....83 |
| **المبحث الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في التحصيل و الإنفاق**.....85 |
| **المطلب الأول:محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التحصيل**.....85 |
| الفرع الأول: تطور الحصيلة الجبائية في الجزائر 2003-2009.....85 |
| الفرع الثاني: تنامي الحصيلة الزكوية في الجزائر في الفترة 2003-2009.....87 |
| الفرع الثالث:مقارنة حصيلة الزكاة مع الإيرادات الضريبية في الجزائر.....90 |
| **المطلب الثاني: محاكاة الزكاة للضريبة في التحفيز على الإستثمار في الجزائر** .....91 |
| الفرع الأول:دور الضريبة في التحفيز على الاستثمار ودعمه.....91 |
| الفرع الثاني:دور الزكاة في التشجيع على الاستثمار وتمويله في الجزائر.....93 |
| **المطلب الثالث:الجانب الاجتماعي لمحاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر**.....95 |

| |
|---|
| الفرع الأول:الجانب الاجتماعي للضرائب في الجزائر.....95 |
| أولا:تمويل التعليم.....95 |
| ثانيا:تمويل الصحة.....96 |
| الفرع الثاني:الجانب الاجتماعي للزكاة في الجزائر.....97 |
| **المبحث الثالث: النظرة التقديرية لمحاكاة الزكاة للضريبة في الجزائر**.....99 |
| **المطلب الأول: تقدير حصيلة الزكاة المفترضة في الجزائر**.....99 |
| الفرع الأول: تقدير حصيلة زكاة المال.....99 |
| أولا: حساب زكاة الدخول الجارية.....99 |
| ثانيا: حساب زكاة رأس المال.....100 |
| ثالثا:حساب زكاة الادخار.....101 |
| رابعا: المقارنة بين الحصيلة المحققة والحصيلة المفترضة للزكاة.....101 |
| الفرع الثاني: تقدير زكاة الفطر.....102 |
| **المطلب الثاني: تقدير عدد الاستثمارات والعائلات المستفيدة**.....103 |
| الفرع الأول: تقدير عدد المشاريع التي يمكن تمويلها بالزكاة.....103 |
| الفرع الثاني: تقدير عدد العائلات المستفيدة بموجب الفطر 2003-2009.....105 |
| **المطلب الثاني: أسباب وحلول الفروقات بين القيمة الحقيقية والمفترضة للزكاة في الجزائر**.....106 |
| الفرع الأول: أسباب الفروقات.....106 |
| الفرع الثاني: حلول الفروقات الموجودة.....106 |
| **خاتمة الفصل**.....108 |
| **الخاتمة العامة**.....109 |
| **المصادر والمراجع**.....112 |
| **الفهرس**.....119 |